




AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01223 8410







كُتَابٌ

الصلاة وما يلزم فيها لامام أهل السنة والجماعة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

و يليه

كتاب الصلاة وأحكام تاركها

للامامة شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

عني بتصحيحهما السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي

الطبعة الاولى

بالمطبعة العامرة الشرفية لصاحبها

الشيخ شرف موسى

طبع علي نفقته ونفقة أحمد ناجي الجمالي

ومحمد أمين الخانجي وأخيه

سنة ١٣٢٣

ابن حنبل

BP
178
I 22
1905

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قال القاضي ﴾ أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى
 الشامي رحمه الله صاحب الامام أحمد * قال أخبرنا المبارك قراءة * قال
 أخبرنا ابراهيم * قال أخبرنا ابن عمير * قال أخبرنا الطيب * قال أخبرنا
 أحمد القطان السهيمي * قال أخبرنا سهل الدستري قال قرأ علينا مهنا
 ابن يحيى الشامي ﴿ هذا ﴾ كتاب في الصلاة وعظم خطرهما وما يلزم
 من تمامها واحكامها يحتاج اليه أهل الاسلام لما قد شملهم من
 الاستخفاف بها والتضييع لها ومساوقة الامام فيها ﴿ كتبه أبو عبد الله
 أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ﴾ الي قوم صلي معهم ببعض الصلاة
 أي قوم اني صليت معكم فرأيت في مسجدكم من يسابق الامام في الركوع
 والسجود والحفض والرفع وليس لمن سبق الامام صلاة بذلك جاء
 الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله
 عليهم أجمعين ﴿ جاء الحديث ﴾ عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال أما
 يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وذلك
 لاساءته في صلاته لانه لا صلاة له ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم
 يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار ﴿ وجاء عنه ﴾ صلي
 الله عليه وسلم انه قال الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ﴿ وجاء ﴾ عن
 البراء بن عازب قال كنا خلف النبي صلي الله عليه وسلم في مكان اذا انحط
 من قيامه لسجود لا يخني أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلي الله عليه
 وسلم جبهته على الارض * فيكون أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم

يلبثون خلفه قياما حتى ينحط النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويضع جبهته
على الارض وهم قيام ثم يتبعونه ﴿وجاء﴾ الحديث عن اصحاب رسول الله
قالوا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوى قائما وانا لسجد بعد
﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال لا وحدك
صليت ولا بامامك اقتديت والذي لم يصل وحده ولم يقتد بامامه فذلك
لا صلاة له ﴿وجاء﴾ الحديث عن ابن عمر رضی الله عنه أنه نظر الى من سبق
الامام فقال له لا صليت وحدك ولا صليت مع امامك ثم ضربه فأمره أن
يعيد الصلاة فلو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ما أوجب عليه الاعادة
﴿وجاء﴾ عن ابن حطان عبدالله قال صلى بنا أبو موسى الاشعري فقال
رجل خلفه أقرنت الصلاة بالبر والزكاة فلما قضى أبو موسى الصلاة
قال أيكم القائل هذه الكلمات فارم القوم ثم سألمهم فارموا فقال لعلمك
يا حطان قلها قال قلت والله ما قلتها واقد خفت أن تكفيني بها فقال
أبو موسى وما تدرون ما تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمنا صلاتنا وعلمنا ما نقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كبر الامام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين يجديكم الله وإذا كبر وركع فكبروا وأوركعوا
وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤوسكم وقولوا اللهم
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبروا وأسجدوا وإذا
رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤوسكم وكبروا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك بتلك وإذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات لله

والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من التشهد * قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر فكبروا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويفرغ من
تكبيره وينقطع صوته ثم تكبرون بعده والناس يقاطون في هذه الاحاديث
ويجهلونهم ما عليه عابثهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها فساءة
ياخذ الامام في التكبير ياخذون معه في التكبير وهذا خطأ لا ينبغي لم
أن ياخذوا في التكبير حتى يكبر الامام وينرغ من تكبيره وينقطع
صوته * هكذا * قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام
فكبروا والامام لا يكون مكبرا حتى يقول الله أكبر فيكبر الناس بعد
قوله الله أكبر وأخذهم في التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لانك اذا قلت اذا صلى فلان فكلمه معناه أن
تنتظره حتى اذا صلى وفرغ من صلاته كلمه وليس معناه أن تكلمه
وهو يصلي * فكذلك * معني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
الامام فكبروا وربما طول الامام في التكبير اذا لم يكن له فقه والذي
يكبر معه ربما أجزى بالتكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الامام
فقد صار هذا مكبرا قبل الامام ومن دخل في الصلاة قبل الامام فلا
صلاة له * وقول * النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر وركع فكبروا
واركعوا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته وهم
قيام ثم يتبعونه (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع وقال سمع الله
لمن حمده فارفعوا رؤوسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد معناه أن تنتظروا
الامام وتثبتوا ركوعا حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

وينقطع صوته وهم ركوع ثم يلتصبون فيرفعون رؤسهم ويقولون اللهم
ربنا لك الحمد (وقوله) واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا معناه ان تكونوا
قياماً حتى يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته على الارض وهم
قيام ثم يتبعونه * وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله
موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام يركع قبلكم ويسجد
قبلكم (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم واذا كبر ورفع رأسه فارفعوا
رؤسكم وكبروا معناه ان يثبتوا سجوداً ثم يتبعونه فيرفعون رؤسهم
* (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك يعني انتظاركم اياه
قياماً حتى يكبر ويركع وأنتم قيام ثم يتبعونه وانتظاركم لإياه ركوعاً حتى
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع فاذا قال سمع الله
لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع وانبعتموه فرفعتم رؤسكم وقلتم
ربنا لك الحمد * (وقوله) فتلك بتلك في كل رفع وخفض وهذا اتمام للصلاة
فاعقلوه وأبصروه وأحكموه واعلموا أن الناس ما يكون لهم صلاة
اسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض * وقد جاء
الحديث قال يأتي علي الناس زمان يصلون ولا يصلون وقد تخوفت أن
يكون هذا الزمان ولقد صليت في مائة مسجد فما رأيت أهل مسجد
يقيمون الصلاة علي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه
رضوان الله عليهم فانقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من يصلي
معكم * (واعلموا) ان رجلاً أحسن الصلاة فاتمها وأحكمها ثم نظر
إلى من أساء في صلاته وسبق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلمه بأسائه

ومسابقته الامام فيها ولم ينهه عن ذلك ولم ينصحه شاركه في وزرها
وعارها فالمحسن في صلاته شريك المسيء في صلاته اذا لم ينهه ولم ينصحه
﴿ وجاء الحديث عن بلال بن سعيد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تنضر
الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة لتركهم ما لزمهم وما وجب
عليهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة ﴾ ﴿ وجاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من
الجاهل حيث لا يعلمه فلولا ان تعلم الجاهل واجب على الامام لازم
له وفريضة وليس بتطوع لما كان له الويل في السكوت عنه والله لا يؤخذ
من ترك التطوع انما يؤخذ من ترك الفرائض فتعلم الجاهل فريضة
فلذلك كان له الويل في السكوت عنه وترك تعليمه فاتقوا الله في تعليم
الجاهل فان تعليمه فريضة واجب لازم واتارك لذلك مخطيء آثم فأسروا
أهل كل مسجد باحكام الصلاة وإتمامها وأن لا يكون تكبيرهم الا بعد
تكبير الامام ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم الا بعد
تكبيره وركوعه وسجوده ورفعهم وخفضهم واعلموا أن ذلك تمام الصلاة
وذلك واجب على الناس ولازم لهم كذلك جاء الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ﴿ ومن العجب
أن الرجل يكون في منزله فيسمع الاذان فيقوم نزعا يهيا من منزله
يريد الصلاة لا يريد غيرها ثم لعله يخرج في الليلة المطيرة ويتخبط في
الطين وينحوض الى أن تبل ثيابه وان كان في ليالى السيف فليس يأمن
العقارب والموام في ظلمة الليل ولعله مع هذا أن يكون مرضا ضعيفا

فلا يدع الخروج الى المسجد فيحتمل هذا كله إشارا للصلاة وحبا لها
وقصدا اليها لم يخرج من منزله غير ما فاذا دخل في الصلاة مع الامام
خدعه الشيطان فسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع
خدعا من الشيطان لما يريد من احباط عمله وابطال صلاته فيخرج من
المسجد ولا صلاة له ﴿ومن العجب﴾ أنهم كلهم يستيقنون انه ليس
أحد من خالف الامام ينصرف من صلاته حتى ينصرف الامام وكلهم
ينتظرون الامام حتى يسلم بهم وكلهم الا ماشاء الله يسابقونه في الركوع
والسجود والرفع والخفض خدعا من الشيطان واستخفا بالصلوة
منهم واستهانة بها وذلك حظهم من الاسلام ﴿وقد﴾ جاء في الحديث
لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فكل مستخف بالصلوة مستهين بها
فهو مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم من الاسلام على قدر حظهم
في الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة ﴿فاعرف﴾
نفسك يا عبد الله واحذر أن تلتقي الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر
الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ﴿وقد جاء﴾ في الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عمود الاسلام ألت تعلم ان الفسطاط
اذا سقط عموده سقط الفسطاط لم ينتفع بالاطناب ولا بالاوئاد واذا قام
عمود الفسطاط انتفعت بالاطناب والاوئاد فكذلك الصلاة من الاسلام
فانظروا رحمكم الله وأعقلوا وأحكموا الصلاة واتقوا الله فيها وتعاونوا
عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض والتذكير من بعضكم لبعض
من الغفلة والنسيان فان الله عز وجل قد أمركم أن تتعاونوا على البر

والتقوى والصلاة أفضل من البر ﴿وجاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة وليصلين أقوام لا خلاق لهم ﴿وجاء﴾ الحديث أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة عن صلاته فان تقبلت تقبل منه سائر عمله وان ردت صلاته رد سائر عمله وصلاتنا آخر ديننا وهو أول ما نسئل عنه غدا من أعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا بحكم الله بأخر دينكم وليعلم المتهاون في صلاته أنه قد أذهب دينه فمظموا الصلاة بحكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة ﴿واعلموا﴾ ان الله عز وجل قد عظم حظ الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة ووصى بها خاصة فمن ذلك لما ذكر الله تعالى أعمال البر التي أوجب الله الخلود بها في الفردوس ففتح تلك الأعمال بالصلاة وجعل تلك الأعمال التي أوجب لاهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فبدأ من صفتهم بالصلاة بعد مدحه إياهم ثم وصفهم بالأعمال الطاهرة الزكية المرضية الى قوله عز وجل (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فأوجب الله عز وجل لاهل هذه الأعمال بين ذكر الصلاة مرتين الخلود في الفردوس

ثم عاب الله الناس كلهم ونسبهم الى اللؤم والملع والجزع والمنع للخير الا
اهل الصلاة فانه استثناهم منهم فقال عز وجل (ان الانسان خلاق هلوعا
واذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ثم استثنى المصلين فقال
(الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم) ثم وصفهم بالاعمال الزكية الطاهرة المرضية الشريفة
الي قوله (والذين هم بشهاداتهم قائمون) ثم ختمها بثناء عليهم ومدحه
لهم بذكرهم محافظتهم على الصلاة فقال (والذين هم على صلاتهم
يحافظون اولئك في جنات مكرمون) فوجب لاهل هذه الاعمال الكرامة
في الجنة وافتتح ذكر هذه الاعمال وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه
الاعمال بين ذكر الطاعة كلها بالجملة وافرد الصلاة بالذكر بين الطاعات
كلها والصلاة هي من الطاعة فقال عز وجل (اتل ما اوحى اليك من
الكتاب واقم الصلاة) ﴿ نفي ﴾ تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعة
واجتناب جميع المعصية نخص الصلاة بالذكر فقال (ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر) والى الصلاة خاصة ندبه بذلك عز وجل (وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك) فامر ان يأمر أهله
بالصلاة ويصطبر عليها ثم امر جميع المؤمنين بالاستعانة على الطاعة كلها
فقرنها مع الصبر بقوله (يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين) ومثل ذلك ما اخبر الله به عن وصيه
وخليفه ابراهيم ولوطا ويعقوب واسحاق فقال (يانار كوني بردا
وسلاما على ابراهيم) الي قوله (واوحينا اليهم فعل الخبرات واقام

الصلاة) فذكر الحيرات كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية وأفرد الصلاة بالذكر وأوصاهم بها خاصة * ومثل ذلك ما أخبر الله عن اسماعيل في قوله (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا) فبدأ بالصلاة * ومثل ذلك عن نبيه موسى عليه السلام (هل أتاك حديث موسى) الى قوله (إنني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) فاجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى فاعبدني وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) والتمسك بالكتاب يأتي على فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية * ثم خص الصلاة بالذكر فقال (وأقاموا الصلاة) والى تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصي فقال عز وجل (تخاف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فمن اتبع الشهوات ركوبهم المعاصي فنسبهم الله الى جميع المعصية في تضييع الصلاة فهذا ما أخبر الله تعالى عنه به من آي القرآن من تعظيم الصلاة وتقديمها بين يدي الاعمال كلها وافرادها بالذكر مع جميع اوصية بها خاصة دون أعمال البرعامة فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله أول ما أوحى اليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاة أوصي النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة والسلام (الله الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم) في آخر وصيته يأمهم * وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهدهم عند خروجه من

الدنيا ﴿وجاء﴾ في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجود بنفسه ويقول الصلاة الصلاة فالصلاة اول فريضة فرضت عليهم
وهي آخر ما أوصى به أمته و آخر ما يذهب من الاسلام وهي اول
ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الاسلام وليس بعد
ذمها اسلام ولا دين الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة
فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومساابقة الامام فيها
وخداع الشيطان أحدكم واخرجه إياكم فانها آخر دينكم ومن
ذهب آخر دينه فقد ذهب كله فتمسكوا با آخر دينكم وأمر يا عبد الله
الامام أن يهتم بصلاته ويتمكن ليتمكنوا اذا ركع وسجد فاني صليت
يومئذ فما أتمكنت من ثلاث تسبيحات في الركوع ولا ثلاث في السجود
وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فاعجل فاعلمه أن الامام اذا
أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلي خلفه ﴿وجاء﴾ الحديث
عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس
وأدناه ثلاث تسبيحات فادني ما يسبح في الركوع سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا فلا ينبغي له أن
يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن بنمام من كلامه
وتؤدة وتمكن فانه اذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح
وصاروا مبادين اذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل
وزرهم جميعا واذا لم يبادر الامام وتمكن وأتم كلامه وتسبيحه أدرك من
خلفه ولم يبادروا فيكون الامام قد تضمن ما عليه وليس عليه إثم ولا

وزرو أمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده بثبت
قائماً معتدلاً حتى يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة
في كلامه ولا مبادرة وان زاد على ذلك وقال ربنا ولك الحمد ملء
السموات وملء الارض كان أحب الى لأنه ﴿ جاء ﴾ عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد لا مانع لما أعطيت
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لا يكاد يطمع
فيه اليوم بين الناس ﴿ وعن ﴾ أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقال قد نسي وما في هذا
مطمع من الناس اليوم ولكن ينبغي أن لا يبادر اذا رفع رأسه من
الركوع ولا يعجل بقوله ربنا ولك الحمد ولكن بتمام من كلامه ويتمكن
من غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس معه واذا سجد ورفع رأسه
من السجود فليعتدل جالساً وليثبت بين السجدين شيئاً يسيراً بقدر
ما يقول رب اغفر لي من غير عجلة حتى يدركه الناس قبل أن يسجد
الثانية ولا يبادر ساعة يرفع رأسه من السجدة الاولى يعود ساجداً فيبادر
الناس لمبادرته و يقعون في المسابقة فتذهب صلاتهم ويلزم الامام
وزر ذلك واثمه فان الناس اذا علموا أنه يثبت ثبتوا ولم يبادروا
﴿ وقد جاء ﴾ الحديث ان كل مصل راع ومسؤول عن رعيته وقد قيل
ان الامام راع لمن يصلي بهم فما أولى الامام بالنصيحة لمن يصلي خلفه
وأن ينههم عن المسابقة في الركوع والسجود وأن لا يركعوا ويسجدوا

مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخنضهم
بعده وان يحسن أدبهم وتعليمهم اذا كان راع لهم وكان غا مسؤلاً عنهم
وما أولي بالامام أن يحسن صلاته ويحكمها ويتمها وتشدد عنايته بها
اذا كان له أجر من يصلي خلفه اذا أحسن وعليه مثل وزرهم اذا أساء
* ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين
والافضل منهم أهل العلم بالله تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه
* وقد جاء * الحديث اذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم
يزالوا في سفال * وجاء * الحديث اجعلوا أمر دينكم الي فقهاءكم وأئمتكم
قراءكم وانما معناه الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله
تعالى والخوف من الله تعالى الذين يعتون بصلاتهم وصلاة من خلفهم
ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم ان أساؤا في
صلاتهم * ومعنى القراء ليس علي حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من
لا يعمل به ولا يعبا بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل
عليه فيه * وقد جاء * الحديث ان أحق الناس بهذا القرآن من كان
يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين أيديهم أعلمهم بالله
وأخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم فتر كوا صلاتهم وان تر كوا ذلك
لم يزالوا في سفال وادبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن
جنته * فرحم * الله قوما عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموا خيارهم
وابتعوا في ذلك سنة نبهم صلى الله عليه وسلم لم وطابوا بذلك القربة الي
ربهم * وأمر يا عبد الله الامام أن يكبر اول ما يقوم مقامه للصلاة حتى

يلتفت يمينا وشمالا فان رأى الصف معوجا والمنكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وان يحاذوا منا كبهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض حتى يتماس منا كبهم * واعلموا * ان اعوجاج الصفوف واختلاف المنكب ينقص من الصلاة فاحذر واذك * وقد جاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال راصوا الصفوف وحاذوا المنكب وسدوا الخلل لا يمر بينكم مثل أولاد الحذف يعني مثل أولاد الغنم من الشياطين * وقد جاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام مقامه الصلاة لم يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا ويأمرهم بتسوية منا كبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم * وجاء * عنه صلى الله عليه وسلم انه التفت يوما فرأى رجلا قد خرج صدره من الصف فقال لتسون منا كبكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فتسوية الصفوف دنوا الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص في الصلاة * وجاء * عن عمر انه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى يأتيه رجل قد وكله باقامة الصفوف فيخبره انهم قد استوتوا فيكبر * وجاء * عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك * وروى * ان بلالا كان يسوى الصفوف ويضرب عراقيهم بالدرة حتى يستوتوا * قال * بعض العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد رسول الله عند اقامته قبل أن يدخل في الصلاة لان الحديث * جاء * عن بلال انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يوما واحدا اذنا واحدا مرجه من الشام ولم يكن للناس باذانه حينئذ قطاب منه أبو بكر وأصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاذن فلما سمع أهل المدينة صوت بلال
ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طول عهدهم وصوته جدد
ذلك في قلوبهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشوقهم أذانه
حتى قال بعضهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة شوقا
منهم الى رؤيته ولما هيجه بلال عليهم بأذانه وصوته فرقوا عند ذلك
وبكوا واشتد بكاءهم عليه صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرات من
بيوتهم والعواتق من خدورهن شوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمعن صوت بلال وأذانه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولما
قال بلال أشهد أن محمدا رسول الله امتنع من الاذان فلم يقدر عليه
وقال بعضهم خر مغشيا عليه حبا للنبي صلى الله عليه وسلم وشوقا اليه
فرحم الله تعالى بلالا والمهاجرين والانصار وجعلنا وياكم من التابعين
لهم باحسان فاتقوا الله معشر المسلمين واحكموا صلاتكم والزمو فيها
سنة نبيكم وأصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين فذلك الواجب
عليكم واللازم لكم وقد وعد الله من اتبعهم رضوانه والخلود في جنته
قال عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها
الانهار خالدون فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فاتبع المهاجرين والانصار
واجب على الناس الى يوم القيامة ﴿ وجاء ﴾ عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان له سكتتان عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من
القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس وأكثر الأئمة على خلاف ذلك

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر
يا عبد الله الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائماً وان يسكت حتى
يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصلي قراءته بتكبيرة الركوع وخصلة
قد غلبت عليها الناس في صلاتهم الا ماشاء الله من غير علة وقد يفعله
ثباتهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم من قيامه للسجود
ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه واذا نهض من السجود أو بعد
ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ
وخلاف ما عليه الفقهاء وانما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود
أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم ركبتيه بذلك ﴿ جاء ﴾
الامر عن النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا بذلك وأنهم رأيتهم
يفعل ذلك فأمروه أن ينهض على صدور قدميه ولا يقدم احدي رجليه
فان ذلك مكروه ﴿ وجاء ﴾ عن عبد الله بن عباس وغيره أن تقديم
احدي الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلي أن يكون
بصره الى موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا
الالتفات فانه مكروه وقد قيل يقطع الصلاة واذا سجد فليضع أصابع
يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ويدي
مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه ﴿ جاء ﴾ الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت
وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وضبعيه ﴿ وجاء ﴾ عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سجد يجافي بين ضبعيه فاحسنوا السجود رحمة الله واياكم
ولا تضيعوا شيئاً ﴿ فقد جاء ﴾ في الحديث ان العبد يسجد على سبعة
أعظم فأى عضو ضيعه منها لم يزل ذلك العضو يلغنه وينبغي له اذا ركب
أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه
ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ﴿ فقد جاء ﴾ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركب لو كان قدح من ماء على ظهره
ما تحرك عن موضعه وذلك لاستواء ظهره ومبالغته في ركوعه صلى الله
عليه وسلم أحسنوا صلاتكم رحمكم الله وأتموا ركوعها وسجودها فإنه
﴿ جاء ﴾ في الحديث ان العبد اذا صلى فاحسن الصلاة صعدت ولها نور فاذا
انتهت الى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها وتشفع لصاحبها وتقول
حفظك الله كما حفظتني واذا أساء في صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها
ولا حدودها صعدت ولها ظلمة فتقول ضيعك الله كما ضيعتني فاذا انتهت
الى أبواب السماء غلقت دونها ثم لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها وينبغي للرجل اذا جالس في التشهد أن يفرش رجله
اليسري فيجالس عليها وينصب رجله اليميني ويوجهه أصابعه التي تلي
الابهام نحو القبلة ويحلق الوسطي ويعقد الباقيين واذا صلى الى ستره
فليدن منها فان ذلك يستحب ولا يمر أحد عليها فان ذلك مكروه ﴿ وجاء ﴾
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الى ستره فليدن
منها فان الشيطان يمر بينه وبينها ومما يتهاون الناس به تركهم المار بين
يدي المصلي ﴿ وقد جاء ﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ادراً المار فان أبي فادراً فان أبا فالطمه فانما هو شيطان فلو
كان للمار خلاص لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمه وانما ذلك
لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلي اذا لم يدرأه
﴿وجاء﴾ الحديث لو يعلم أحدكم ما عليه في عمره بين يدي أخيه في
صلاته لا تنتظر أربعين خريفاً ﴿وجاء﴾ الحديث أن أبا سعيد الخدري كان
يصلي فاراد ابن أخي مروان بن الحكم أن يمر بين يديه فمنعه أبو سعيد
فأبى أن يرجع فطمه أبو سعيد فذهب ابن أخي مروان الى مروان
وهو يومئذ والي المدينة فشكى اليه ما صنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد بعد
ذلك فدخل فقال له مروان ما يدكر ابن أخي أنك لطمته وكان منك
اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرأ
المار فان أبي درأناه فان أبي لطمناه فانما هو شيطان ﴿ويستحب﴾ للرجل
اذا خرج لصلاة الغداة أن يصلي الركعتين في منزله ثم يخرج ويستحب
له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة ومن الخطأ الكلام
بينهما الاكلاما واجبا لازما من تعاليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيته
فان ذلك واجب لازم والواجب اللازم أعظم أجرا من ذكر الله تطوعا
والتطوع لا يقبل حتى يؤدي الواجب اللازم ﴿وقد جاء﴾ الحديث لا يقبل
الله نافلة حتى تؤدي الفريضة ويستحب للرجل اذا أقبل الى المسجد
أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة
والوقار فما أدرك صلى وما فاتة قضى بذلك جاء الامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر باثقال الخطا يعني قرب الخطا الى

المساجد ولا بأس اذا طمع أن يدرك التكبيرة الاولى أن يسرع شيئاً ما لم
يكن عجلة ﴿ جاء ﴾ الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يمجلون شيئاً اذا تخوفوا فوات التكبيرة الاولى وطمعوا في ادراكها
﴿ فاعلموا ﴾ رحمكم الله ان العبد اذا خرج من منزله يريد المسجد
إنما يأتي الجبار الواحد القهار العزيز الجبار وان كان لا يغيب عن الله
حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل ولا
أصغر من ذلك ولا أكبر في الارضين السبع ولا في السموات السبع ولا
في البحار السبعة ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواضخ وإنما
يأتي بيتاً من بيوت الله يحب أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة
وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار ﴿ فاذا ﴾
خرج من منزله فليحدث نفسه تفكراً وأدباً غير ما كان فيه قبل ذلك
من حالات الدنيا واشغالها وليخرج بسكينة ووقار فان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع
وذل وتواضع لله عز وجل فانه كل من تواضع لله عز وجل وخشع
وخضع وذل لله عز وجل كان أزكى اصلاته وأحري لقبولها وأشرف
وأقرب له من الله واذا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من
المتكبرين عملاً ﴿ جاء ﴾ الحديث عن ابراهيم خليل الله عز وجل انه
أحيا ليلة فلما أصبح قال نعم الرب رب ابراهيم ونعم العبد ابراهيم
فلما كان من الغد لم يجد أحداً يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن

يأكل معه غيره قاخرج طعامه الى الطريق ليمر به مار فيأكل معه
فتزل ملكان من السماء فاقبلانحوه فدعاهما ابراهيم الى الغداء فأجاباه فقال
لهما تقديما بنا الي هذه الروضة فان فيها عينا وفيها ماء تتغدي
عندها فقدموا الى الروضة فاذا العين قد غارت وليس فيها ماء فاشتد
ذلك على ابراهيم عليه السلام واستحى مما قال اذ لم يرى ما قال فقال
يا ابراهيم ادع ربك واسأله أن يعيد الماء في العين فدعا الله عز وجل فلم ير
شيئا فاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله أنتما فدعا أحدهما فرجع
واذا هو بالماء في العين ثم دعا الآخر فأقبلت العين فاخبراه انهما ملكان
وان اعجابه بقيام ليلته رد دعاءه عليه ولم يستجب له ﴿فاخذروا﴾ رحمكم
الله تعالى من الكبر فانه لا يقبل مع الكبر عمل وتواضعوا باصلا تكم فاذا قام
أحدكم في صلاته بين يدي الله عز وجل فليعرف الله عز وجل في قلبه بكثرة
نعمه عليه واحسانه اليه وان الله عز وجل قد وقره نعماءه انه أقر نفسه ذنوبا
فليبالغ في الخشوع والخضوع لله عز وجل ﴿وقد﴾ جاء الحديث ان الله
أوحى الى عيسى بن مريم اذا قت بين يدي فقم مقام الخفير الذليل اللذام
لنفسه فانها أولى بالذم فاذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض ﴿وجاء﴾
الحديث ان الله أوحى الى موسى نحو هذا فما أحقك يا أخي وأولاك بالذم
لنفسك اذا قت بين يدي الله عز وجل ﴿وجاء﴾ الحديث ﴿عن ابن
سيرين انه كان اذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه خوفا من الله عز وجل
وفرقامه ﴿وجاء﴾ عن مسلم انه كان اذا دخل في الصلاة لم يسمع حسا
من صوت ولا غيره تشاغلا بالصلاة وخوفا من الله عز وجل ﴿وجاء﴾

عن عامر العبدى الذي كان يقال له عامر بن عبد قيس في حديث هذا
بعضه انه قال لئن الخناجر بين كتفي أحب الي من أن أتفكر في شيء من
أمر الدنيا وأنافي الصلاة * وجاء * عن سعيد بن معاذ انه قال ما صليت
صلاة قط فحدثت فيها شيء من أمر الدنيا حتى انصرفت * وجاء *
عن أبي الدرداء انه قال في حديث هذا بعضه وتعفيري وجهي لربي عز
وجل في التراب فانه مبلغ العبادة من الله تعالى فلا يتقى أحدكم التراب
ولا يكرهن السجود عليه فلا بد لأحدكم منه ولا يتقى أحدكم
المبالغة فانه انما يطاب بذلك فكذلك رقبته وخلصها من النار التي
لا تقوم لها الجبال الصم الشوامخ البواضخ التي جعلت للارض أوتادا
ولا تقوم لها الارض التي جعلت للمخلق دارا ولا تقوم لها البحار السبعة
التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قدرها الا الذي خلقها فكيف بأبداننا
الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير
بالله من النار نستجير بالله من النار * فان استطاع * أحدكم رحمكم الله اذا
قام في صلاته أن ينظر الى الله عز وجل فان لم يكن يراه فانه يراه * وقد *
جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوصى رجلا فقال له
في وصيته اتق الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا وصية النبي
صلى الله عليه وسلم العبد في جميع حالاته فكيف بالعبد في صلاته اذا
قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله
بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كغير ذلك من حالاته
* وجاء * الحديث أن العبد اذا اقتنع الصلاة استقبله الله بوجهه

فلا يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف وبلتفت يمينا وشمالا
﴿ وجاء ﴾ الحديث ان العبد مادام في صلاته فله ثلاث خصال البر
يتناثر عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه وملائكة يحفونه من لدن
قدميه الى عنان السماء ومناد ينادى لو يعلم العبد ما انتقل فرحم الله من
أقبل على صلاته خاشعا خاضعا ذليلا لله عز وجل خائفا ذاعنا راغبا
وجلا مشفقا راجيا وجعل أكثر همته في صلاته لربه ومناجاته اياه
واتصابه بين يديه قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وفرغ لذلك قلبه وثمره
فؤاده واجتهد في أداء فرائضه فإنه لا يدري هل يصلي صلاة بعد التي
هو فيها أو يعاجل قبل مقامه بين يدي ربه عز وجل محروما مشفقا
يرجو قبولها ويخاف ردها ان قبلها سعد وان ردها شقي فما أعظم
خطرك يا أخي في هذه الصلاة وفي غيرها من عملك ولبوارك بالهم
والحزن والخوف والوجل فيها وفيما سواها مما افترض الله عليك انك
لا تدري هل تقبل منك صلاة قط أم لا ولا تدري هل تقبل منك
حسنة قط أم لا وهل غفر لك سيئة قط أم لا ثم أنت مع هذا تضحك
وتغفل وينفك العيش وقد جاءك اليقين انك وارد النار ولم يأتك
اليقين انك صادر عنها فمن أحق بالبكاء وطول الحزن منك حتى يتقبل
الله منك ثم مع هذا لا تدري لعلك لا تصبح اذا أمسيت ولا تسمى اذا
أصبحت فبشر بالجنة أو مبشر بالنار وانما ذكرتك يا أخي هذا الخطر
العظيم انك لمحقوق أن لا نفرح بأهل ولا مال وان العجب كل العجب
من طول غفلك وطول سهوك وهوك عن هذا الامر العظيم وأنت

تساق سوقا عنيقا في كل يوم وليلة وفي كل ساعة وطرفة عين فواقع
أجلك يا أخي ولا تغفل عن الخطر العظيم الذي قد أظلك فانك لا بد
ذائق الموت ولاقيه ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مساءك أيسر
ما يكون عليها اقبالا فكأنك قد أخرجت من ملكك كله وسلبته
فاما الي الجنة واما الي النار انقطعت الصفات وقصرت الحكايات عن
بلوغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بغاية قصرها أما سمعت يا أخي
قول العبد الصالح عجيت للنار كيف ينام هاربها وعجيت للجنة كيف ينام
طالبها فوالله لئن كنت خارجا من القلب لقد هلكت وعظم شقاؤك
وطال حزنك وبكاؤك غدا مع الاشقياء المعذنين واقد كنت تزعم
أنك هارب طالب فاغد في ذلك على قدر ما أنت عليه من هذا الخطر
ولا تغرنك الاماني * واعلموا * رحمكم الله ان الاسلام في ادبار
واتقاص واضمحلال ودروس * جاء * الحديث ترذلون في كل يوم وقد
أسرع بخياركم * وجاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بدأ
الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ * وجاء * عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير
أمتي الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والآخر شر الى يوم القيامة * وجاء *
عنه صلى الله عليه وسلم يأتي زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا من
القرآن الا رسمه * وجاء * عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه
أنتم خير من أبنائكم وأبنائكم خير من أبنائهم وأبنائكم خير من أبنائهم
والآخر شر الى يوم القيامة * وجاء * عنه صلى الله عليه وسلم ان
رجلا قال كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن أبناءنا وأبنائنا يقرؤنه أبناءهم قال

تمكثك أمك أوليس اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل قال
علي يارسول الله قال فما أغني ذلك عنهم قال لاشئ يارسول الله وقد
أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عامة وصلاتهم خاصة
فأصبح الناس في الصلاة ثلاثة أصناف صنفان لا صلاة لهم * أحدهم *
الخوارج والروافض وأهل البدع يحقرون الصلاة في الجماعات ويحرقونها
مع المسلمين في مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من
الاسلام * والصنف الثاني * من أهل اللهو واللعب والعكوف في
هذه المجالس الردئية على الأشربة والاعمال السيئة * والصنف الثالث *
هم أهل الجماعة الذين لا يدعون حضور الصلاة مع ابتدائها ومشاهدتها
مع المسلمين في مساجدهم فهؤلاء خير الأصناف الثلاثة وهؤلاء مع
خيرهم وفضلهم علي غيرهم قد ضيعوها ورفضوها الا ماشاء الله
لمسابقتهم الامام في الركوع والسجود والخضوع والرفع أو مع فعله
وانما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الامام في جميع حالاتهم ولقد أخبرنا من
صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال رأيت خلقا كثيرا فيه يسابقون
الامام وأهل الموسم من كل أفق من خراسان وافر يقية وغيرهما من البلاد
الي ماشاء الله وقد رأينا تصديق ذلك ترى الخراساني يقدم من
خراسان حاجا يسبق الامام اذا صلى معه وترى الشامي كذلك
والافريقي والحجازي وغيرهم كذلك قد غلبت عليهم المسابقة * وأعجب
من ذلك أنهم يسبقون الي الفضل يبكرون الي الجمعة طالبا في الفضل في
التبكير ومنافسة فيها فربما صلى أحدهم الفجر في المسجد الجامع حرصا

على الفضل وطلبها له فلا يزال مصليا راكعا وساجدا وقائما وقاعدا
تاليا للقرآن وداعيا لله عز وجل وراغبا وراهبيا فهذه حالته الى العصر
ويدعو الى المغرب ومع هذا كله يسابق الامام خدعا من الشيطان
ثم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم اللازمة لهم أو يركعون
أو يسجدون معه يرفدون ويخفزون معه جهلا منهم وخدعا من الشيطان
ثم فهم يتقربون بالنوافل التي ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض
الواجبة عليهم ﴿ جاء ﴾ الحديث لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة
وانما يطلب الفضل في النبكي الى الجمعة غير المضيع للاصل لانه قد
يستغنى بالاصل عن الفضل ولا يستغنى بالفضل عن الاصل فمن يضيع
الاصل فقد ضيع الفضل ومن ضيع الفضل وتمسك بالاصل وأحكمه
استغنى عن الفضل وانما مثلك في طلب الفضل وتضييعك الاصل كمثل
تاجر تجر فهل ينظر في الربح ويحسبه ويفرح به قبل أن يروج رأس
المال فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويففل عن النظر في رأس المال فلما
نظر في رأس ماله رآه قد ذهب مع الربح فلم يبق رأس مال ولا ربح فرحم الله
تعالى رجلا رأى أخاه يسبق الامام فيركع أو يسجد معه أو يصلي
وحده فيسئ في صلاته فنصحته وأمره ونهاه ولم يسكت عنه فان
نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوته عنه اثم ووزر وان الشيطان
يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به وان تدعوا التعاون على
البر والتقوي الذي وصاكم الله به والنصيحة التي عليكم بعضها لبعض
لتكونوا ماثومين مأزورين وان يضمحل الدين ويذهب وأن لا تحيوا سنة

ولا تميئوا بدعة فاطموا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون علي
البر والتقوى ولا تطيعوا الشيطان فان الشيطان لكم عدو مبين بذلك
أخبركم الله عز وجل فقال تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا) وقال تعالى (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من
الجنة) واعلموا أن ما جاء هذا النقص من المنسويين الى العقل المبكرين
في الجماعات فيمن بالشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون أهل العلم
والفقه والبصر عنهم فتركهم ما لزمهم من النصيحة والتعليم والادب والامر
والنهي والانكار والتغيير فلم يروا أمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولا مؤدبا
ولا معلما ولا منكرا ولا مغيرا الا ماشاء الله فجري أهل الجهالة على
المسابقة للامام وجري معهم كثير ممن ينسب الى العلم والفقه والبصر
والنظر استخفافا منهم بالصلاة * والعجب * كل العجب من اقتداء أهل
العلم بأهل الجهل ومجرامهم معهم في المسابقة للامام في الركوع والسجود
والرفع والخفض وفعالهم معه وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء
وانما الحق الواجب على العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه ويأخذوا
على يده فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون لجريانهم معهم في ذلك
وفي كثير من مساوئهم من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين
وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده * وجاء * الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه
فتعليم الجاهل واجب على العالم لازم له لا بد له لانه لا يكون الويل للعالم
من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع لان الله لا يؤاخذ على ترك التطوع وانما

يؤاخذ على ترك الفرائض * وجاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الايمان والمضيغ لصلاة الذي يسابق الامام
فيها ويركع ويسجد معه أولا يتم ركوعه ولا سجوده اذا صلى وحده فقد
أتى منكرا لانه سارق * وقد جاء * الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله
كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فسارق الصلاة
قد وجب الانكار عليه ممن رآه والصيحة له أرايت لو أن سارقا سرق
درهما ألم يكن ذلك منكرا ويجب الانكار عليه ممن رآه فسارق الصلاة
أعظم سرقة من سرقة الدرهم * وجاء * الحديث عن ابن مسعود
رضي الله عنه أنه قال من رأى من يسىء في صلاته فلم ينهه شاركه في
وزرها وعارها * وجاء * الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وانما
تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الانكار والتغير على الذي ظهرت
منه الخطيئة فلو أن عبدا صلى حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم
الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه وان صلى حيث يراه الناس
وضيع صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها كان وزر ذلك عليه فاتقوا
الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة وأحكموها في
أنفسكم وانصحوا فيها اخوانكم فانها آخر دينكم فتمسكوا بآخر
دينكم وما وصى به ربكم خاصة بين الطاعات التي أوصى بها

عامة وتمسكوا بما عهد اليكم نبيكم صلي الله عليه وسلم من بين عهوده
اليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة * وجاء * الحديث عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا انه قال
اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم * وجاء * الحديث انها آخر
وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا وهي آخر
ما يذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولا دين وهي أول ما يسئل
عنه العبد يوم القيامة من عمله وهي عمود الاسلام واذا سقط الفسطاط
فلا ينتفع بالاطناب والاورتاد وكذلك الصلاة اذا ذهبت فقد ذهب
الاسلام * وقد * خصها الله بالذكر من بين الطاعات كلها ونسب أهلها
الى الفضل وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب
جميع المعصية فأمر وارحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها
وعاتبوهم اذا تخلفوا عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطيعوا
فبأسنتكم واعلموا انه لا يسمعكم السكوت عنهم لان المتخلف عن الصلاة
عظيم المعصية * فقد * جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف الى قوم في منازلهم لا يشهدون
الصلاة في جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق
منازلهم فلولا ان تخلفهم عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة لما
هددهم النبي صلي الله عليه وسلم بحرق منازلهم * وجاء * الحديث
لصلاة لجان المسجد الا في المسجد وجار المسجد الذي بينه وبين المسجد
أربعون دارا فالصلاة أول فريضة فرضت على النبي صلي الله عليه وسلم

وهي آخر ما أوصى به أمته عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب
من الإسلام ليس بعد ذهابها إسلام ولادين ﴿وجاء﴾ الحديث قال من
سمع المؤذن فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر ﴿وجاء﴾ عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه فقد رجلا في الصلاة فأتى منزله فصوت به
فخرج الرجل قال ما حبسك عن الصلاة قال علة يا أمير المؤمنين ولولا أنني
سمعت صوتك ما خرجت أو قال ما استطعت أن أخرج فقال عمر لقد
تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة منى منادى الله الي الصلاة
﴿وجاء﴾ عن عمر انه فقد أقواما في الصلاة فقال ما بال أقوام يتخلفون
عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون ليحضرن المسجد أو لا بعثن اليهم
من يجأفي رقابهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا
الصلاة ﴿وجاء﴾ الحديث عن عبد الله ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله
اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار بيني وبين المسجد نخل وواد فهل
من رخصة ان صليت في منزلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنسمع
النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل
وواد في التخلف عن الصلاة ﴿فلو كان﴾ لا حسد عذر في التخلف
لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ضعيف البدن ضرير البصر
شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المتخلفين عن
الصلاة فان ذنوبهم في تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم في عظم تلك الذنوب
ان تركتم نصيحتهم والانكار عليهم وأنتم تقدررون على ذلك ﴿وجاء﴾

عن أبي الدرداء عن ابن مسعود ان الله تبارك وتعالى سن لكل نبي سنة
وسن لنبيكم فن سنة نبيكم هذه الصلاة الخمس في جماعة وقد علمت أن
لكل رجل منكم مسجدا في بيته ولو صليتم في بيوتكم اتركتم سنة
نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضلتم فاتقوا الله وأمروا بالصلاة في جماعة
من تخلف وان لم تفعلوا تكونوا آثمين ومن أوزارهم غير سالمين لوجوب
النصيحة لآخوانكم عليكم ولوجوب انكار المنكر عليكم بأيديكم فان لم
تستطيعوا فبالسنةكم * وقد جاء الحديث قال يحيى بن الرجل يوم القيامة
متعلقا بجاره فيقول يارب هذا خاني فيقول يارب وعزتك ماخنته في
أهل ولا مال فيقول صدق يارب ولكنه رأني على معصية فلم ينهي عنها
ولمتخلف عن الصلاة عظيم المعصية * فاحذر تعلقه بك غدا وخصومته
اياك بين يدي الجبار ولا تدع نصيحته اليوم ان شتمك وأذاك وعاداك
فان معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدي
الجبار ودحضه حججتك في ذلك المقام العظيم فاحتمل الشتمه اليوم لله
وفي الله لملك تفوز غدا مع النبيين والتابعين لهم في الدين فان رأيت من
يصلى تطوعا ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود فقد وجب عليكم
أمره ونهيه ونصيحته فان لم تفعلوا كنتم شركاء في الاساءة والوزر والاثم
والتضييع * واعلموا ان مما جهل الناس أن يصلوا أحدهم متطوعا ولا
يتم الركوع ولا السجود ولا يقيم صلبه لانه تطوع فيظن ان ذلك
يجزيه وليس يجزيه ذلك التطوع لانه من دخل في التطوع فقد
صار واجبا عليه لازماله يجب عليه اتمامه واحكامه كما ان الرجل

لو أحرم بحجة تطوعا وجب عليه قضاؤها وان أصاب فيها صيدا
وجبت عليه الكفارة وكان الرجل لو صام يوما تطوعا ثم أفطر عند العصر
وجب عليه قضاء ذلك اليوم وكان الرجل لو تصدق بدرهم على فقير
ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير فكل تطوع دخل
فيه لزمه ووجب عليه أدائه تماما محكما لانه حين دخل فيه فقد أوجبه
على نفسه ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء فاذا رأيت من يصلي تطوعا أو
فريضة فأمره بتمام ذلك واحكامه ان لا تفعلوه تكونوا آثمين عصمنا
الله واياكم وقد قال بعض أهل الجهل ليس على من سبق الامام ساهيا
شيء تاويلهم للحديث الذي جاء ليس على من خلف الامام سهو
وقد جاء الحديث بذلك وليكنهم أخطوا معناه **﴿وتأويله﴾** انما معني من
قام ساهيا فيما ينبغي له ان يجلس فيه أو يجلس ساهيا فيما له ان يقوم
فيه أو سها فلم يدركم صلي ثلاثا أو أربعا وترك بعض التكبيرات ساهيا
فليس عليه سهو وليس ذلك فيمن سبق الامام لم يجيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن المهاجرين والانصار لمن سبق الامام ساهيا
أو غير ساهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذي يرفع
رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه راس حمار لم يقل الا ان يكون
ساهيا ولم يأمره بسجدة السهو وقول ابن مسعود لا وحدك صليت
ولا بامامك اقتديت لم يقل الا ان تكون ساهيا ولم يأمره بسجدة
السهو وقول ابن عمر ما صليت وحدك ولا صليت مع الامام ولم يقله
الا ان تكون ساهيا ولم يأمر بسجدة السهو ولكن ضربه وأمره

بالاعادة وقول سامان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله ناصيته
بيد الشيطان يخفضه ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره
بسجدة السهو وقد سها النبي صلى الله عليه وسلم وسها عمر وسها
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من سها وترك القراءة في
الركعتين الاوليين ثم قرأ في الاخيرتين ومنهم من سها انقام فيما ينبغي
له أن يجلس فيه وجلس فيما ينبغي أن يقوم فيه فني هذا كله وفيما
أشبهه سجدنا السهو بذلك جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن أصحابه رضی الله عنهم وذلك هو السنة فاما سبق الامام فاما
جاء عنهم أنه لا صلاة له على ما فسرت لك من قولهم من سبق الامام
فلا صلاة له ساهيا كان أو غير ساه وليس للسهو هاهنا موضع يعذر فيه
صاحبه وكيف يجوز للسهو هاهنا وهو اذا رأى الامام قد هوي من
قيامه بادره فيسجد قبله أو ينظر الى الامام ساجدا بعده وهو قد رفع
رأسه أو ينظر اليه يريد أن يسجد فيبادر قبله أو ساعة يفرغ الامام
من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الامام فيركع وانما ينبغي
في هذا كله أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض أو ينقطع
تكبيره في ذلك كله ثم يتبعه بعد فعل الامام وبعد انقطاع تكبيره وليس
للسهو هاهنا موضع يعذر به صاحبه ولم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أصحابه رضی الله عنهم ولا أمره بسجدة السهو ولكن أمره
بالاعادة وخوفه النبي صلى الله عليه وسلم أن يحول الله رأسه رأس حمار
وانما الاستخفافه بالمسالة واستهاتته بها وصغر خطرها في قلبه فليحذر

فان أهل الاسلام محتاجون اليه لما قد شملهم من الاستخفاف في صلاتهم
والاستهانة بها والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب بحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلي الله على محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين

﴿ تم كتاب الصلاة وما يلزم فيها ﴾
﴿ ويليه كتاب الصلاة وأحكام تاركها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * ما يقول السادة العلماء * الذين وفقهم الله وأرشدهم
وهداهم وسددهم في تارك الصلاة عامدا * هل يجب قتله أم لا * واذا قتل
فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين أم يقتل حدا مع الحكم بإسلامه * وهل تحبب الاعمال
وتبطل بترك الصلاة أم لا * وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار
أم لا * وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا
* واذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا * وهل يشترط حضور المسجد
أم يجوز فعلها في البيت * وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها
وسجودها * وما كان مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وما
حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله صلى الله عليه وسلم صل بهم صلاة
أخفهم * وما معني قوله لما ذاقتان أنت * والمسؤول سياق صلواته صلى الله
عليه وسلم من حين كان بكبر الى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً كأن السائل
يشهده فارشد الله من دل على سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل
وما أخذ الله الميثاق على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الله الميثاق على أهل
العلم أن يعلموا ويدينوا (أجاب) الشيخ الامام العلامة بقية السلف ناصر السنة
قاصع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم
الجوزية رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد متقلبه ومثواه
الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم
تسليما كثيرا لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من
أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وان اثمه عند الله أعظم من اثم قتل النفس
وأخذ الاموال ومن اثم الزنا والسرقه وشرب الخمر وانه متعرض لعقوبة
الله وسخطه وخزيه في الدنيا والاخرة ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله
وفي كفره * فافقي * سفيان بن سعيد الثوري وأبو عمرو الاوزاعي وعبد
الله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس
ومحمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحابهم
بانه يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله * فقال جمهورهم يقتل بالسيف ضربا
في عنقه * وقال بعض الشافعية يضرب بالحشب الي أن يصلى أو يموت وقال
ابن شريح ينخس بالسيف حتي يموت لانه أبلغ في زجره وأرجح لرجوعه
والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات
وأسرعها اذهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار والمرتدين
ضرب الاعناق دون النخس بالسيف وانما شرع في حق الزاني
المحصن القتل بالحجارة ليصل الالم الي جميع بدنه حيث وصلت اليه
اللذة بالحرام ولان تلك القتلة أشنع القتلات والداعي الي الزنا داع قوي
في الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ولان في هذه
العقوبة تذكرة لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة

﴿ فصل ﴾ وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني يحبس حتى يموت
أو يتوب ولا يقتل ﴿ واحتج ﴾ لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا ما عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها رواه البخاري ومسلم
﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث التيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴿ أخرجاه في الصحيحين
قالوا ولانها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج
قال الموجبون لقتله قد قال الله تعالي ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ فامر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة بقول متي تاب من
شركه سقط عنه القتل وان لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا خلاف
ظاهر القرآن ﴿ وفي الصحيحين ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث
علي بن أبي طالب عليه السلام وهو باليمن الي النبي صلي الله عليه وسلم
بذهبية فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك
ألست أحق أهل الارض أن يتق الله ثم ولي الرجل فقال خالد بن
الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لالعله أن يكون يصلي فقال
خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلي الله

عليه وسلم أني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلي فدل علي أن من
لم يصل يقتل ﴿ولهذا﴾ قال في الحديث الآخر نهي عن قتل المصلين ويدل
علي أن غير المصلين لم ينه الله عن قتلهم ﴿وروي﴾ الامام أحمد والشافعي
في مسنديهما من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الانصار
حدثه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فسارّه يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس
يشهد أن لا اله الا الله قال الانصاري بلي يا رسول الله ولا شهادة له قال
أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلي ولا شهادة له قال أليس يصلي
الصلاة قال بلي ولا صلاة له قال أو ألك الذين نهاني الله عن قتلهم فدل
علي أنه لم ينه عن قتل من لم يصل ﴿وفي صحيح مسلم﴾ عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون فمن
أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع فقلوا
يا رسول الله ألا نقاتلهم فقال لا ما صلوا ﴿وفي الصحيحين﴾ من حديث عبد
الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
علي الله ﴿فوجه﴾ الاستدلال به من وجهين * أحدهما انه أمر بقتالهم الى
أن يقيموا الصلاة * الثاني قوله الابحقتها والصلاة من أعظم حقتها ﴿وعن﴾
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم علي الله
رواه الامام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فاخبر صلى الله عليه وسلم انه
أمر بقتالهم الي أن يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم انما تحرم
بعد الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك
غير محرمة بل هي مباحة * وعن * أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف نقاتل العرب
فقال أبو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واني رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة رواه النسائي وهو حديث صحيح وتقييد هذه الاحاديث يبين
مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به علي ترك القتل مع انه حجة
عليهم فانه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة أكد
حقوقه علي الاطلاق * وأما * حديث ابن مسعود وهو لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث فهو حجة لنا في المسألة فانه جعل منهم التارك لدينه
والصلاة ركن الدين الاعظم * ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك
الدين بالحكمة وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين * قال الامام أحمد * وقد
جاء * في الحديث لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقد كان عمر
ابن الخطاب يكتب الي الآفاق ان من أهم أموركم عندي الصلاة
فن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في
الاسلام لمن ترك الصلاة قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو

مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظههم في الاسلام على قدر حظهم من الصلاة
ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر
أن تلقى الله ولا قدر الاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاة في قلبك ﴿وقد جاء﴾ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلاة عمود الدين ألت تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقطت
الفسطاط ولم ينتفع بالطيب ولا باللاوتاد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت
بالطيب واللاوتاد وكذلك الصلاة من الاسلام ﴿وجاء﴾ الحديث ان أول
ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان تقبلت منه صلاته
تقبلت منه سائر عمله وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله فصلاتنا
آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا يوم القيامة فليس
بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من
الاسلام هذا كله كلام أحمد* والصلاة أول فروض الاسلام وهي آخر
ما يفقد من الدين فهي أول الاسلام وآخره فاذا ذهب أوله وآخره
فقد ذهب جميعه وكل شئ ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه* قال
الامام أحمد كل شئ يذهب آخره فقد ذهب جميعه فاذا ذهبت صلاة
المرء ذهب دينه* والمقصود ان حديث عبد الله بن مسعود لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه
من أقوي الحجج في قتل تارك الصلاة
﴿فصل﴾ واختلاف القائلون بقتله في مسائل* احداها انه هل يستتاب
أم لا* فالمشهور انه يستتاب فان تاب تركه والاقتل هذا قول الشافعي

وأحمد وأحد القواين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطوسي في
تعليقه مذهب مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقيا فان فعل ترك
وان امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا
يستتاب فان تاب والاقتل * وقال بعضهم لا يستتاب لان هذا حد من
الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم
من قال انه يقتل حدا فانه اذا كان حده علي ترك الصلاة القتل كان
كمن حده القتل علي الزنا والمخاربة والحدود تجب باسبابها المتقدمة ولا
تسقطها التوبة بعد الرفع الي الامام * وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه
هذا لانه جملة كالمرتد واذا سلم سقط عنه القتل قال الطرطوسي وهكذا
حكم الظهارة والفيل من الجنابة والصيام عندنا فاذا قال لا أتوضأ ولا
أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض علي
أو جحد فرضها * قلت هذا الذي حكاه الطرطوسي عن بعض أصحابه
انه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك * وفي استتابة المرتد روايتان عن
أحمد وقولان للشافعي ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة
فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كاحدي الروايين عن مالك يقول الظاهر ان
المسلم لا يترك دينه الا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها
والتارك للصلاة مع اقراره بوجودها عليه لا مانع له فلا يمهل * قال المستقبون
له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة
قالوا بل الاستتابة ههنا أولى لان احتمال رجوعه أقرب لان التزامه للاسلام
يحمي له علي التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة وهذا

القول هو الصحيح لان أسوأ أحواله أن يكون كالمترد وقد اتفق
المصحابة علي قبول توبة المرتدين ومآني الزكاة وقد قال تعالى (قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وهذا يعم المرتد وغيره
والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني والمحارب ان قتل تارك الصلاة
انما هو على اصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف
المقتول في الحد فان سبب قتله الجناية المقدمة على الحد لانه لم يبق له
سبيل الى تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعله بعد خروج وقتها
عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له الى
الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك
فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل بالفعل
الذي مضي لا يزول بالترك

﴿ فصل ﴾ المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعى الي فعله فيمتنع فالدعاء
اليها لا يستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافذة خلف
الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم
ولم يأذن في قتلهم لانهم لم يصروا على الترك فاذا دعي فامتنع لا من عذر
حتى يخرج الوقت تحقق تركه واصراره

﴿ فصل ﴾ المسألة الثالثة بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث
صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد
في احدي الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي
وأحمد وحجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة على قتل تارك

الصلاة ﴿وقد روي﴾ معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله * رواه الامام
أحمد في مسنده ﴿وعن﴾ أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم أن لا أترك
الصلاة متعمدا فن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة * رواه عبد الرحمن
ابن أبي حاتم في سننه ولانه اذا دعي الى فعلها في وقتها فقال لأصلي
ولا عذر له فقد ظهر اصراره بتبين ايجاب قتله وامدار دمه واعتبار
التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب
وليس أول من ائتمن وقال أبو اسحاق من أصحاب أحمد ان كانت الصلاة
المتروكة تجتمع الى ما بعدها كالظهر والمصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى
يخرج وقت الثانية لان وقتها الأولى في حال الجمع فأورث شبهة ههنا
وان كانت لا تجتمع الى ما بعدها كالفجر والمصر وعشاء الآخرة قتل
بتركها وحدها اذ لا شبهة ههنا في التأخير وهذا القول حكاه اسحاق
عن عبد الله بن المبارك أوعن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق في
في تعيينه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحاق التارك ههنا
بأهل الاعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم في أصل الترك
(قلت) وقول أبي اسحاق أقوى وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت
للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في اسقاط القتل ولان النبي صلى
الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وانما
كانوا يؤخرون الظهر الى وقت المصر وقد يؤخرون المصر الى آخر
وقتها ولما قيل له ألا نقائلهم قال لا ماصلوا فدل على أن ما فعلوه صلاة

يعصمون بها دماءهم

﴿فصل﴾ وعلى هذا فمعي دعوي الى الصلاة في وقتها فقال لأصلي وامتنع
حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية نص عليه الامام أحمد
﴿وقال القاضي وأصحابه كابي الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يضايق
وقت التي بعدها﴾ قال الشيخ أبو البركات من دعوي الى صلاة في وقتها
فقال لأصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية
نص عليه قال وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره
يعني أبا الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى لانه لما دعوي اليها كانت
فائتة والفوائت لا يقتل تاركها ﴿ولفظ أبي الخطاب الذي أشار اليه فان
أخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر ووجب قتله فان
أخرها تهاونا لاجحودا لوجوبها دعوي الي فعلها فان لم يفعلها حتى يضايق
وقت الذي بعدها وجب قتله فالتق أخرها تهاونا التي أخرها حتى
خرج وقتها فدعي اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتى
تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي
دعي اليها حتى تضايق وقتها هذا تقرير ما ذكره الشيخ قال وقال
بعض أصحابنا يقتل لترك الاولى ولترك قضاء كل فائتة اذا
أمكنه من غير عذر لان القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر
تضايق وقت الثانية قال والاول أصح لان قضاء الفوائت موسع على
التراحي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في
لباحته وحظره ﴿وعن﴾ أحمد رواية أخرى انه انما يجب قتله اذا ترك ثلاث

صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية
 ووجه هذا القول ان الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة
 والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل بزول قريبا ولا
 يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة فاذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل
 علم انه اصرار **﴿وعن﴾** أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين
 وهذه الرواية مأخذان * أحدهما ان الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر
 لا مطلق الترك حتى يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك
 المتكرر مرتين * المأخذ الثاني ان من الصلاة ما يجمع احدها الى
 الاخرى فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية فجعل ترك الصلاتين
 موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين

﴿فصل﴾ وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة
 وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه
 هو كترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا أو
 شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة
 ولا بأس أن تقول بوجوب قتله **﴿وقال﴾** الشيخ أبو البركات عليه الاعادة
 ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل انه تارك للصلاة
 عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه ووجه
 قول أبي البركات انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب
 الى مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب الى الاصول فان تارك ذلك
 حازم وجازم على الاتيان بصلاة باطلة فهو كما لو ترك مجما عليه وللمسئلة

غور بعيد بتعلق باصول الايمان وانه من أعمال القلوب واعتقادها
﴿فصل﴾ في حكم تارك الجمعة ﴿روى﴾ مسلم في صحيحه من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن أبي هريرة وابن عمر انهما
سما رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين * رواه مسلم في صحيحه ﴿وفي السنن﴾ كلهما من حديث أبي الجعد
الضميري وله صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه * ورواه الامام أحمد من حديث
جابر وأخطأ على الشافعي من نسب اليه القول بأن صلاة الجمعة فرض
على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقيين فلم يقل الشافعي هذا قط
فانما غلط عليه من نسب ذلك اليه بسبب قوله في صلاة العيد انها تجب
على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد
واجبة على الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من
أعظم شعائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان
بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير
ذلك وأيضا فانه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال (فصل

لربك وانحر) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا الى
مصلاهم لصلاة العيد معه ان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن
يخرجن الى العيد وتعزل الحيض المصلي ولم يأمر بذلك في الجمعة قال
شيخنا فهذا يدل على ان العيد آكد من الجمعة وقوله صلى الله عليه
و- لم خمس صلوات كتبهن الله علي العيد في اليوم والليلة لاينفي صلاة
العيد فان الصلوات الخمس وظيفه اليوم والليلة وأما العيد فوظيفة العام
ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء
لأنها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع وجوب صلاة
الجنائزة ولم يمنع من وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة
ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو
قول قوى جدا * والمقصود ان الشافعي رحمه الله نص على ان من وجبت
عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قديقال ان هذا لا يستفاد منه وجوبه
على الاعيان فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
وفائدة ذلك تظهر في مسألتين * احدهما انه لو اشترك الجميع في
فعله اثبتوا ثواب من أدى الواجب لتعلق الوجوب * الثانية لو اشتركوا في
تركه استحق الجميع للذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد
على من تجب عليه صلاة الجمعة أن تكون واجبة على الاعيان كالجمعة فهذا
يمكن أن يقال ولكن ظاهر شبهة العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب
عليه الجمعة ومن تجب عليه العيد تدل على استوائهما في الوجوب * ولا

يختلف قوله ان الجمعة واجبة علي الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان
حكم تارك الجمعة * قال أبو عبد الله بن حامد ومن جحد وجوب الجمعة
كفر فان صلاها أربعاً مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر
مقصورة لم يكفر والا كفر وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة
بتارك الصلاة في وجوب قتله فيه ثلاث روايات عن الامام أحمد
* احداها * يقتل بتارك ذلك كله كما يقتل بتارك الصلاة وحجة هذه
الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتاركها جميعا
كالصلاة ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال والله لا قاتلان من فرق
بين الصلاة والزكاة انها القرينتها في كتاب الله وأيضا فان هذه المباني
من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر برفع القتال الا عن
من التزم بكلمة الشهادة وحقها وأخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق
الاسلام فهذا القتال للفئة الممتعة والقتل للواحد المقدور عليه انما هو
لتركه حقوق الحكمة وشرائع الاسلام وهذا أصح الاقوال (والرواية
الثانية) لا يقتل بتارك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة
بمحال والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال
تركه كفرا الا الصلاة ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال
بخصائص ليست لغيرها فهي أول ما فرض الله من الاسلام ولهذا
أمر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه ورسوله أن يبدؤا بالدعوة اليها
بعد الشهادتين فقال لما ذاك سأتأني قوما أهل كتاب فليكن أول

ماتدعوهم اليه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولانها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله ولان الله فرضها في السماء ليلة المعراج ولانها أكثر الفروض ذكرا في القرآن ولان أهل النار لما يسألوا ما سلككم في سقر لم يبدؤا بشيء غير ترك الصلاة ولان فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال مادام عقله معه بخلاف سائر الفروض فانها تجب في حال دون حال ولانها عمود فسطاط الاسلام واذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ولانها آخر ما يفقد من الدين ولانها فرض على الحر والعبد والذكو والأنثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغني والفقير ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولان قبول سائر الاعمال موقوف علي فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئا من الاعمال كما قال عون ابن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئس عن صلاته أول شيء سئل عنه فان جازت له نظر فيما سوي ذلك من عمله وان لم تجزله لم ينظر في شيء من عمله بعد* ويدل علي هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائفين الخاسرين والرواية الثالثة يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل

هو على الفور أو على التراخي فمن قال هو علي التراخي قال كيف يقتل
بأمر موسى له في تأخيره وهذا المأخذ ضعيف جدا لان من يقتله بتركه
لا يقتله بمجرد التأخير وانما صورة المسألة أن يعزم علي ترك الحج ويقول
هو واجب علي ولا أحج أبدا فهذا موضع النزاع* والصواب القول بقتله
لان الحج من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالاسلام الابحثة
والحج من أعظم حقوقه

❖ فصل ❖ وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب
والزاني أم يقتل كما يقتل المرند والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما
روايتان عن الامام أحمد احدهما يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن
جبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وأبي عمر والاوزاعي وأيوب السخيتاني
وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من
المالكية واحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الداخاوي عن الشافعي
نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة* والثانية يقتل
حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي واختر أبو عبد الله بن بطه
هذه الرواية ونحن نذكر جميع الفريقين قال الذين لا يكفرونه بتركها
قد ثبت له حكم الاسلام بالدخول فيه فلا يخرج عنه الا بيقين* قالوا*
وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وكتبه ألقاه الي مريم وروح منه والجنة

حق والنار حق أدخله الله الجنة علي ما كان منه من العمل * أخرجه في
الصحيحين * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه
علي الرحل قال يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من
عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله علي
النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا
فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق علي صحته * وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله
الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري * وعن أبي ذر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يردد ما حتى صلاة الغداة وقال
دعوت لامي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة
فقال أبو ذر أفلا أبشر الناس قال بلي فانطلق فقال عمر انك ان تبعث
الى الناس بهذا يتكلموا عن العبادة فناداهم أن ارجع فرجع والآية ان
تعذبهم فاتهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) رواه
الامام أحمد في مسنده * وفي المسند أيضا من حديث عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ
الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله فاما الديوان
الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد
نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فان الله عز
وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء * وأما الديوان الذي لا يترك الله

منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة ﴿وفي﴾ المسند
أيضاً عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله
عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء
عذبه وإن شاء غفر له ﴿وفي﴾ المسند أيضاً من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
المكتوبة فإن أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له
تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة
مثل ذلك ﴿رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن قاروا وقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ﴿وفي﴾ لفظ آخر من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة
﴿وفي﴾ الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ﴿وفي﴾ حديث الشفاعة يقول الله
عز وجل وعزتي وجلالي لا اخرجن من النار من قال لا اله الا الله وفيه
فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ﴿وفي﴾ السنن والمسند قصة صاحب
البطاقة الذي نشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر
ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا اله الا الله فترجح سيئاته ولم يذكر
في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف
حسانته فنوزن سيئاته ويكفيها في هذا قوله فيخرج من النار من لم
يعمل خيراً قط ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها

فهذه الاحاديث وغيرها تمنع من التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجي لسائر اهل الكبراء قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره والايان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد * قال المكفرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم * قال أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضی الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة تعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة * أما الكتاب فقد قال تعالى (أفجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون أم لكم أيمان علينا بالغة الى يوم القيامة) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم تردهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وان هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمته ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق) وانهم يدعون الى السجود لربهم تبارك

وتعالي في حال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم اذا سجد المسلمون كما يمن البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين * لدليل الثاني قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين) فلا يخلو اما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فان كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة اذ لا يجوز أن يضم مالا تأثير له في العقوبة الى ما هو مستقل به * ومن المعلوم ان ترك الصلاة ما ذكره ليس شرطا في العقوبة على التكذيب بيوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك اذ لا يمكن قائلان أن يقول لا يعذب الا من جمع هذه الاوصاف الاربعه فاذا كان كل واحد منها موجبا للجرام وقد جعل الله سبحانه وتعالى المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال (ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) وقال تعالى (ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) فجعل المجرمين

ضد المؤمنين المسلمين * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) فوجه الدلالة أنه سبحانه علق
حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب
تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة
والرب تعالى انما جعلهم علي رحمة اذا فعلوها * الدليل الرابع
قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد اختلف
السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن
الاجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقتها * وروى في ذلك حديث
مرفوع قال محمد بن نصر المروزي حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا
عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون
الصلاة عن وقتها * وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال
قلت لابي يا ابتاه رأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) اينما
لا يسهوا اينما لا يحدث نفسه قال انه ليس ذاك ولكنه اضاءة الوقت
وقال حيوة بن شريح أخبرني ابو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي
عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركها ثم سألته عن
الماعون قال منع المال عن حقه اذا صرف هذا فالوعيد بالويل لطرده
في القرآن للكفار كقوله (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وهم بالآخرة هم كافرون) وقوله (وويل لكل أثمم يسمع
آيات الله تنلي عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمها) الى قوله (ولهم

عذاب مهين) وقوله (وويل للكافرين من عذاب شديد) الا في موضعين
وهما * وويل للمطففين (وويل لكل همزة لمزة) فعاق الويل بالتطفيف وبالهمز
واللمز وهذا لا يكفر به بمجرد فويل تارك الصلاة اما ان يكون ملحقا
بويل الكفار أو بويل الفساق فالخاقه بويل الكفار أولى لوجهين
* أحدهما انه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لو تركوها
لكانوا كفارا ولكن ضيعوا وقتها * الثاني * ما سئد كرهه من الأدلة
علي كفره يوضحه * الدليل الخامس وهو قوله سبحانه (فخلف
من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)
قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله هو
ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر
قال محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد
ابن زبانه حدثني شرف بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي
قال جئت أبا امامة الباهلي فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو أن صخرة قذف بها من سفير جهنم ما بلغت سبعين خريفا ثم تنهي
الي غي وأمام قال قلت وما غي وأمام بران في أهل جهنم يسيل فيهما صديد أهل
جهنم فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غيا وأماما * قال
محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مرثمة الخزاعي قال سمعت
أبا امامة الباهلي يقول ان ما بين سفير جهنم الى قعرها مسيرة خمسين

خريفا من حجر يهوى أو قال صخرة تهوى عظمها كعشر عشر اوات
عظام سمان فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك
من شيء يا أبا أمامة قال نعم غي وأثم وقال أيوب بن بشير عن شفي بن مائع
قال ان في جهنم واديا يسمى غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق له قال
تعالى (فسوف يلقون غيا) فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل
هذا المكان من النار لمن أضع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع
عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم يكونوا في
هذا المكان الذي هو في أسفلها فان هذا ليس من أمكنة أهل الاسلام بل
من أمكنة الكفار ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالى (فسوف
يلاقون غيا الامن تاب وآمن وعمل صالحا) فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا
لم يشترط في توبته الايمان وانه يكون تحصيلا للحاصل * الدليل
السادس قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم
في الدين) فحاق اخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا
اخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة)
* الدليل السابع قوله تعالى (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب
وتولى) فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه
له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب
والصلاة بالتولي فقال (ولكن كذب وتولى) فكما ان المكذب كافر
فالتولي عن الصلاة كافر وكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولي
عن الصلاة قال سعيد عن قتادة لاصدق ولا صلى لاصدق بكتاب الله

ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولي عن طاعته (أولى لك فأولى ثم
أولى لك فأولى) وعيد على أثر وعيد * الدليل الثامن قوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن
يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبي
رباع يقول هي الصلاة المكتوبة * ووجه الاستدلال بالآية ان الله
حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ما له وولده عن الصلاة والخسران
المطلق لا يحصل الا للكفار فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر
أمره الى الرجح يوضحه انه سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة
في هذه الآية بأنواع من التأكيد * أحدها نيانه به بلفظ الاسم الدال على
ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث الثماني
تصدير الاسم بالالف واللام المؤدية لحصول كمال التسمي لهم فانك اذا
قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح
الثالث اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات انحصار
الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى (وأولئك هم المفلحون) وقوله تعالى
(والكافرون هم الظالمون) وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا)
ونظيره الرابع ادخال ضمير الفاصل بين المبتدأ والخبر وهو
يفيد مع الفاصل فائدين آخرين قوة الاسناد واختصاص المسند
اليه بالمسند كقوله (وان الله هو الغني الحميد) وقوله (والله هو السميع
العليم) وقوله (ان الله هو الغفور الرحيم) ونظائر ذلك * الدليل
التاسع قوله سبحانه (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا

سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) * ووجه الاستدلال
بالآية أنه سبحانه نفى الايمان عن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا
مسبحين بحمد ربهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة
فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص
المؤمنين بها بانهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم
يؤمن بقوله تعالى وأقيموا الصلاة الا من التزم اقامتها * الدليل العاشر
قوله تعالى (وذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يؤمئذ للمكذبين)
ذكر هذا بقوله (كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) ثم توعدهم على
ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ولا يقال انما توعدهم على
التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع
الوعيد * على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا ان يصدق
بان الله أمر بها أصلا فانه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل
مصدقا تصديقا جازما ان الله تعالى فرض عليه كل يوم وليلة خمس
صلوات وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها
هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا
فان الايمان يامر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في
قلبه شيء من الايمان ولا تصغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم
باحكام القلوب وأعمالها وتأمل هل في الطبيعة بان يقوم بقلب العبد
ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وان الله فرض عليه الصلاة وأنه
يعاقبه معاقبة على تركها وهو محفظ على الترك في صحته وعافيته وعدم

الموانع الممانعة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل
الايان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا
من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة
ولا ترك معصية ونحن نقول الايمان هو التصديق ولكن ليس التصديق
بمجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق
ايماننا لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن
محمد رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين وقد قال تعالى
فانهم لا يكذبونك أي يعتقدون أنك صادق (ولكن الظالمين آيات الله
يجحدون) والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق وقال تعالى (وجحدوا
بها واستيقنتم أنها أنفسكم ظلما وعلوا) وقال موسى لفرعون (لقد علمت
ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) وقال تعالى عن اليهود
(يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)
وابلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاآ الى النبي صلي الله عليه
وسلم وسألاه عما دلما على نبوته فقالا نشهد انك نبي فقال ما يمنعكما
من اتباعي قالا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان
اتبعاك ان تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بالسنتهم اقرارا مطابقتا لمقدمهم
انه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان لانهم لم يلتزموا
طاعته والانقياد لامره ومن هذا كفر أبي طالب فانه صرف حقيقة
المعرفة أنه صادق واقرب بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل
بذلك في الاسلام فالتصديق انما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق

والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالي لبراهيم قد صدقت الرؤيا
وابراهيم كان معتقدا لصدق رؤياه من حين رآها فان رؤيا الانبياء وحي
وانما جعله مصداق لها بعد ان فعل ما أمر به وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فجعل التصديق عمل الفرغ
ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في ان التصديق
لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن
ما وقع في القلب وصدقه العمل * وقد روي هذا مرفوعا والمقصود أنه
يتمتع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد على فعلها والوعيد
على تركها وباللغة التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجود * الدليل الاول
مارواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أهل السنن
وصححه الترمذي * الدليل الثاني مارواه يزيد بن الحبيب الاسلمي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر * رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال
الترمذي حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم * الدليل الثالث مارواه
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة
فاذا تركها فقد أشرك * رواه هبة الله الطبري وقال إسناده صحيح على
شرط مسلم * الدليل الرابع مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه ذكّر الصلاة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف* رواه الامام أحمد في مسنده وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وإنما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤس الكفرة* وفيه نكتة بديعة وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف* الدليل الخامس مارواه عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة* رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه* الدليل السادس مارواه معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله* رواه الامام أحمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام* الدليل السابع مارواه أبو الدرداء قال أوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا أترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة* رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه* الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث صحيح مختصر* ووجه الاستدلال به أنه أخبر ان الصلاة من الاسلام

بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها
فمكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة * وقد احتج أحمد بهذا بعينه * الدليل
التاسع ما في الصحيحين والسنن والمسائيد من حديث عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان * ورواه الامام أحمد وفي بعض ألفاظه الاسلام
خمس فذكره * ووجه الاستدلال به من وجوه * أحدها انه جعل الاسلام
كاقبسة المبنية على خمسة أركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبسة
الاسلام * الثاني انه جعل هذه الاركان في كونها أركان القبلة الاسلام قرينة
الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فبال قبلة الاسلام
تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها * الثالث انه جعل هذه
الاركان نفس الاسلام وداخله في مسمى اسمه وما كان اسما لمجموع
أموار اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه
لا من أجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سقط سقط
البيت بخلاف العمود والخشبة واللينة ونحوها * الدليل العاشر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبالتنا أو كل ذي بطن فم
المسلم له ما لنا وعليه ما علينا * ووجه الدلالة فيه من وجهين * أحدهما انه
انما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها * الثاني انه اذا صلى
إلى الشرق لم يكن مسلما حتى يصل إلى قبلة المسلمين فكيف اذا ترك
الصلاة بالكيفية * الدليل الحادي عشر ما رواه الدارمي عن عبد الله بن

عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي
يحيى اقنات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الجنة الصلاة وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل
الصلاة لم يفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلما ولا
تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة أن
لا اله الا الله فان الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الاركان أسنانه
التي لا يحصل الفتح الا بها اذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه
وقال البخاري وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله
قال بلي ولكن ليس مفتاح الا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح
لك واللم يفتح لك * للدليل الثاني عشر مارواه محجن بن الادرع الاسلمي
انه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له ما منعك أن تصلي
أأنت برجل مسلم قال بلي وليكني صليت في أهلي فقال له اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت * رواه الامام أحمد والنسائي
فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجتهد تحت الفاظ الحديث
انك لو كنت مسلما لصليت وهذا كما تقول مالك لا تتكلم أأنت بناطق
ومالك لا تتحرك أأنت بحجج ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما
قال لمن رآه لا يصلي أأنت برجل مسلم

﴿ فصل ﴾ وأما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن
الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس أخبره انه جاء عمر بن الخطاب
حين طعن في المسجد قال فاحتملته أنا ورهط كانوا هم في المسجد حتى أدخلناه
بيته قال فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس قال فلما دخلنا على
عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال
هل صلي الناس قال فقلنا نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلاة* وفي سياق
آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى
وذكر القصة فقال هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه عليه وقد تقدم
مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا
يعلم عن صحابي خلافهم (وقال) الحافظ عبد الحق الاشيلي رحمه الله في
كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم
الى تكفير تارك الصلاة متممدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر
ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو
الدرداء* وكذلك روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء
من الصحابة ومن غيرهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله
ابن المبارك وابراهيم النخعي والحاكم بن عيينة وأيوب السخيتي وأبو
داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب* قال
المسعودي من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وما شاكلها على كفر
النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي
ثم تركه فهي نعمة كفرها وقوله لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم
وقوله تبرؤ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلم فسوق وقناله

كفر وقوله من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله من
حلف بغير الله فقد كفر به رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ. وقوله ثمان في
أمتي هما هم كفر الطمن في الانساب والنياحة علي الميت ونظائر ذلك
كثيرة (قالوا) وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزاني والسارق
وشارب الخمر والمتهب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود
والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا
يوجب التخليد في الجحيم (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن
لا امانة له فنفي عنه الايمان ولا يوجب ترك أداء الامانة أن يكون كافرا كقرا
ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فلوائك هم الكافرون) ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وقال طاوس
سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته
وكتبه ورسله وقال أيضا كفر لا ينقل عن الملة وقال سفيان عن ابن جريج
عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

﴿ فصل ﴾ في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين معرفة
الصواب في هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الايمان والكفر ثم يصح النفي
والاثبات بعد ذلك فالكفر والايمان متقابلان اذا زال أحدهما خلفه
الآخر ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى ايمانا
فالصلاة من الايمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والاعمال الباطنة كالحياء
والتوكل والخشية من الله والانا به اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الاذي
عن الطريق فانه شعبة من شعب الايمان وهذه الشعب منها يزول الايمان

مزوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك امانة الاذي عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة امانة الاذي ويكون اليها أقرب وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فمما أن شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر والحياة شعبة من الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الايمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان * وشعب * الايمان قسمان قولية وفعالية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعالية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الايمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعالية فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل * وهاهنا أصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكامله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل

القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة
فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لا ينفع التصديق مع
انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه
واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون
به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به واذا
كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فقير مستكران يزول بزوال
أعظم أعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده
الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من عدم
طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت
الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق
المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق
كما تقدم بيانه وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدي
ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه
والعمل به وجبه وان سمي الاول هدى فليس هو الهدي التام المستلزم
للاعتداء كما أن اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا فليس هو التصديق
المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراجعاته

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو ﴿ الكفر نوعان ﴾ ك كفر عمل وكفر
جهود وعناد فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من
عند الله جهودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه
وهذا الكفر يصاد الايمان من كل وجه * وأما كفر العمل فينقسم

الى ما يضاعد الايمان والى ما لا يضاعده فالسجود للضم والاستهانة بالمصحف
وقتل النبي وسببه يضاعد الايمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك
الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر
بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك
الصلاة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كافر عمل
لا كفر اعتقاد * ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل
الله كافراً ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً
ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه
وإذا نفي عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل واتقى عنه كفر
الجحود والاعتقاد وكذلك قوله (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
بعضكم رقاب بعض) فهذا كفر عمل وكذلك قوله (من أتى كاهناً
فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وقوله (إذا قال
الرجل لا خيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وقد سمي الله سبحانه من
عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك
العمل به فقال تعالي (وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون
أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون
أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالأثم
والعدوان وان يأتوكم أساري تفتادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم
أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك

منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما
الله بغافل عما تعملون) فاخبر سبحانه انهم أقروا بميثاقه الذي امرهم به
والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج
بعضهم بعضا من ديارهم ثم أخبر انهم عصوا أمره وقتل فريق منهم
فريقا وأخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب
ثم أخبر انهم يفتنون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ
عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما
تركوه منه فالايان العملي يضاذه الكفر العملي والايان الاعتقادي
يضاذه الكفر الاعتقادي وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه
في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ففرق
بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا ومعلوم
أنه انما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرج من
الدائرة الإسلامية والملة بالكلمة كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب
من الملة وان زال عنه اسم الايمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة
الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمها فلا تملقي
هذه المسائل الا عنهم فان المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانتقسموا فريقين
فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار
وفريقا جعلوهم مؤمنين كما لي الايمان فهو لاء غلوا وهو لاء جفوا وهدى
الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب
كالا سلام في الملل فهنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك

دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة
عن هشام بن جحير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس هو بالكافر الذي
يذهبون إليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه
قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه
ورسله وقال في رواية أخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة وقال طاووس
ليس بكافر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن
عطاء كافر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذي
قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه فإن الله سبحانه سمي الخاكم بغير
ما أنزله كافرا ويسمي جاحدا ما أنزله على رسوله كافرا وليس الكافران
على حد سواء ويسمي الكافر ظلما كما في قوله تعالى (والكافرون هم
الظالمون) ويسمي متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والحلح
ظلما فقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس نبيه (لا اله
الا أنت سبحانه اني كنت من الظالمين) وقال صفيه آدم (ربنا ظلمنا
أنفسنا) وقال كلمه موسى (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي) وليس
هذا الظلم مثل ذلك الظلم ويسمي الكافر فاسقا كما في قوله (وما يضل
به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) الآية وقوله
(ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون) وهذا كثير
في القرآن ويسمي المؤمن العاصي فاسقا كما في قوله تعالى (يا أيها الذين

آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين (نزلت في الحكم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق
وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال
عن ابليس (فسق عن أمر ربه) وقال (فمن فرص فيهن الحج فلا
رفت ولا فسوق) وليس الفسوق كالفسوق والكفر كفران والظلم
ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان جهل كفر كما في قوله تعالى
(خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) و جهل غير كفر
كقوله تعالى (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم
يتوبون من قريب) كذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو
الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك
العمل كالرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة وماواه النار) وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر
من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) وفي
شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه أحدا) ومن هذا الشرك الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم
(من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه
بغير الله لا يخرج عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم (الشرك في هذه الامة أخفي من ديب النمل) فانظر
كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل الى ما هو كفر

ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد
ونفاق عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله علي المنافقين في القرآن
وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان **(وفي الصحيح)** أيضا أربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر
وإذا أؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل الايمان ولكن
إذا استحكمت وكمل فقد ينسأخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى
وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال فاذا كملت
في العبد ولم يكن له ما ينهه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا
* وكلام الامام أحمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سعيد السالح قال
سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبراء يطالبها بجهد الا أنه لم
يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله قال
هو مصر مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من
الايمان ويقع في الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس في
قوله تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اسماعيل
فقلت له ما هذا الكفر قال كفر لا ينقل عن الملة مثل الايمان بعضه
دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان
وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وإيمان وهذا من أعظم أصول
أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة
والقدرية ومسئلة خروج أهل الكبراء من النار وتخليد هم فيها مبنية على
هذا الاصل وقد دل عليه القرآن والسنة والقطرة واجماع الصحابة
قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فثبت لهم إيماننا
به سبحانه مع الشرك وقال تعالى (قالت الاصراب آمننا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله
ورسوله لا يلبتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم) فثبت
لهم اسلاما وطاعة الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان
المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقة الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وهؤلاء ليسوا
مناققين في أصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله
ورسوله وليسوا مؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان أخرجهم
من الكفر (قال) الامام أحمد من أتى هذه الاربعة أو مثلهن أو فوقهن
يريد الزنا والسرقه وشرب الخمر والانتهاج فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا
ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبراء سميته مؤمنا ناقص الايمان فقد
دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام وكذلك
الرياء شرك فاذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك

والاسلام واذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ككفرا وهو ملتزم للاسلام وشرائعه فمد قام به كفر
واسلام وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر كما أن
الطاعات كلها شعب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من
شعب الايمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد
يسمى بشعب الكفر ككفرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فهنا امران
أمر إسمي لفظي وأمر معنوي حكمي فالمعنوي هل هذه الحصلة كفر
أم لا واللفظي هل يسمى من قامت به ككفرا أم لا فالامر الاول شرعي
محض والثاني لغوي وشرعي

﴿ فصل ﴾ وهاننا أصل آخر وهو انه لا يلزم من قيام شعبة من شعب
الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ماقام به ايمانا ولا من قيام شعبة
من شعب الكفر به أن يسمى ككفرا وان كان ماقام به ككفرا كما انه
لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة
بعض مسائل النقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبيا ولا يمتنع ذلك أن
تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر ككفرا وقد
يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد
كفر وقوله من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير
الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة
من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر علي الاطلاق وكذا يقال لمن
ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم

فاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب
لا يسمى مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لا يسمى كافرا وان كان مأتى
به من خصال الكفر وشعبه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان
الطاعات كلها من شعب الايمان والمقصود ان سلب الايمان عن تارك
الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسبب اسم الاسلام عنه أولى
من سلبه ممن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى تارك الصلاة
مسالما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والايمان نعم
يبقى أن يقال فهل ينفعه ما معه من الايمان في عدم الخلود في النار فيقال
ينفعه ان لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك
شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا لم ينفع الايمان بالله ووحده انته وان
لا اله الا هو من أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلاة
من صلاحها عمدا بغير وضوء فشعب الايمان قد يتعلق بعضها ببعض
تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في الصلاة هل
هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التي ذكرناها وغيرها
تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة فهي
مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا
خسرها خسر أعماله كلها وان أتى بها صورة وقد أشار الى هذا في
قوله وان ضيعها فهو لما سواها أضيع وفي قوله ان أول ما ينظر في أعماله
الصلاة فان جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر في شيء
من أعماله بعد * ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على

تركها ودعي الى فعلها علي رؤس الملا وهو يرى بارقة السيف علي رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك فيقول اقتلونني ولا أصلي أبدا ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمن جبريل وميكائيل فلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق

﴿فصل﴾ في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكي الاجماع علي ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وحكي محمد عن ابن المبارك قال من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يقول من قال اني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقربه فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتي أدخل وقتا في وقت فهو كافر وقال ابن أبي شيبه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاثة أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك

الصلاة فقال كافر فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدقة وأين الكافر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق منه امرأته قال عبد الله ابن نصر وسمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر

﴿فصل﴾ وأما المسألة الرابعة وهي قوله هل تجب الأعمال بترك الصلاة أم لا فقد عرف جوابها مما تقدم وأنا نفرده هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فإنه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فإن الصلاة عمود الإسلام كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الشرائع كالإطعام والالتزام ونحوها وإذا لم يكن للفسقاط عمود لم ينفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الأعمال، ووقوف على قبول الصلاة فإذا ردت ردت عليه سائر الأعمال وقد تقدم الدليل على ذلك ﴿وأما﴾ تركها أحيانا فقد روي البخاري في صحيحه من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمروا بصلاة العصر فإن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فأتوا بما لا حاصل له قال المهاب ومناه من تركها مضيعا لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة * وحاصل هذا القول أن من تركها فإنه أجرها ولفظ الحديث ومعناه يأتي ذلك

ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع
ولا يقال لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حببط عمله وانما يقال
فاته أجر ذلك العمل وقالت طائفة تحببط عمل ذلك اليوم لاجميع عمله
فكانهم استصعبوا حبوط الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة
وتركها عندهم ليس بردة يحببط الاعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو
وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث
والله أعلم بمراد رسوله ان الترك نوعان ترك كلي لا يصلحها أبدا فهذا
يحببط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحببط عمل ذلك اليوم
فالحبوط العام في مقابلة الترك العام والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين
* فان قيل كيف تحببط الاعمال بغير الردة * قيل نعم قد دل القرآن والسنة
والمنقول عن الصحابة ان السيئات تحببط الحسنات كما ان الحسنات
يزهبن السيئات قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى) وقال (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحببط
أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبرني زيدا
انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب لما
باع بالعينة وقد نص الامام أحمد على هذا فقال ينبغي للعبد في هذا
الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر الى مالا يحل فيحببط عمله وآيات
الموازنة في القرآن تدل على هذا فكما ان السيئة تذهب بحسنة أكبر
منها فالحسنة يحببط أجرها بسيئة أكبر منها فان قيل فاي فائدة في

تخصيص صلاة العصر بكونها محببة دون غيرها من الصلاة فيقول الحديث
لم ينف الجبوت بغير العصر الا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جدا
وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلاة ولهذا كانت هي الصلاة
الوسطى بنص ~~رسول الله~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح
ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله الذي تنوته صلاة
العصر فكاننا وتر أهله وماله أي فكاننا سلب أهله وماله فاصبح بالأهل
ولا مال وهذا تمثيل لجبوت عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه
بها وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل
ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتبح الأهل
والمال فبقي وترا دونهم وموتورا بنقدمهم فلو بقيت عليه أعماله الصالحة
لم يكن التمثيل مطابقا

﴿ فصل ﴾ والجبوت نوعان عام وخاص فالعام جبوت الحسنات كلها بالردة
والسيئات كلها بالتوبة والخاص جبوت السيئات والحسنات بعضها ببعض
هذا جبوت مقيد جزئي وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال
الائمة عليه * ولما كان الكفر والايان كل منهما يبطل الآخر ويذهب
كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في اذهاب بعض شعب الآخر فان
عظمت الشعبة اذهب في مقابلتها شعبا كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين
في مستحل العينة انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلمها بحربه وخرب رسوله على
ابطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكاره والحراب المحبوب كما يبطل

محاربة أعدائه التي يجها محاربه التي يبفضها والله المستعان
﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار
وصلاة النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان * أحدهما يقبل فيها
بالنص والاجماع وهي ما إذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل
وعكسه كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها
إذا ذكرها واللفظ لمسلم ﴿ وروى ﴾ مسلم عنه أيضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا
ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر
سار لييلة حتى إذا أدركه الكري عرس وقال لبلال اكأ لنا الليل
فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما
تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه
وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولهم ايقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أي بلال فقال بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى
يارسول الله قال قتادة فاقنأدوا رواحلهم شيئا ثم توضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى
الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم

الصلاة لذكري ﴿وفي﴾ الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب بن حصين نحو هذه
القصة وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكر والنبي صلى الله عليه
وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ﴿وفي﴾ مسند الامام احمد من
حديث عبد الله بن مسعود قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديدية ليلا
فنزلنا منزلا لها سا من الارض فقال من يكأوننا فقال بلال انا قال اذا تمام قال لا
فدام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهبطوا
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعالوا كما كنتم تفعلون فلما
فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الامة
واختلفوا في مسئلتين لفظية وحكمية فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة
أداء أو قضاء فيه نزاع لفظي محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم وأداء
باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فان الوقت في حقهما وقت الذكر
والانتباه فلم يصلها الا في وقتها الذي أمرنا بايقاعها فيه وأما ما يذكره
الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذه
الزيادة لم أجد لها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها اسنادا ولكن
قدر وى البيهقي والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الاصرح عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها
﴿فصل﴾ وأما المسئلة الحكمية فهل تجب المبادرة الى فعلها على
الفور حين يستيقظ- ويذكر أم يجوز له التأخير فيه قولان أصحهما
وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم النخعي ومحمد

ابن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري
وأبو حنيفة ومالك والامام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء وظاهر
مذهب الشافعي أنه على التراخي * واحتج من نص على هذا القول بأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذي ناموا فيه بل أمرهم
فاقتادوا وواحلهم الى مكان آخر فصلى فيه * وفي حديث أبي قتادة فلما
استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم
دعا بميضاة فيها ماء فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة * قالوا ولو وجب القضاء على الفور
لم يفارق منزله حتى يفعلها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا بأن ذلك
المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان في المكان
لا يكون عذرا في تأخير الواجب * قال الشافعي ولو كان وقت الفاتة
يضيق لما أخره لاجل الشيطان فقد صلى صلى الله عليه وسلم وهو يخفق
الشيطان قال الشافعي فحذقه للشيطان في الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان
قالوا ولانها عبادة مؤقتة فاذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم
رمضان بل أولى لان الاداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت
التوسعة في القضاء أولى * وقال أبو اسحق المروزي ان أخرها لعذر
قضاها على التراخي للحديث وان أخرها لعذر عذر قضاها على الفور
لثلاثين بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن * واحتج الجمهور بما رواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم نومهم عن الصلاة فقال ليس في النوم تفريط فاذا نسي أحدكم

صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * وفي صحيحه
أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم من نسي
الصلاة فليصلها إذا ذكرها فان الله قال (أقم الصلاة لذكري) وعنه -
الدارقطني في هذا الحديث من نسي صلاة فوقها إذا ذكرها وهذه الالفاظ
صريحة في الوجوب على الفور قالوا وأما استدلالهم به على جواز التأخير فأنما يدل
على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله
لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير
أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكملها فكيف
يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا
وقد نص الامام أحمد على ان المسافر إذا نام في منزله عن الصلاة حتى
قالت انه يستحب له أن ينتقل عنه الى غيره فيقضيه فيه للتأخير مع أن
مذهبه وجوب فعلها على الفور وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على
الفور فكيف المقيدة ولهذا أوجب الفورية في المقيدة أكثر من نفاها
في المطلقة * وأما ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه
من وجهين * أحدهما ان السنة فرقت بين الموضوعين فجوزت تأخير قضاء
رمضان وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجتمع ما فرقت
السنة بينهما * الثاني ان هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان إنما
يجوز إذا لم يأت رمضان آخر وهم يجوزون تأخير الفائتة وان أتى
عليها أوقات صلوات كثيرة فإين القياس * وأما قولهم لو وجب الفور لما
جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور

يجوزون التأخير اليسير لمصلحة التكميل وأما تقضهم بخنق النبي صلي
الله عليه وسلم للشيطان في صلاته فمن أعجب النقض فان التأخير اليسير
للعُدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا
يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فانه لو تركها
لاجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله ان تعرض
له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالسكينة فإين احدي المسألتين
من الاخرى والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى
خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل
منه أم لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها أبدا فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه ثم التفويت
بل هو مستحق للعقوبة الى أن يمفو الله عنه * وقالت طائفة من السلف
والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير
فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا يقدر على قضاؤها أبدا ولا يقبل
منه ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته
قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضاؤها
أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر
من النوافل وقد تعذر عليها استدراك ماضي * هذا محل الخلاف * ونحن
نذكر حجج الفريقين قال الموجبون للقضاء لما أمر النبي صلي الله
عليه وسلم الناس بالقساء وهما معذوران غير مفرطين فإيجاب

القضاء على المفراط العاصي أولى وأحرى فلو كانت الصلاة لا تصح الا
 في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي قالوا وقد
 صلى صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه
 ومعه لم يقطعوا عنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو انفق النسيان
 لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفراط بالتأخير أحسن
 حالا من المعذور فيخفف عن المفراط ويشدد على المعذور قالوا وإنما
 أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للامة حكم من فاتته
 الصلاة وانها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد أمر
 النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضى يوما
 مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف
 بفعل العبادة في وقتها فاذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا
 لفعل العبادة عنه * قال الآخرون أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان
 نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت * ونوع مؤقت بوقت
 محدود وهو نوعان أحدهما ما وقته بقدر فعله كالصيام والثاني ما وقته أوسع
 من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورا
 بها فانه انما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها قالوا فما
 أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت
 شرعا وان أمكن حسا بل لا يمكن حسا أيضا فان اتيانه بعد الوقت أمر
 غير المشروع قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف
 بعرفة بعد وقته قالوا ولا مشروع الا ما شرعه الله ورسوله وهو سبحانه

ما يشرع فعل الصلاة والصيام والحج الا في اوقات مختصة به فاذا فاتت
تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم
السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره وأما
الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور بالذوم والنسيان
وغلبة العقل يصلها اذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله
سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض وكذلك شرع الله ورسوله
الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل
يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص الى وقت الاخرى للمعذور
ولا يجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبار العظام كما قال عمر بن الخطاب
الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبار ولكن يجب عليه فعلها وان
أخرها الى وقت الثانية في هذه الصورة لانها تفعل في هذا الوقت في الجملة
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون
الصلاة عن وقتها وقيل له صلى الله عليه وسلم ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا
وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر فامر بالصلاة خلفهم
ويكون نافلة للمصلي وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم
قالوا وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل أو صلاة الليل فصلاها
بالنهار فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا
يكون صحيحا ولا مقبولا قالوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذي تفوته صلاة العصر
فكانما وتر أهله وماله فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ولم

يكن موتورا من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله قالوا وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع
الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة
أولم يدرك منها شيئا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن أدرك ركعة
صحت صلاته بلا ثم اذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيرها الي
أن يضيق وقتها عن كمال فعلها وإنما أراد بالادراك الصحة والاجزاء
وعندكم تصح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها
شيئا فلا معنى للحديث عندكم البنية قالوا والله سبحانه قد جعل لكل
صلاة وقتا محدودا الأول والآخ وللم يؤذن في فعلها قبل دخول
وقتها ولا بعد خروج وقتها والمنعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع
فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها
قبل الوقت وبعده لان كلا الصلاتين صلاحها في غير وقتها فكيف
قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا
والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى انه يترك جميع الواجبات
والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء أو الاستقبال أو طهارة
الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه
أن يصلي بعد الوقت بهذه الامور فصلا لانه في الوقت بدونها هي التي
شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط

الواجبات* نعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن إلا أحد الامرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث مرفوع وقال تعالى (فإن من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها والتحقق ان اضاعتها يتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها وأيضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعمدا لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر قالوا وأيضا* فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها فان قال هي بعينها قيل له فالعمد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملازمة وهذا باطل قطعا* وان قال ليست هي التي أمر الله بها قيل له فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها ثم نقول أيضا ما يقولون فيمن نعمد تفويتها حتى خرج وقتها

ثم صلاحها أطاعة صلاته تلك أم معصية فان قالوا صلاته طاعة وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنة الثابتة * وان قالوا هي معصية * قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة * فان قلت هو مطيع بفعالها عاص بتأخيرها وهو انه اذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية * قيل لكم الطاعة هي ووافقة الامر وامتناله على الوجه الذي أمر به فإين أمر الله ورسوله ممن تمتد تفويت الصلاة بفعالها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للتراع في المسألة * قالوا وأيضا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير أشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فإى فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو قال أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا في الربيع أو قال أنا أؤخر الحج من شهره الى المحرم أو قال أنا أصلى الجمعة بعد العشاء الآخرة أو أصلى العيدين في وسط الشهر وبين من قال أنا أوخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن أحدا قط أن يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكانا ميقانا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفاء والمرورة ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها من صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه * قالوا وقد دل النص والاجماع على أن من أخرج الصلاة عن وقتها عمدا انها قد فاتته كما قال النبي صلي

الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانت ما وتر أهله وماله وما فات
فلا سبيل الي ادراكه البتة ولو أمكن ان يدرك لما سمي فاتئا وهذا
بملاشك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة أفلا تراهم
جعلهم فاتئا بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بمثل ذلك اليوم وهذا
بخلاف المنسية والتي نام عنها فانها لا تسمى فاتئة ولهذا لم يدخل في قوله
الذي تفوته صلاة العصر فكانت ما وتر أهله وماله قالوا والامة مجمعة على
أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو قبلت منه وصحت
بعد الوقت لكان تسميتها فاتئة لغوا وباطلا وكيف يفوت ما يدرك
قالوا وكما أنه لا سبيل الي استدراك الوقت انقضت أبدا فلا سبيل الي
استدراك فرضه ووصفه قالوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الذي رواه أحمد وغيره من أفطر يوما من رمضان من غير
عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فإن هذا من قولكم بقضيه عنه صيام
يوم من أي شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال
مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا
فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل
يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الا الايماء أتوا بها على دوابهم
الي غير القبلة في وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم
تأخيرها الي وقت الامن وأمكن الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد
خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي

أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم
لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم
يصلها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل
أمره أن يصل على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن
ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن
الصحة فاخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب نطق بان من
آخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا يقبلها الله
منه بعد خروج وقتها وتصح منه وثبره ذمته منها ويثاب عليها ثواب من
أدى فريضة هذا والله مالا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن
نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه
وخلاف قولكم

﴿ فصل ﴾ في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم ان أحدا من
الصحابة أنكر عليه قال عبد الله بن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي
خالد عن زيد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب اني موصيك بوصية ان
حفظتها ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار
وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما ثقلت موازين من ثقلت
موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان
لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلًا وانما خفت موازين من خفت
موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع
فيه الا الباطل أن يخف وان الله عز وجل ذكر أهل الجنة وصالح

مأعملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم خفت أن لا أكون منهم
وذكر أهل النار وأعمالهم فاذا ذكرتهم قلت أخشى أن أكون منهم
وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا يتمني على
الله غير الحق ولا يلقي بيده إلى التهلكة فان حفظت قولي فلا يكون
غائب أحب إليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيقت وصيقي فلا يكون
غائب أبغض إليك من الموت ولن تمجزه * وقال هناد بن السرى حدثنا
عبد الله بن اسمعيل بن أبي خالد عن زيد الياصمي قال لما حضرت ابا
بكر الوفاة فذكره قالوا فهذا أبو بكر قال ان الله لا يقبل عمل النهار
بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسئلة يقولون بخلاف
هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ويقبل
صلاة العصر نصف النهار قالوا فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبد الله
وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم
ابن محمد بن أبي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومظرف بن عبد الله
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأي ابن عمر رجلا يقرأ في
صحيفة قال له ما هذا القارئ انه لا يصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها
فصل ثم اقرأ ما بدالك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة
كاملة لوجوه * أحدها أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا
هو الترتيب وحقيقته منتفية هذا حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج
عنها * الثماني انكم اذا أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل

فان الحقيقة الشرعية لا تتنفي لنتفي مستحب فيها وانما تتنفي لنتفي ركن من
أركانها وجزء من أجزائها وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية
كقوله لا ايمان لمن لا امان له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا عمل
لمن لا نية له ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لمن لا يقرأ
بفاتحة الكتاب ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها فما من
عبادة الا وفوقها من جنسها ما هو أحب الى الله منها وقد ساعدتمونا
على أن الوقت من واجباتها فان انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة
ولا مقبولة * الثالث انه اذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد
به أقرب الى نفيه من كماله المستحب * وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان
عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا
الصلاة لميقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج
فاذا كان الحج لا يفضل في غير وقته فما بال الصلاة تجزى في غير وقتها
وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني ان العبد اذا
صلى الصلاة لوقتها صمدت ولها نور صارع في السماء وقالت حفظني
حفظك الله واذا صلاها غير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق
فيضرب بها وجهه

﴿ فصل ﴾ قال الذين يعتمدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللفظ
لابي عمر بن عبد البر فانه اتصر لهذه المسألة اتم اتصار ﴿ ونحن ﴾ نذكر
كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على

عبد الوارث ان قاسما حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني
حدثنا عبادة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمر سوامن
آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى
ركعتين قال ابن عباس فما يسرنى بها لدنيا وما فيها يعني الرخصة قال
أبو عمر ذلك عندي والله أعلم لانه كان سببا الى أن أعلم أصحابه
المبلغين عنه الى سائر أمته بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت
موقفة ان من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا متى ذكرها ناسيا كان لها
أو نائم عنها أو متعمدا لتركها ألا ترى الى حديث مالك في هذا الباب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والنسيان في لسان العرب
يكون للترك عمدا أو يكون ضد الذكر قال الله تعالى (نساوا الله فنسيهم)
أي تركوا طاعة الله والايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركهم الله من رحمته وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجبه له من له أقل علم
بتأويل القرآن * فان قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير
هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها * قيل
خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط
التأنيب عنهما بالنوم والنسيان فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانما واجبة
عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا

ذكرها ولم يحتج الي ذكر العامد معها لان العلة لتوهمة في الناسي
والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته
اذا كان ذا كرا له وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان
رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل
واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والناسي في الصلاة
كما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجمعت الامة ونقلت
الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه
أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك
الصلاة عامدا فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وان اختلفا
في الاثم كالجاني على الاموال المتلف لها عامدا وناسيا سواء الا في الاثم
وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى
في غير وقته لعامد ولا ناس لو جوب الدم فيما ينوب عنها وبخلاف
الضحايا أيضا لان الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما
فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا وان خرج الوقت المؤجل
لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق أن يقضى واذا كان
النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها
كان المتعمد لتركها الاثم في فعله ذلك وان أبي لا يسقط عنه فرض
الصلاة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه في تعمد تركها
هي أدؤها واقامتها مع الندم على ماسلف من تركه لها في وقتها وقد شد
بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل

المؤمنين فقال ليس علي المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال والمتعمد غير الناسي والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف في المسئلتين جمهور العلماء وظن انه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ما مور باتباعهم فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في العقول ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذي أمر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يعني عن الدليل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يستثن متعمدا من ناس ونقلت الكفاة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار * ودليل * آخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس اشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ

نأما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة
ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل ﴿ودليل آخر﴾ أيضا وهو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من
الخندق لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فخرجوا مبادرين
وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم
يصلها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة فلم يعنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر
بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد
خروج وقتها ﴿ودليل آخر﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون
بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها قالوا أفنصليها معهم قال نعم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا اسحاق بن
الحسن الحرابي حدثنا أبو حذيفة موسى بن سعد حدثنا سفيان الثوري
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي قال أتتني امرأة
عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها
قالوا فصليها معهم يا رسول الله قال نعم قال أبو عمر أبو المثني الحمصي
هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتني امرأة
الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها

والاحاديث في تأخير الامراء بالصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا
* وقد كان الامراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب
* وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى
يدخل وقت الاخرى * وقد أعلمهم ان وقت الظهر في الحضر ما لم
يدخل وقت العصر * وروي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت
بعضها في صدر الكتاب يعني الاستدكار في المواقيت وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب
النسوي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن
سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط علي من لم
يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى فقد سمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعدور وليس كالنائم
والنامي عند الجميع من جهة العذر * وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته علي ما كان من تفريطه * وقد روي في حديث أبي قتادة
هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان الغد فليصلها بميقاتها
وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر
وحدثني أبي قتادة هذا صحيح الاسناد الا أن هذا المعنى قد
عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يا رسول الله ألا
نصليها بميقاتها من الغد قال لا ان الله لا ينهاكم عن الرياء ثم يقبله منكم

﴿وروى﴾ من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد
ذكرنا الاسانيد بذاك كله في التمهيد * وقد روي عبد الرحمن بن علقمة
الثقفي وهو مذکور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر
وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلها فيه لشغل اشتغل
به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم وقد أجمع العلماء
على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله * وذكر بعضهم
أنها كبيرة من الكبائر * وأجمعوا على أن علي العاصي أن يتوب من ذنبه
بالندم عليه واعتقاد ترك العود اليه قال الله تعالي (وتوبوا الى الله جميعا
أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج
منه وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق
الآدميين وقال دين الله أحق أن يقضى * والعجب من هذا الظاهري
في نقضه أصله بجهله وجبه لشذوذه وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض
باجماع أنه لا يسقط الا باجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها
والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ
خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك وأسقط
به الفريضة المجمع علي وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه ثم ذكر ان
مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدا ثم قال فهذا
قول داود وهو وجه أهل الظاهر وما أري هذا الظاهري الا وقد
خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء

وشذ عنهم ولا يكون اماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أؤهم
في كتابه ان له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه فذكر عن
ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله أضعوا الصلاة
ان ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لمكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول
بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا أبي اقامتها ولا يقتله اذا كان مقرا بها
فقد خالفهم فكيف يحتج بهم علي أنه مملوم أنه من قضى الصلاة فقد
تاب من تضييعها قال تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدى) ولا تصح لمضييع الصلاة توبة الا بادائها كما لا تصح التوبة من دين
الآدمي الا بادائه ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله
لا يضيع أجر من أحسن عملا* وذكروا عن سليمان انه قال الصلاة
مكيال فمن وفا وفي له ومن طغفه فقد علمتم مقال الله في المطففين وهذا
لا حجة فيه لان الظاهر من معناه ان المطفف قد يكون من لم يكمل
صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها في وقتها وذكروا عن
ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا تقول لا صلاة
له كاملة الاجزاء كما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان
لمن لا امانة له ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من نسي عمله بتركها
وكل ما ذكر في هذا المعنى فقير صحيح ولا له في شيء منة حجة لان
ظاهره خلاف ماتأوله

فصل * قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقدر عدم
وأبرقتم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب

السلف ولا في حججنا فان لم نعلم قط ولا أحد من أهل الاسلام انها
سقطت من ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا
علينا بما أجابتم وتشنعوا علينا بما شنتم بل قولنا وقول من حكينا قوله
من الصحابة والتابعين أشد علي مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم
فانه قد تحتمت عقوبته وباء باثم لا سبيل له الي ادراكه الا بتوبة يحدتها
وعمل يستأنفه وقد ذكرنا من الادلة ما لا سبيل لكم الي رده فان
وجدتم السبيل الي الرد فاملا بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد
الاطاعة لله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما في كلامكم
من مقبول ومردود فاما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة
التي صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا الي أن أعلم رسول الله
صلي الله عليه وسلم أصحابه المباهين عنه الي سائر أمته بان مراد الله
من عباده في الصلاة وان كانت مؤقتة ان لم يصلها في وقتها لا يقضها أبدا
ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم ان ابن
عباس أراد به معلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة
ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه
صلاها مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا
وحصل له سهمان من الاجر كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة
بذلك تمييزا للامع انها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا
يظن أنها ناقصة وانها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس
ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله أراد أن ذلك من

رحمه الله بالامة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن
اين يدل كلامه هذا على أن سروره بذلك الصلاة لانها تدل على من
لم يصل وأخر صلاة الليل الى النهار عمدا وصلاة النهار الى الليل انها
تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذنبه وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن
أعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأي
طريق فهمتموه

﴿فصل﴾ وأما قولكم ان النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله
نسوا الله فذسيهم الخ فنعم لعمر الله ان النسيان في انقرآن على وجهين
نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا
باطل لاربعة أوجه أحدها أنه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح في
أن النسيان في الحديث نسيان سهو لانسيان عمدا والا كان قوله اذا
ذكرها كلاما لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان
سهو كقوله واذكر ربك اذا نسيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت
فذكروني الثاني انه قال فكفارتهما أن يصلها اذا ذكرها ومعلوم أن من
تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفتوت هذا مما لا خلاف
فيه بين الاممة ولا يجوز نسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة
اثم صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا
القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه فاين هذا من قولكم *الثالث انه قابل
الناسي في الحديث بالنائم وهذه اقبالة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة

أهل الشرع النائم والناسي غير مؤاخذين * الرابع ان الناسي في كلام
الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في
جميع كلامه كقوله من أكل أو شرب ناسيا نليتيم صومه فانما أطعمه الله
* فصل * وأما قولكم وسوي الله سبحانه وتعالى في حكمهما أي
حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام
المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته
فخص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض
والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكفاة فيمن لم يصم شهر
رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه
ان عليه قضاءه الي آخره * فجوابه من وجوه * أحدها قولكم ان الله سبحانه
وتعالى سوي بينهما أي بين العامد والناسي فكلام باطل على اطلاقه
فما سوي الله سبحانه وتعالى بين عامد وناس أصلا وكلامنا في هذا
العاصي الاثم المفرط غاي التفريط فإين سوي الله سبحانه بين حكمهما
في صلاة أو صيام وقولكم فخص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا
قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه
وان الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم
فلا تعرض فيه للعامد وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وان
أنظرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما وما
سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرا حتى يخرج وقتها
وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر

فمؤخر الصوم في المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذان
هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض
والمسافر في الصوم المعذورين ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما في
الصوم والصلاة ولكن أين استوى حكم العامد المفطر الآثم والمريض
والمسافر والنائم والناسي المعذورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجبا
بحيث يحرم عليه الصوم والفطر في السفر اما واجب عند طائفة من
السلف والخلف وانه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم
أفضل منه ان لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك
الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من أنسد الحاق وأبطل القياس
وهذا مما لا يخفاء به عند كل عالم وقولكم ان الامة أجمعت والكافة نقات
ان من لم يصم شهر رمضان عامدا اشرا أو بطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه
فيقال لكم أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلا وقد أنكر الأئمة كالامام
احمد والشافعي وغيرهما دعوي هذه الاجماع التي حاصلها عدم العلم
بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم
بالضرورة ان الرسول جاء به وامامات الادلة الشرعية عليه فلا يجوز
لاحد ان يثني حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل يجب اتباع
مدلوله وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضا بوجه ما فهذا
طريق جميع الأئمة المقتدى بهم قال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله

من ادعى الاجماع فهو كاذب لعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر
المريسى والاصم ولكن نقول لانه لم للناس اختلافا اذ لم يبلغه وقال في
رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون
اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لا أعلم مخالفا كان أسلم وقال في رواية أبي طالب
هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ولكن تقول ما أعلم فيه
اختلافانهم وأحسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية أبي الحارث
لا ينبغي لاحد أن يدعى الاجماع لعلم الناس اختلفوا وقال
الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون لاحد أن يقول
اجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل علي أقاويل من نأت
داره منهم ولا قربت الا خبر الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا
جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود * وقال في موضع آخر وقد
بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمطالبات عجز عنها فقال
له المناظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيرا في كل الفرائض
التي لا يسع جهلها وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت اجمع للناس لم
نجد أحدا يقول لك ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من
ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته أو ما كفاك
عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الى ان كان أهل زمانك
هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضهم * قالت أحمدت ما ادعى منه قال
لاقت فكيف صرت الى أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت

الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا
يحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من يقول لك
معاذ الله أن يكون هذا اجماع * وقال الشافعي في رسالته ما لا يعلم
فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الاجماع
كأثرى فانرجع الى المقود فنقول من قال من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها
تفعله بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته فالله يعلم ان لم نظن على صاحب
واحد منهم قال ذلك * وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته
وقد صرح الحسن البصرى بما قلناه نقل محمد بن نصر المروزي في
كتابه في الصلاة * حدثنا اسحق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن
قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فانه لا يقضيها * قال محمد وقول
الحسن هذا يحتمل معنيين * أحدهما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا
فلذلك لم ير عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض
في كفره * والثاني أنه لم يكفره بتركها وانما ذهب الى ان الله عز وجل
انما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها
فقد لزمه المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور باتيانه فيه فاذا
أتى به بعد ذلك فانما أتى به في وقت لم يؤمر باتيانه فيه فلا يفعله أن يأتي
لغير المأمور به عن المأمور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا
أن العلماء قد أجمعت على خلافه * قال ومن ذهب الى هذا قال في الناسي
للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضا لو لم يأت الخبر عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ
وذكر أنه نام عن صلاة الغداة نقضها بهد ذهاب الوقت لما وجب
عليه في النظر قضاؤها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر فقد نقل محمد الخلاف
صريحاً وظن أن الامة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين أحدهما
أنه يرى ان الاجماع ينمقد بعد الخلاف والثاني انه لا يرى خلاف الواحد
قادحا في الاجماع وفي المسألتين نزاع معروف * وأما قوله ان القياس
يقضى أن لا يقضى النائم واناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم لان وقت
النائم واناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم
والله أعلم * وأما قولكم ان الكفاية نقلت والامة أجمعت ان من لم
يصم شهر رمضان أشرا و بطرا أن عليه قضاءه فإين النقل بذلك اذا
جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد روى عنه أهل
السنن والامام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة من أفطر يوما
من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه فهذه الرواية
المعروفة فإين لرواية عنه أو عن أصحابه من أفطر رمضان أو بهضه أجزاء
عنه أن يصوم مثله * وأما قولكم ان الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي
أبدا وان خرج الوقت المؤجل لهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين الله أحق أن يقضى * فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين * أحدهما
ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركها عمدا * والمقدمة الثانية
ان هذا الدين قابل لاداء فيجب أدائه * فأما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها

ولا نعلم ان أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم
توهمتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب
ونحن لم نقل بذلك ولا أحد من أهل الإسلام * وأما المقدمة الثانية
ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقموا عليها دليلا فادعواكم لها ودعوى
محل النزاع بعينه جملة موهمة مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتتم الحكم
بنفسه فمنازعوكم يقولون لم يبق للمكلف طريق الى استدراك هذا
الفئات وان الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق الا في وقته وعلي صفته
التي شرهه عليها وقد قاموا على ذلك من الادلة ما قد سمعتم في الدليل
على ان هذا الحق قابل للاداء في غير وقته المحدود له شرطا وانه يكون
عبادة بعد خروج وقته * وأما قوله صلي الله عليه وسلم اقضوا الله فالله
أحق بالقضاء * وقوله دين الله أحق أن يقضى فهذا انما قاله في حق المعذور
لا المفطر ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء * وأيضا فهذا
انما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم في النذر المطلق الذي ليس
له وقت محدود الطرفين * وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان
امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذرا فأصوم عنها قال أرأيت
لو كان علي أمك دين نقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
عن أمك * وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجها الله أن
تصوم شهرا فانجها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فنجاءت قرابة لها
الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها
* رواه أهل السنن * وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج

الذي لا يفوت وقته الا بنفاد العمر ﴿ فني ﴾ المسند والسنن من حديث
عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من - ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل
ان أبي أدركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب
عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان علي أبوك
دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ﴿ وعن ﴾ ابن
عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم - حجي
عنها أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق
بالوفاء متفق على صحته ﴿ وعن ﴾ ابن عباس أيضا قال أتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال
أرأيت لو ان أباك ترك دينا عليه فقضيته أكان يجزي عنه قال نعم قال
فحج عن أبيك ﴿ رواه الدار قطني ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل
للإداء دين الله - أحق أن يقضى فالتقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس
بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمصيبة الله سبحانه وتعالى
بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على
صفته التي شرعه عليها ولهذا او قضاءه على غير تلك الصفة لم تنفعه

﴿ فصل ﴾ قولكم واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران
يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتمم لتركها أولى ﴿ فجوابه من رجوه
﴿ أحدها لمعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال لا يلزم من صحة
التقضاء بعد الوقت من المذمور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه

تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه صحته وقبوله من متعمد لحدود الله
مضيع لامره تارك لحقه عمدا وعدوانا بقياس هذا على هذا في صحة
العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس * الوجه الثاني
أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس
وقتها الذي وقته الله له فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ. ويذكر
كما قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فوجدها اذا ذكرها * رواه
البيهقي والدارقطني وقد تقدم فالوقت وقتان وقت اختيار ووقت عذر
فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل
الصلاة الا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا
وعدوانا * الثالث أن الشريعة قد فرقت في مواريدها ومصادرها بين
العامد والناسي وبين المعذور وغيره وهذا ما لا يخفى فيه فالحاق أحد
النوعين بالآخر غير جائز * الرابع اننا لم نسقطها عن العامد المفريط
ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل الزمنا بها المفريط
المتعمد على وجه لا سبيل له الى استدراكها تغليظا عليه وجوزنا قضاءها
للمعذور غير المفريط

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فما أصح
من حديث وما أراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك العصر
ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة
لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر
صحت صلاته بلا آثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً فإنه أمر أن يوقع
جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الأثم بل هو مدرك آثم
فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت
أولا يدرك منه شيئاً * فإن قلتم إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم أثماً
* قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها
في كثرة الأثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه ولا ريب أن
المفوت لمجوعها في الوقت أعظم من المفوت لا كثيرها والمفوت لا كثيرها
فيه أعظم من المفوت لركعة منها * نحن نسألكم ونقول ما هذا الإدراك
الحاصل بركعة أهذا إدراك يرفع الأثم فهذا لا يقوله أحد أو ادراك
يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن ينوتها بالسكينة أو يفوتها إلا
ركعة منها

﴿ فصل ﴾ وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها فيقال يا لله العجب لو أئيدنا نحن بمثل هذا لقامت
قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه
عاص لله آثم متعدد حدوده مستوجب لمقابله بتفويت صدر من أطوع الخلق
لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته
فيه وذلك التأخير منه صلوات الله عليه وسلامه عليه إما أن يكون
نسياناً منه أو يكون أخرها عمداً وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه
بوجه فإنه إن كان نسياناً فحسب وسائر الأمة نقول بموجبه وإن الناسي

يصلها متى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الي وقت أذن
فيه كتأخير المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر والمغرب الى
وقت العشاء * وقد اختلف الناس فيما أدركته الصلاة وهو مشغول
بقتال العدو على ثلاثة أقوال * أحدها انه يصلى حال القتال عني حسب
حاله ولا يؤخر الصلاة * قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو
مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في المشهور عنه من
مذهبه * الثاني انها تؤخر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وهذا مذهب أبي حنيفة * والاولون * يحييون عن هذا بأنه كان قبل
أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك
في غزاة واحدة والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف انما شرعت
على تلك الوجوه مالم يلتزم القتال فانهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف
كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفيين صفا يصلون وصفا يحرسون
وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال
وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له
موضع وهذا موضع وهذا في القول كما تري * وقالت * طائفة ثالثة
يخير بين تقديمها والصلاة عني حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن
من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو أحد الروايتين عن
الامام أحمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصة بني قريظة كما سنده
بعد ذلك ان شاء الله تعالى وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي
المنرط المتعمدي الذي قدباء بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من

الوجوه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر
الى بعد غروب الشمس عمدا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
أحد العصر الا في بني قريظة فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا لم
يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق وأبت طائفة أخرى أن تصلها الا
في بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة من الطائفتين فان الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير وان وقتها الذي أمروا
به حيث أدركمهم في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعمد لحدود
الله علي المطيع له الممثل لامره فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده
وبالله التوفيق * وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها الى بني قريظة
على الذين صلوها في الطريق قالوا لانهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحقيقة والآخرين تأولوا فصلوها في الطريق
﴿فصل﴾ وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي
نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها و يصلونها في غير
الوقت فلاحجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا
صلاة الليل الى النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر
وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار ونحن نقول انه متى
أخر احدي صلاتي الجمع الى وقت الاخرى صلاها في وقت الثانية
وان كان غير معذور وكذلك اذا أخر العصر الى الاصفرار بل الى أن

يبقى منها قدر ركعة فانه يصلها بالنص وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر أراد أن لا يخرج أمته فهدى التأخير لا يمنع صحة الصلاة * وأما قولكم قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من آخر الظهر الى وقت العصر مع تفريطه مع خروج وقت الظهر * فجوابه ان لوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينازع فيه ولكن هل أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان * وأما قولكم وتدروي من حديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن نام عن صلاة الصبح قال واذا كان الغد فليصلها لميقاتها ان هذا أوضح في أداء المفرد للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد في الله العجب أين في هذا الحديث ما يدل بوجهه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمانها على ان العاصي المتعمد لحدود الله بتنويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الرقت وتبرأ ذمته منها وهي أهل أن تقبل منه وكأنكم فهمتم من قوله فاذا كان الغد نليصها لميقاتها أمره بتأخيرها الى الغد وهذا باطل قطع الميرده رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث صريح في ابطاله فانه أمره بأن يصلها اذا استيقظ وذكرها ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله فاذا كان من الغد نليصلها لميقاتها * وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبدالله بن رباح الذي روي الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة * وقد روي

عن البخاري انه قال لا يتابع في قوله فليصل اذا ذكرها لوقتها من الغد
وقد روى الامام احمد في مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ
حتى ألحقتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى ظهوره فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم أن يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضاً
ثم أمر بالافاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا
يا رسول الله الانعیدها في وقتها من الغد قال أينها كم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم * قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي وفي هذا دليل علي ما قال البخاري لان عمران بن الحدين كان
حاضرا ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وعندني انه
لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادتها
من الغد وانما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها وان الوقت لم يستقط بالنوم
والنسيان بل عاد الى ما كان عليه والله أعلم * قوله وقدره ي عبد الرحمن
ابن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يسئرونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر الى آخره وقد تقدم
جواب هذا وأمثاله مرارا وان هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة
وغايته انه جمع بين الصلاتين اشغل مهم من أمور المسامير فكيف
يصح إلحاق تأخير المتعمد لحدود الله به ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل
هذا * قوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند
الجمهور في الكبار * فيقال بالله العجب وهل تقبل هذه المسألة نزاعا وهل

ذلك الا من أعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تفويت صلاة العصر محبطا للعمل فأى كبيرة تقوى على احباط العمل
 سوى تفويت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجمع
 بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولم يخالفه صحابي واحد في ذلك
 بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك هذا والجامع بين
 الصلاتين قد صلاهما في وقت احدهما للعذر فماذا نقول فيمن صلى
 الصبح في وقت الضحى عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير
 عذر وقد صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف
 الصديق صحابي واحد وقد تواعد الله سبحانه بالويل والنهي لمن سها عن
 صلاته وأضاعها وقد قال الصحابة وهم أعلم الامة بتفسير الآية ان
 ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته وبالله العجب أى كبيرة أكبر
 من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قدوتر أهله وماله
 واذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار
 من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر ويصوم
 بدله شوالا من الكبائر ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد
 الشرك بالله ولأن ياتى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من
 أن يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا بلا
 عذر وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار
 عن المسور بن مخرمة أنه دخل مع ابن عباس على عمر جين طعن فقال
 ابن عباس يا أمير المؤمنين الصلاة فقال أجل أصلى انه لاحظ في الاسلام

لمن اضع الصلاة وقال اسمعيل بن عليّة عن أيوب عن محمد بن سيرين
قال نبئت ان أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام تعبدوا لله ولا تشرك
به شيئاً ونقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها فان في تفریطها الهلكة
* وقال محمد بن نصر المروزي وسمعت اسحاق يقول صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل
العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا أن تارك الصلاة
عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وذهب الوقت أن يؤخر
الظهر الي غروب الشمس والمغرب الي طلوع الفجر وإنما جعل
أوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بعرفة والمزدلفة في السفر فصلى احدهما في وقت الاخرى فلما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الاولي منها وقتا والاخرى في حال والاخرى
وقتاً الاولي في حال صار وقتا هما وقتا واحداً في حال العذر كما أمرت
الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وآخر
الليل أن تصلي المغرب والعشاء واذا كان صلاة الذي يؤخر العصر
حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما يقول بابي هو وأمي صلوات الله عليه
وسلامه فيمن يصلها بعد العشاء وقد قال تعالى ان يجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر
على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان علي قولكم
مغفوراً له غير آثم البتة وهذا ما يقوله أحد^{لا} قومه والعجب من هذا

الظاهرى كيف نقض أصله فانه يقول ماوجب باجماع فانه لا يسقط
الا بالاجماع * فيقول غاية هذا ان منازعتكم تناقض فلا يكون تناقضه
مصححا لقولكم وان أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان
الصلاة كانت في ذمته باجماع فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود قيل لكم
ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وان ذمته قد برئت منها
فمن قال بهذا فقله أظهر بطلانا من أن نحتاج الى دليل عليه والذي
يقول منازعتكم انها قد استقرت في ذمته علي وجه لا سبيل له الى
أدائها واستدراكها الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال ثم تعارض
هذا الاجماع باجماع مثله أو أقوى منه * فنقول أجمع المسلمون علي أنه
عاص متمدد مفرط باضاعة لوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع
مثله ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل
لعل هذا لم يقله أحد فهذا ما يتعلق بالمجاهاج من الجانبين وليس لنا
غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال
السلف في هذه المسئلة والله المستعان

* فصل * فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المفطر متممدا في
نهار رمضان بالقضاء في موضعين * أحدهما المجمع والثاني المستقي * (وفي)
السنن من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم
قد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث وقال فيه فأتى بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر
الله عز وجل * وعند ابن ماجه وصم يوما مكانه * (وفي) السنن والمسند من

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه النبي
وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديثان معلولان
لا يثبتان * أما قصة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم
يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذي ذكرها لا تقوم به الحجة فإنها من
رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي وقد ضمنه الأئمة قال يحيى بن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذلك قال أبو
ذرعة والسمدي والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي عنده مناكير
وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه والضعف بين علي روايته
ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله وصم
يوما مكانه * ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث
عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في هذه القصة اقض يوما مكانه وكذا * روي * عن الدراوردي
عن إبراهيم بن سعد عن الليث قال البيهقي وإبراهيم عنده الحديث عن
الزهري بلا هذه الكلمة * وقد رواه * حجاج بن أرطاة عن
إبراهيم بن علي كذا مر عن ابن المسيب وعن الزهري عن حميد عن
أبي هريرة * ورواه حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
فيه عمرو وأمره أن يقضى يوما مكانه * وقد رواه * هشام بن سعد
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه
واستغفر الله بخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث
لحميد عن أبي هريرة * ورواه * عن ابن أبي أويس قال حدثني أبي

أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن أبي هريرة حدثه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوما مكانه
ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكرُوا هذه
الزيادة وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب
قال أتى اصراحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال
في آخره فصم يوما مكان ما أصبت وهذا مرسل ولكنه من مراسيل
ابن المسيب ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله وصم
يوما مكانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان كان رديء الحفظ
يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وأما حديث المستفيء عمدا فهو حديث
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وقال قال محمد يعني البخاري لأراه محفوظا وقال أبو داود سمعت أحمد
ابن حنبل يقول ليس من ذاشيء وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا
علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال الترمذي سألت أبا
عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا
من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
أبي هريرة قال ما أراه محفوظا قال وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر
ابن الحكم أن أبا هريرة كان لا يري القيء يفطر الصائم وبتقدير صحة

الحديث فلا حجة فيه اذ المراد به المذكور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقاء أو المريض الذي احتاج أن يستقي، فاستقاء فان الاستقاء في المادة لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل أن يستقي من غير حاجة فيكون المستقي، متداويا بالاستقاء كما لو تدوي بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقا وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان اذا كفر هل يجب عليه أن يقضى يوما مكان الذي أفطره على ثلاثة أقوال وهي للشافعي أحدها يجب والثاني لا يجب والثالث ان كفر بالعتق والاطعام وجب عليه الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

﴿فصل﴾ وأما المسألة السادسة وهي هل تصح صلاة من صلي وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا فهذه المسألة مبنية على أصليين * أحدها أن صلاة الجماعة فرض أم سنة وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها فهاتان مسألتان * أما المسألة الاولى فاختلاف الفقهاء فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الاوزاعي وأبو ثور والامام أحمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال وأما الجماعة فلا أرخص في تركها الا من عذر * وقال ابن المنذر في كتاب الاوسط ذكر حضور الجماعة علي العميان وان بمدت منزلهم عن المسجد ويدل على ذلك ان شهود الجماعة فرض لاندب ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم انه قال يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخل وشجر فهل يسعني أن أصلي في

بيتي قال تسمع الاقامة قال نعم قال فأتها قال ابن المنذر ذكر تخويف
النفاق علي نارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في اثناء الباب
فدلت الاخبار التي ذكرت علي وجوب فرض الجماعة علي من لا عذر
له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير لأجد لك رخصة
فاذا كان الاعمي لارخصة له فالبصير أولى أن لا يكون له رخصة قال وفي
اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق علي قوم تخلفوا عن الصلاة
بيوتهم أين البيان علي وجوب فرض الجماعة اذ غير جائز أن يتردد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعماليس بفرض
قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعدما أذن
المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ولو كان المرء مخيرا في ترك
الجماعة وانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره
وانما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل علي ان ذلك
في حال الامن أوجب والاخبار المذكورة في أبواب الرخصة في
التخلف عن الجماعة لاصحاب الاعذار تدل علي فرض الجماعة علي
من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتخييس
في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ودل علي تأكيد فرض الجماعة
قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق
الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال
(واذ ناديتهم الي الصلاة) وقال تعالى (واذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان للصلوات المكتوبات فاشبهه ما وصفت أن لا يحل أن يصلي كل مكتوبة الا في جماعة - حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلي بهم صلاة جماعة فلا أرخص لمن قدر علي صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف أحد فصلها منفردا لم تكن عليه اعاتها صلاها قبل الامام أو بعده الا صلاة الجمعة فان علي من صلاها ظهر اقبل صلاة الامام كان عليه اعاتها لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب * قال الموجبون * قال الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه * أحدها أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وفي هذا دليل علي ان الجماعة فرض علي الاعيان اذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولي ولو كانت الجماعة سنة لكان اولى الاعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولي ففي الآية دليل علي وجوبها علي الاعيان فهذه علي ثلاثة أوجه أمره بها أولا ثم أمره بها ثانياً وانه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف * الدليل الثاني قوله تعالى (يوم يكشف عن

ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم تركهم
ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون (ووجه الاستدلال
بها انه سبحانه عاقبهم يوم القيامة بأن حال بينهم وبين السجود لما
دعاهم الى السجود في الدنيا فابوا أن يجيبوا الداعي اذا ثبت هذا
فاجابة الداعي هي اتيان المسجد بحضور الجماعة لافعالها في بيته وحده
فمكنا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجابة * فروى مسلم في صحيحه
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال
يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى داه فقال هل تسمع
النداء قال نعم قال فأجب فلم يجبه له بصلاته في بيته اذا سمع
النداء فدل على أن الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة
ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
الهوم والباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع حي علي
الصلاة حي علي الفلاح قال نعم قال نحي هلا * رواه ابوداود والامام
أحمد وحي هلا اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب وهو صريح في أن
اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يجبه وقد قال
غير واحد من السلف في قوله تعالى (وقد كانوا يدعون الى السجود
وهم سالمون) قال هو قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا
الدليل مبني على قديتين احدهما ان هذه الاجابة واجبة والثانية
لا تحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذي فهمه اعلم الامة

وأفقرهم من الاجابة وهم الصحابة رضى الله عنهم فقل ابن المنذر في
كتاب الاوسط * روي عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالا من
سمع النداء ثم لم يجب فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر قال
* وروي عن عائشة أنها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيرا ولم
يرد به * وعن أبي هريرة انه قال لان تمتلي أذنا ابن آدم رصاصا مذابا
خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه فهذا وغيره يدل أن الاجابة
عند الصحابة هي حضور الجماعة وان المتخلف عنها غير مجيب فيكون
عاصيا * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واركعوا مع الراكعين) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه أمرهم
بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لانه من أركانها والصلاة تعبر
عنها بأركانها وواجباتها كما سماها الله سجودا وقرآنا وتسبيحا فلا بد
لقوله (مع الراكعين) من فائدة أخرى وليست الافهام مع جماعة
المصايين والمعية تفيد ذلك اذا ثبت هذا فالامر المقيد بصفة أو حال لا يكون
للمأور بمثابة الا بالاتيان به على تلك الصفة والحال فان قيل فهذا ينتقض
بقوله تعالى (يا مريم اقني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)
والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة * قيل الآية لم تدل على تناول الامر
بذلك لكل امرأة بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله (وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ومريم كانت لها خاصة ام
تكن غيرها من النساء فانها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم
المسجد وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله ولما اصطفاها الله

وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصاصها به على سائر
النساء قال تعالى (واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك
واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسـجدي واركعي
مع الراكعين) فان قيل كونهم بأورين أن يركعوا مع الراكعين
لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل على الاتيان
بمثل ما فعلوا كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين) فالعمية تقتضى المشاركة في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه
* قيل حقيقة العمية مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تنبئ
قدرازا على المشاركة ولا سيما في الصلاة فانه اذا قيل صلى مع الجماعة
أوصليت مع الجماعة لا يفهم منه الا اجتماعهم على الصلاة * الدليل
الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري * عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم
الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو
يعلم أحدكم أن يجرد عرقا مينا أو رمايتين حسنتين لشهد العشاء
* وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أتمت
الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها ما
لاتوها ولو حبوا ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق على صحته واللفظ لمسلم * والامام *

أحمد عنه صلى الله عليه وسلم لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت
صلاة العشاء وأمرت فتيا في يحرقون ما في البيوت بالنار * قال المسقطون
لوجوبها هذا لا يدل علي وجوب صلاة الجماعة لوجوه * أحدها ان هذا
الوعيد انما جاء في المتخلفين عن الجمعة * بدليل ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم
أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم * الثاني ان هذا
كان جائزا لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات
المالية * الثالث انه لم يفعل ولو كان التحريق جائزا لكان واجبا فان
العقوبة لا تكون مستوية الطرفين بل اما واجبة أو محرمة فلم يفعل
ذلك دل على عدم الجواز * قالوا والحديث يدل على سقوط فرض
الجماعة لانه لم يتخلف عنها وهو لا يترك واجب * قالوا وأيضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هم باحراق بيوتهم بالنار ليعاقبهم
لالتخلف عن حضور الجماعة * قال الموجبون * ليس فيما ذكرتم ما يسهط
دلالة الحديث أما قولكم ان الوعيد انما هو في حق تارك الجمعة فنعلم مو في حق
تارك الجمعة وتارك الجماعة فحديث أبي هريرة صريح في انه في حق تارك الجماعة
وذلك بين في أول الحديث وآخره وحديث ابن مسعود صريح في ان ذلك
لتارك الجمعة أيضا فلا تنافي بين الحديثين * وأما قولكم انه منسوخ فما
أصعب هذه الدعوي وأصعب اثباتها فأين شرط النسخ من وجود
معارض مقاوم متأخر ولن تجدوا أتم ولا أحد من أهل الارض سبيلا

الى اثبات ذلك الابدعوى الدعوي * وقد اتخذ كثير من الناس دعوي
النسخ والاجماع سلما الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى الاجماع ولا دعوى النسخ الى أن يوجد
ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته إذ محال على الأمة أن
تضيع النسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل
به ولم يبق من الدين وكثير من المولدة المتعصبين اذا رأوا واحدا يثا يخالف
مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا اليه سبيلا
فاذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا الى دعوى الاجماع على خلافه فان
رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الاجماع فزعوا الى القول بأنه
منسوخ وليست هذه طريق أئمة الاسلام بل أئمة الاسلام كلهم على
خلاف هذا الطريق وانهم اذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
صحيحة صريحا لم يبطلوها بتأويل ولا دعوى اجماع ولا نسخ والشافعي
وأحمد من أعظم الناس انكارا لذلك وباللغة التوفيق * وانما لم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ما هم به للامان الذي أخبر أنه منعه منه وهو اشتغال
البيوت على من لا يجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم
لتعدت العقوبة الى من لا يجب عليه وهذا لا يجوز كما اذا وجب الحد على
حامل فانه لا يقيم عليها حتى تضع اثلا تسري العقوبة الى الحمل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجرم بما لا يجوز له فعله أبدا * وقد أجاب عنه
بعض أهل العلم بجواب آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله

صلى الله عليه وسلم من أن يسموه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف
عن الجماعة * وأما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة
لكونه هم بتركها فما لا يلتفت اليه ولا يظن برسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يرم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم لتركهم
سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر انه
كان يصلي وحده بل كان يصلي جماعة هو وأعدائه الذين ذهبوا معه
الي تلك البيوت وأيضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان واجب
الجماعة وواجب عقوبة العصاة وجهادهم فترك أدني الواجبين لاعلاهما
كالحال في صلاة الخوف * وأما قولكم انه انما هم بعقوبتهم على نفاقهم
لا على تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين * أحدهما الغاء ما اعتبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة
والثاني اعتبار ما ألغاه فانه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل
منهم علانيتهم ويكل سر أئهم الى الله * الدليل الخامس * ما رواه مسلم
في صحيحه ان رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الي
المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما
ولي دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب وهذا الرجل هو ابن أم
مكتوم * واختلاف * في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمر * وفي * مسند الامام
أحمد وسنن أبي داود عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا
ضريشاسع الدارولى قائد لا يلايمنى فهل تجدى رخصة أن أصلى في بيتي قال
تسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة * قال المسقطون * لوجوبها

هذا أمر استحباب لأمر إيجاب * وقوله لأجد لك رخصة أي إن أردت
فضيلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ * قال الموجدون * الأمر المطلق للوجوب
فكيف إذا صرح صاحب الشرع بأنه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضير
شاسع الدار لا يلائمه قائده فلو كان العبد مخيرا بين أن يصلي وحده أو جماعة
لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الأعمى قال أبو بكر بن المنذر ذكر
حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد * ويدل ذلك على
أن شهود الجماعة فرض لا ندب وإذا قال ابن أم مكتوم وهو ضير
لأجد لك رخصة فالبصير أولى أن لا يكون له رخصة * الدليل السادس
ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من
اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل معه الصلاة
التي صلاها * قال المسقطون * للوجوب هذا الحديث فيه علان * أحدهما
أنه من رواية معري العبد وهو ضعيف عندهم * الثانية إنما يعرف
عن ابن عباس موقوفا عليه * قال الموجدون * قد قال قاسم بن أصبغ في
كتابه حدثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة
له إلا من عذر وحسبك بهذا الاستناد صحة * ورواه ابن المنذر
* حدثنا * علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا

قالوا ومعري العبدى قد روى عنه أبو اسحق السبى على جلالتة ولو
قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك وهو قول صاحب
لم يخالفه صاحب * الدليل السابع ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن
مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبىكم سنن الهدى
وانكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبىكم
ولو أنكم تركتم سنة نبىكم لضلتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها
الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهذى بين الرجلين
حتى يقام في الصف * وفي لفظ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا
سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
فوجه الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم
نفاقهم وعلامات النفاق لا تكون لترك مستحب ولا لعمل مكروه وسن
استقرى علامات النفاق في السنة وجدها اما ترك فريضة أو فعل محرم
وقد أكد هذا المعنى بقوله من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفا
تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان عليها
وشريعته التي شرعها لامته وليس المراد بها السنة التي من شاء فعملها ومن
شاء تركها فان تركها لا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك

الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس * الدليل الثامن * مرواه
مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فأيؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم
به ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب * الدليل
التاسع * أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خالف الصف أن يعيد
الصلاة فروي وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه الامام
أحمد وأهل السنن وأبو حاتم بن حبان في صحيحه وحسنه الترمذى * وعن
علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصاينا خلفه قال ثم صاينا وراءه صلاة أخرى ففرضي الصلاة فرأى
رجلا فردا خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل
صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف * رواه الامام أحمد وابن حبان
* وفي رواية * الامام أحمد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم
على الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد
خلف الصف قال ابن المنذر وثبت هذا الحديث أحمد واسحاق
* فوجه الدلالة انه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره
بإعادة صلاته مع انه لم ينفرد الا في المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة
والمكان أولى بالبطلان * يوضحه * ان غاية هذا الفذ أن يكون منفردا ولو
صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفها فأمر

من صلى كذلك أن يعيد صلاته ﴿ قال المسقطون للوجوب ﴾ لا يمكنكم
الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف
الصف وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم وقد دل على صحتها
اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروي جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم
جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلي الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين
كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله ﴿ رواه النسائي فقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحرم
أبو بكره فذا خلف الصف ثم مشي حتى دخل الصف ولم يأمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقد أحرم ابن عباس عن يساره صلى
الله عليه وسلم فاخذ بيده فاداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلى الله عليه
وسلم باستقبال الصلاة بل صحح احرامه فذا فهذا في النفل وحديث
جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيده فقامه عن يمينه ﴿ قال الموجبون ﴾ العجب من معارضة الاحاديث
الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين الاحاديث بوجه من
الوجوه وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلمعمر الله ليس شاذومعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسننه الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها

فلا يكون ترك السنن خلفها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغا لتركها الغيره
وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عاينها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة
من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاووس و ابراهيم النخعي ومن
دونهم كالحكم وحماد وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وقال بها
الاوزاعي حكاه الطحاوي عنه واسحاق بن راهويه والامام أحمد وأبو
بكر بن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة فابن الشذوذ وهو لاء القائلون
وهذه السنة * وأمام معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات لان
ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتي لو وقفت في صف الرجال
أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد
* فان قيل * لو وقفت فذة خلف صف النساء صححت صلاتها * قيل * ليس
كذلك بل اذا أتفتت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل
الفذ خلف صف الرجال * ذ كر ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف خرج من هذا
ما اذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح بقي فيما عداه
على هذا العموم وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل
وحده والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الامر حين
علمه مواقيت الصلاة وقصة أمره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف
الصف فذا بالاعادة متأخرة بمذلك * وهذا جواب صحيح * وعندى
فيه جواب آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو امام المسلمين
فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل
عليه السلام ابانغ في حصول التعليم من أن يكون الى جانبه كما أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم على المنبر ليأتوا به وليتعلّموا صلاته وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل في نهيته صلى الله عليه وسلم الإمام إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم وأما قصة أبي بكره فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل إليه * وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشى راعيا حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع وعنه في ذلك ثلاث روايات * أحدها تصح مطلقا وحجة هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكره بالاعادة ولا استغسله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو اختلف الحال لاستغسله * (وروي) * سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشى راعيا ويعتديها وصل الصف أم لم يصل * والرواية الثانية أنها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم ابن الحارث ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة فاشبهه ما لو أدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر اصحابه * والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهي لم تصح صلاته والا صحت لقصة أبي بكره وقول النبي صلى الله عليه وسلم له لا تعدوا النهي يقتضى الفساد ولكن ترك في الجاهل به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبي بكره * وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرها بابتداء الصلاة وقد أحرموا فذين فهذه أولا ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة وإنما فيه أنهما وقفعا عن يساره

فادارها الى يمينه فادارهما عند أول وقوفهما ولو قدر أنهما أحرم كما كذلك
فمن أحرم فذا صح احرامه بالصلاة ودخوله فيها وانما الاعتبار
بالركوع وحده والا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته
ولو اعتبرنا احرام المأمومين جميعا لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو
ومن الى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة
ولهذا لم يعتبره أحد أصلا والله أعلم **الدليل العاشر** * مارواه أبو داود في
سننه والامام أحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم مامن ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم
الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية * فوجه الاستدلال منه انه أخبر باستحوذ الشيطان عليهم بترك
الجماعة التي شعارها الاذان واقامة الصلاة ولو كانت الجماعة ندبا يخير
الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وترك شعارها
الدليل الحادي عشر * مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء
المخاريبي قال كنا قعودا في المسجد فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد
يمشى فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم * وفي رواية *
سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلا يجتاز في المسجد خارجا بعد الاذان
فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم * ووجه الاستدلال
به انه جعله عاصيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الاذان لتركه
الصلاة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله

من خرج بعد الاذان وصلى وحده* وقد احتج بن المنذر في كتابه
علي وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة
واتيانها لم يجزان يعصي من يتخلف عما لا يجب عليه أن يحضره والذي
يقول صلاة الجماعة ندب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل
أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في اقامة الصلاة بل يجوز له أن
يجلس فلا يصلي مع الامام والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولورأي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من يفعل هذا لانكروا عليه
غاية الانكار بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع
الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله* وقال مالك الا تصلي معنا ألتست برجل
مسلم وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة فقال
اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة
* الدليل الثاني عشر* اجماع الصحابة رضی الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم
وقد تقدم قول ابن مسعود واقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق* وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي
موسى الهلالي عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غير
عذر فلا صلاة له وقال أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي
الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال من سمع المنادي فلم
يجب بغير عذر فلا صلاة له* وقال أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
حبان التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي* وقال سعيد بن

منصور - حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع
النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه الا من عذر وقال عبد الرزاق عن
أنس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من
جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع
عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال
لأن يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصا مذا باخير له من أن يسمع المنادي ثم
لا يجيبه * وقال الامام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت من سمع
المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به * وقال وكيع حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من
سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * وقال عبد الرزاق عن
ليث عن مجاهد قال سألت رجلا من رجال ابن عباس فقال رجل يصوم النهار
ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء
الغد فسأله عن ذلك فقال هو في النار قال واختلف اليه قريبا من شهر
يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة
كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف
ذلك وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسئلة لو كان وحده فكيف
إذا تعاضدت وتضافرت وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وأما المسئلة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة
أم لا (فاختلف الموجبون) لها في ذلك علي قولين * أحدهما انها فرض يأثم

تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب
أحمد ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال اجابة الداعي الى الصلاة
فرض ولو أن رجلا قال هي عندي سنة أصايبها في يدي مثل الوتر وغيره
لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة * وعنه رواية ثانية ذكرها أبو
الحسين الزعفراني في كتاب الاقتناع انها شرط للصحة فلا تصح صلاة
من صلى وحده وحكاه القاضي عن بعض الاصحاب واختاره أبو الوفاء
ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم وهو
قول جميع أصحابنا ونحن نذكر حجج الثريقين * قال المشترطون *
كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على انها شرط فانها اذا كانت
واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقي في عهدة الامر قالوا
ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا صلاة له ولو صحت لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلى فلما وقف القبول
عليها دل على اشتراطها كما انه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث
دل على اشتراطه * قالوا ونفي القبول اما أن يكون لفوات ركن أو
شرط ولا ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر
أربعين يوما لان امتناع القبول هناك لا ارتكاب أمر محرم قارن الصلاة
فابطل أجرها * قالوا ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في
النار * قالوا ولو صحت صلاته أيضا لما كانت واجبة وانه انما تصح
عبادة من أدي ما أمر به * وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية

﴿ قال المصححون لها ﴾ وهم ثلاثة أقسام قسم يجعل السنة ان شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كنهاية اذا قام بها طائفة سقطت عن عمداهم وقسم يقول هي فرض علي الاعيان وتصح بها ونهاية وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل علي صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة* وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف علي صلته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في الصلاة ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة* قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة اذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قالوا فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب والحكم في المشبه كمو في المشبه به أو دونه في التأكيد* قالوا وقد روي يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال علي بهما فوجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا

في رحلتنا قال نلا تفعلنا اذا صليتما في رحالكما ثم ايتنا مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة * رواه أهل السنن * وعند أبي داود اذا صلي
أحدكم في رحله ثم أدرك مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة قالوا ولولا
صحة الاولي لم تكن الثانية نافلة * وعن محمد بن الادرع قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي
ألا صليت قلت يا رسول قد صليت في الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت
فصل معهم واجعلها نافلة * رواه الامام أحمد * وفي الباب عن أبي هريرة
عن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمرو ولفظ. حديث ابن عمر عن
سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم
يصلون في المسجد فقلت ميمونة ان تصلي مع الناس قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
* رواه أبو داود والنسائي

* فصل * قال الموجبون * لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء
كان مطلقا أو مقيدا فان التفضل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل
عليه من كل وجه كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
وأحسن مقيلا) وقوله تعالى (قل أذلك خير أم جنة الخلد) وهو
كثير فكون صلاة الفذ جزء واحدا من سبعة وعشرين جزءا من صلاة
الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من
الوجوه وغايتها أن يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما
فان الرجلين يكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما في الفضل

كما بين السماء والارض * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ان
العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها ثلثها ربعها خمسها
حتى بلغ عشرها فاذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة أحدهما أفضل
من صلاة الآخر بعشرة أجزاء وهما فرضان فهكذا يعقل مثله في
صلاة الفذ وصلاة الجماعة وأبلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك
الا ما عقلت منها فاذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له
من الاجر بقدر ذلك الجزء وان برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلي
وحده له جزء واحد من الاجر وان برأت الذمة ومثل هذه الصلاة
لا يسميها الشارع صحيحة وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة فان
الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده وهذه قد فات
معظم أثرها ولم يحصل منها جيل مقصودها أبعد شئ من الصحة
وأحسن أحوالها أن ترفع عنه العقاب وان حصلت شياً من الثواب فهو
جزء وما هذا الاعلى قول من لا يجعلها شرطاً للصحة وأما من جعلها
شرطاً لا تصح بدونها * فجوابه ان التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين
وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للمعذر وأما بدون العذر فلا
صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم وهؤلاء لو أجابوا به هذا لرد
عليهم منازعهم ان المعذور يكمل له أجره فأجابوا على ذلك بأنه
لا يستحق بالفعل الا جزءاً واحداً وأما التكميل فليس من جهة الفعل
بل باثنية اذا كان من عادته أن يصلي جماعة فرض أو حبس أو سافر
وتعذرت عليه الجماعة والله يعلم ان من نيته انه لو قدر على الجماعة لما

تركها فهذا يكمل له أجره مع ان صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العمليين قالوا ويتمين هذا ولا بد فان النصوص قد صرحت بأنه لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزء هو المعذور الذي له صلاة قالوا والله تعالي يفضل القادر على العاجز وان لم يؤاخذ به فذلك فضله يؤتیه من يشاء * وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد فهذا انما هو في المعذور والافقر المعذور ليس له من الاجر شيء اذا كانت الصلاة فرضاً وان كانت نفلاً لم يجز له التطوع على جنب فانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ولهذا جمهور الامة يجمع منه ولا تجوز الصلاة على جنب الا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلي جنب وعمران بن الحصين هو راوي الحديثين وهو الذي سأل عنهما النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل فن أفسد الاستدلال وأظهر ما في نقضه عليكم قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكانما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب

بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكره فقد شبهه به الصوم الواجب
فغير ممتنع تشبيهه الواجب بالمستحب في مضاغفة الاجر على الواجب
القليل حتى يباغ ثوابه ثواب المستحب الكثير

﴿ فصل ﴾ وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود ومجبن بن
الادرع وأبي ذر وعبادة فليس في حديث واحد منهم ان الرجل كان قد
صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم لما أقره على ذلك وأنكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل
صليت وحدي وأنا أقدر على الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك
الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا صلاة له بحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أخذ الامرين
ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت
الصلاة ومن صلى وحده لمذرم ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه
اعادة الصلاة كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعدا
لمرض ثم برئ في الوقت أو صلى صريانا ثم وجد السترة في الوقت ﴿ قالوا ﴾
وقد دلت أحكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد
وذلك من وجوه ﴿ أحدها ان الجمع لاجل المطر جائز وليس جوازه
الا محافظة على الجماعة والا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته
منفردا ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم
الصلاة عن وقتها لاجل ندب محض ﴿ الثاني ان المريض اذا لم يستطع
القيام في الجماعة وأطاق القيام اذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام

ومحال أن يترك ركنا من أركان الصلاة مندوب محض * اثناني ان
الجماعة حال الخوف يفارقون الامام ويعملون العمل الكثير في الصلاة
ويجعلون الامام منفردا في وسط الصلاة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة
وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الامور ومحال أن
يرتكب ذلك وغيره لاجل أمر مندوب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله
وبالله التوفيق

* فصل * وأما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها في بيته أم يتعين المسجد
فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد * أحدهما
له فعلها في بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين
للشافعية * والثاني ايسر له فعلها في البيت الا من عذر وفي
المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثاني
لاصحاب الشافعي * وجه القول الاول حديث الرجلين اللذين صليا في
رحلهما فان النبي صلى الله عليه وسلم نديهما الى فعلهما في المسجد ولم
يشكر عليهما فعلهما في رحلهما وكذلك حديث مجنون بن الادرع
وحديث عبدالله بن عمر وقد تقدمت هذه الاحاديث * وفي الصحيحين
عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا
فربما حضرت الصلاة وهو في بيته فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس
وينضح ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا * وفي
الصحيحين * عنه أيضا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعدا

﴿وفي﴾ العجيجين أيضا عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
أي مسجد وضع في الأرض أول قال المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى
ثم حينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد* وصح عنه صلى الله عليه
وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وظهورا* ووجه الرواية الثانية
ما تقدم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة فانها صريحة في إتيان
المساجد ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد عن ابن أم مكتوم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم أن أجعل
لناس اماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا
أحرقته عليه* وفي لفظ لابي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمي هل
تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال لأجد لك رخصة وقال ابن مسعود
لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم* وعن جابر بن عبد الله قال فقد النبي
صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال ما خالفكم عن الصلاة فقالوا الماء
كان يندنا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد* رواه الدارقطني وقد
تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة
فان خالف وصلي في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان* قال
أبو البركات في شرحه فان خالف وصلها في بيته جماعة لا تصح من غير
عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة حيث ارتكب النهي
ويعضده قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال والمذهب الصحة

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلواته في بيته أو في سوقة خمسا وعشرين ضعفا ويحمل قوله لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد علي نفي الكمال جمعا بينهما قال والرواية الاولى اختيار اصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جدا ان حملت علي ظاهرها فان الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته وفي تركها بالكيفية أو في المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تنفض الي فتورهم أكثر الخلق عن أصل فعلها * ولهذا قال عبدالله بن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم * قال * وانما معنى هذه الرواية والله اعلم أن فعلها في البيت جائز لا تحاد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في المسجد فرض كفاية علي هذه الرواية وعني الاخري فرض عين قال ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلوتين للامطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لان أكثر الناس قادرون علي الجماعة في البيوت فان الانسان غالباً لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض اما علي الكفاية واما علي الاعيان هذا كلامه ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض علي الاعيان الالعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر * وبهذا تتفق جميع الاحاديث والآثار * ولمسات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو
وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد تواري خوفا من أهل مكة فأخرجه
سهيل وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل
مكة والله لا يعني أن أحدا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة
الأضربت عنقه وشكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع
وزاده رفعة في أعينهم فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن
الجماعة في المسجد إلا من عذر والله أعلم بالصواب

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة التاسعة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم
ركوعها ولا سجودها فهذه المسألة قد شفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
وكفى وكذلك أصحابه من بعده فلا يعدل لناصح نفسه عما جاءت
به السنة في ذلك ونحن نسوق مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه في ذلك بالفاظه ﴿ فمن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعتك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال اذا قلت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل
ذلك في صلاتك كلها متفق على صحته وهذا لفظ البخاري * وفيه دليل
على تعيين التكبير للدخول في الصلاة وان غيره لا يقوم مقامه كما يتعين

الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقيدها بما تيسر لا ينفى
تعيين الفاتحة بدليل آخر فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهو الذي قال لاصلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب ولا تضرب سننه بعضها ببعض* وفيه دليل على وجوب
الطمأنينة وان من تركها لم يفعل ما أمر به فيبقي مطالباً بالامر ونأمل
أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه فانه لا يكفي مجرد
الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً* قلنا فيجمع بين الطمأنينة
والاعتدال خلافاً لمن قال اذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه
صحت صلاته فلم يكتب من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به
كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه ولا ينفى هذا وجوب التسبيح في الركوع
والسجود والتسميع والتحميد في الرفع بدليل آخر فان الذي قال هذا
وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأمر بالتحميد في الرفع فقال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهو الذي أمرنا
بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتحميد وقال في الرفع من
السجود ثم ارفع حتى تطمئن جالساً* وفي لفظ* حتى تعتدل جالساً فلم
يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال
ففيه أمر بالرفع والطمأنينة فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم
يذكر في هذا الحديث على اسقاط وجوبه عند أحد من الائمة* فان
الشافعي يوجب الفاتحة والشهد الاخير والصلاة على النبي صلي الله

عليه وسلم ولم يذكر فيه * وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بالمناهي ولم يذكر ذلك فيه * ومالك يوجب التشهد
والسلام ولم يذكر فيه * وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود
والتسميع والتحميد وقول رب اغفر لي ولم يذكر في الحديث فلا يمكن
أحدا أن يسقط كل ما لم يذكر فيه * فإن قيل فرسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فإنه
لا يقر على باطل * قيل كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم
يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفي عنه مسمى الصلاة التي
شرعها وأى انكار أبلغ من هذا * فإن قيل فهو لم يذكر عليه في نفس
الصلاة * قيل نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي
كما أقر الذي بال في المسجد على الكمال بوله حتى قضاها ثم علمه وهذا
من رفقته وكال تعاليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه * فإن قيل فهلا قال
له في نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل أقطع بولك وهذا أولى
نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره باعادتها ولم ينف عنه مسمى
الصلاة الشرعية كان فيه متمسكا لكم * فإن قيل قوله لم تصل أي لم تصل
صلاة كاملة وإنما الممتع أن تكون له صلاة صحيحة قد أدخل ببعض
مستحباتها ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هذا في غاية البطلان
* وعن * رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو
جالس في المسجد يوما ونحن معه إذ جاء رجل كلبدوي فصلي فأخف
صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله

عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو
ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعاميك فارجع فصل فانك لم
تصل فيخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال
الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني قائماً أنا بشر أصيب وأخطي فقال
أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضاً كما أمر الله ثم تشهد وأقم فان كان
معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وكبره وهمله ثم اركع فاطمئن راكعاً
ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم
فاذا فعات ذلك فقد تمت صلاتك وان اتقصت منه شيئاً اتقصت من صلاتك
قال فكان هذا أهون عليهم من الاول أنه من اتقص من هذا شيئاً اتقص
من صلاته ولم تنقص كلها* رواه الامام أحمد وأهل السنن* (وفي) رواية
أبي داود ونقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول الله أكبر* وعنده فان
كان معك قرآن فاقراً به* (وفي) رواية لاحمد اذا أردت أن تصلي فتوضاً
فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما
شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك وممكن
لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فممكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاعتمد على فخذك
اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة فاذا ضمنت قوله في هذا
الحديث توضاً كما أمرك الله الى قوله في الصفا والمروة أبدؤا بما بدأ الله
به أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله سبحانه وقوله

في الحديث اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت تقييد لمطلق قوله اقرأ
بما تيسر معك من القرآن وهذا معنى قوله في الحديث وتقرأ بما شئت
من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلمه
فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضا وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها وقوله ثم تقول الله أكبر فيه
تبيين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير الممهور في قوله تحريمها
التبشير وقوله فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى
مفاصلها صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه * وعن ابن
مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * رواه الامام أحمد وأهل
السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح وهذا نص صريح في أن
الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن
لا تصح الصلاة الا به * وعن علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه
رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا مشرك المسلمين لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع
والسجود * رواه الامام أحمد وابن ماجه * وقوله لا صلاة يعنى تجزيه
بدليل قوله لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود
ولفظ أحمد في هذا الحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين
ركوعه وسجوده * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
* رواه الامام أحمد **(وفي)** سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر المصلي
صلاته وأخبر أنه صلاة المنافقين **(وفي)** المسند والسنن من حديث عبد
الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب
وافتراش السبع وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير
فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في النقرة
وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكانا معيننا من
المسجد توطنه كما يتوطن البعير **(وفي)** حديث آخر نهى عن التفات كالتفات
الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب ورفع الايدي كاذناب الخيل فهذه ست
حيوانات نهى عن التشبه بها * وأما وصفه من صلاة النقر بأنها صلاة
المنافقين **(وفي)** صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن انه دخل على
أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلما دخلنا
عليه قال أصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال تقدموا
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا
كانت بين قرني الشيطان قام فنقر ما أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا
وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يريد الجماعة
الا منافق معلوم النفاق وقد قال تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو

خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالوا يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا فهذه ست صفات في الصلاة من علامات النفاق الكسل
عند القيام اليها ومراة الناس في فعلها وتأخيرها ونقرها وقلة ذكر الله
فيها والتخلف عن جمعها * وعن * أبي عبد الله الاشعري قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل منهم
فقام يصلي فيجمل يركع وينقر في سجوده ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر اليه فقال ترون هذا لومات مات على غير ملة محمد ينقر
صلاته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع
وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فسايفتيان
عنه فأسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار فأتوا الركوع والسجود
* وقال أبو صالح فقلت لابي عبد الله الاشعري من حدثك بهذا الحديث
قال أمراء الاجناد خالد بن الوابد وعمرون العاص وشرحبيل بن حسنة
وزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه فأخبر أن تقار الصلاة لومات مات على
غير الاسلام * وفي * صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأيت حذيفة
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت لومت مت على غير الفطرة
التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ولو أخبر أن صلاة النقار
صحت لما أخرجه عن فطرة الاسلام بالنقر وقد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لصلاة وسارقها شرا من لص الاموال وسارقها ففي
السند من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ

الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الاموال ولا ريب أن لص الدين شر
من لص الدنيا * وفي * المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سامان هو
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى
وفى له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين * قال مالك وكان يقال
في كل شيء وفاء وتطيف فاذا توعده الله سبحانه بالويل للمطففين في
الاموال فالظن بالمطففين في الصلاة * وقد ذكر أبو جعفر الثقفي عن
الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام الى
الصلاة فأتى ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك
الله كما حفظني ثم يصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وتفتح لها أبواب
السماء حتى تهبط الى الله تبارك وتعالى فتشنع لصاحبها واذا ضيع
وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك الله
كما ضيعني ثم يصعد بها الى السماء فغلقت دونها أبواب السماء ثم تالف كما
يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها * وقال الامام أحمد في
رواية مهنا بن يحيى الشامي جاء الحديث اذا توضأ فأحسن الصلاة ثم
ذكره تمليقا

* فصل * وأما المسألة المباشرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس الى معرفتها أعظم

من حاجتهم الي الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك
رضي الله عنه ﴿ففي﴾ صحيح البخاري من حديث الزهري قال دخلت
علي أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لأعرف
شيأ مما أدركت الالهة الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال موسى
ابن اسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيأ مما
كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل قال الصلاة قال أليس قد
صنعتهم ما صنعتهم فيها * أخرجه البخاري عن موسى وأنس رضي الله عنه تأخر
حق شاهد من اضعاف أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع
والسجود وإتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره وأخبر ان هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كما استقف عليه مفصلا ان شاء الله ﴿ففي﴾
الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز
الصلاة ويكملها ﴿وفي﴾ الصحيحين عنه أيضا قال ما صليت وراء امام قط
أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم * زاد البخاري وان
كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه فوصف صلواته
صلى الله عليه وسلم بالايجاز والتمام والايجاز هو الذي كان يفعله لا الايجاز
الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلواته فان الايجاز أمر نسبي اضافي
راجع الى السنة لا الى شهوة الامام ومن خلته فلما كان يقرأ في الفجر
بالستين الى المائة كان هذا الايجاز بالنسبة الي ستمائة الي ألف ولما قرأ
في المغرب بالاعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الي البقرة ويدل علي هذا
أن أنسا نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث

عبد الله بن ابراهيم بن كيسان - حدثني ابي عن وهب بن مابوس سمعت سعيد
ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفتي يهني عمر بن عبد العزيز فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات وانس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه اني لا ألوان
أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان
انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رجع رأسه من السجدة مكث
حتى يقول القائل قد نسي وانس هو القائل هذا وهو القائل
ما صليت وراء امام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وحدِيثه لا يكذب بعضه بعضا ومما يبين ما ذكرنا مارواه أبو داود في سننه
من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحديد عن أنس بن مالك قال
ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
قام - تي تقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدين
حتى تقول قد أوهم - هذا سياق حديثه فجمع أنس رضي الله عنه في
هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بإيجازه صلى الله عليه وسلم الصلاة
واتمامها وبين فيه ان من اتماها الذي أخبر به اطلالة الاعتدالين حتى
يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الامرين
في الحديث وهو القائل ما رأي أوجز من صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا أتم فيشبه أن يكون الايجاز عاد الى القيام والاتمام الى
الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لان القيام لا يكاد يفعل الا تاما
فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين
وسر ذلك أنه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير
الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي كان يعتمد عليه
صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فانه كان يعد لها حيث يعدل قيامها
وركوعها وسجودها واعتدالها ﴿ففي﴾ الصحيحين عن البراء بن عازب
قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي لفظ لهما كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من
الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء ولا يناقض
هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم وسجوده وما بين السجدين واذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء فان البراء هو القائل هذا وهذا فانه في السياق الاول
أدخل في ذلك قيام القراءة وجلس التشهد وليس مراده انهما بقدر
ركوعه وسجوده وانما ناقض السياق الاول والثاني وانما المراد أن
طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر
التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده

بالسنة يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود* وكثيرا ما يفعلون
هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله ما صليت وراء أمام
قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
كثيرا من الامراء في زمانه كان يطيل القيام جدا فيثقل على المأمومين
ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالامران
الذنان وصف بهما أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هما
الذنان كان الامراء يخالفونهما وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعارا
حتى استحبه بعض الفقهاء وكره اطالتهما ولهذا قال ثابت وكان أنس
يصنع شيئا لأراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب
قائما حتى يقول القائل قد نسي فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وان كرهه من كرهه فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بالاتباع وقول البراء في السياق
الآخر ما خلا القيام والقعود بيان ان ركن القراءة والتشهد أطول
من غيرهما وقد ظن طائفة ان مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع
وقعود الفصل بين السجدين وجمعوا الاستثناء عائد الى تقصيرهما
وبنوا على ذلك أن السنة نقصيرهما وأبطل من غلظت عليهم الصلاة
بنطويلهما وهذا غلط فان لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فان لفظ
البراء كان ركوعه وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه ما خلا
القيام والقعود قريبا من السواء فكيف يقول واذا رفع رأسه من الركوع
ما خلا رفع رأسه من الركوع هذا باطل قطعاً* وأما فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول
بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم * رواه مسلم من حديث أبي سعيد
* ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد
اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل
يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك
ويمكث بين السجدين بقدر ذلك وكذلك فعل في صلاة الكسوف
أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة فهذا هديه الذي كأنك
تشاهده وهو يفعلها وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده * قال
زيد بن أسلم كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود
فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر
الأمم بل كلهم إلا النادر فأنس أنكروا تطويل القيام على ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وأنكر تقصير الركوع والسجود
والاعتدالين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها * وقال كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض

وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريبا من السواء فأحاديث
الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها ببعض

﴿ فصل ﴾ وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الأسلمي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان
يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة متفق على صحته
﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة
فركع ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال
ق ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلواته
بعد تخفيفا فقوله وكانت صلواته بعد تخفيفا أي بعد صلاة الصبح أخف
من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك يخفف قراءة الفجر عن ق يدل
عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا
يشئ وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ﴿ وفي ﴾ صحيح
مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي
صلاة هؤلاء * قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في الفجر بق. والقرآن المجيد ونحوها فاخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا
مما يبين أن قوله وكانت صلواته بعد تخفيفا أي بعد الفجر فإنه جمع
بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وبين قراءته
فيها بق ونحوها * وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع الا قليلا
والطور قريب من ق * وفي الصحيح عن ابن عباس أنه قال إن أم
الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة فإنها لا آخر ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها في المغرب فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ما سمعته
يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرين بل هي من المستضعفين
كما قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله
فهذا السماع كان متأخرا بعد فتح مكة قطعا * وفي صحيح البخاري
عن مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب
بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي
الطويلين * وسئل ابن أبي مليكة أحد رواة ما طولى الطويلين فقال
من قبل نفسه المائدة والاعراف * ويبدل على صحة تفسيره حديث عائشة
أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في
صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين * رواه النسائي
* وروى النسائي أيضا من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في المغرب بالدخان * وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب فاما العشاء
فقال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه متفق عليه ﴿وفي﴾
الصحيحين أيضا عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا
السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا
أزال أسجد بها حتى ألقاه ﴿وفي﴾ المسند والترمذي من حديث بريدة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس
وضحاها ونحوها من السور قال الترمذي حديث حسن وقال المعاذ في
صلاة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه * وأما الظهر والعصر ففي
صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام
فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع
الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ﴿وعن﴾
أبي قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا
فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر
الثانية ويقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب متفق عليه ونفذه
لمسلم ﴿وفي﴾ رواية البخارى وكان يطول الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية ﴿وفي﴾ رواية لابن داود قال فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة
الاولى ﴿وفي﴾ مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى
لا يسمع وقع قدمه * وقال سعد بن أبي وقاص لعمرأنا فأمد في الاولين
وأحذف في الاخرين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عمر ذلك ظني فيك * رواه البخاري ومسلم * وقال
أبو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم
تنزيل السجدة وحزرتنا قيامه في الاخرين قدر النصف من ذلك
وحزرتنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على النصف من ذلك
وفي رواية بدل قوله تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية وفي الاخرين
قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة وفي الاخرين قدر نصف ذلك هذه الانفاظ كلها
في صحيح مسلم * وقد اخرج به من استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاخرين وهو ظاهر الدلالة لولم يجي حديث أبي قتادة المتفق على
صحته انه كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخرين
بفاتحة الكتاب فذكر السورتين في الركعتين الاوليين واقتصره على
الفاتحة في الاخرين تدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من
قراءتها * وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد
وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الاخرين فانما
هو حزر ونحمين * وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من

ذلك رواه مسلم * وعنه ان انبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
سبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك * رواه مسلم أيضا
* وعنه * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور * رواه
أحمد وأهل السنن * وفي * سنن النسائي عن البراء قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة
لقمان والذاريات * وفي * السنن من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل
السجدة * وفيه دليل على انه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وان
الامام اذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم
متابعته * وقال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
فقرأنا هاتين السورتين في الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وملأتك
حديث الغاشية * رواه النسائي والصحابة رضی الله عنهم انكروا علي من
كان يبالي في تطويل القيام وعلى من كان يخفف الاركان ولا سيما ركعتي
الاعتدال وعلى من كان لا يتم التكبير وعلى من كان يؤخر الصلاة الى
آخر وقتها وعلى من كان يتخاف عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني مازال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم
أصلا أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك
الصلاة التي كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه
في الصلاة كما استمر واعلى منهاجه في غير ما صلى الصديق صلاة الصبح فقرأ

فيها بالبقرة كلها فاما انصرف منها قالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس
تطلع قال لو طلعت لم نجدنا غافلين وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس
وهود ويوسف ونحوها من السور * قال المنحفون انكم وان تمسكتم
بالسنة في التطويل فنحن أسعد بها منكم في الايجاز والتخفيف لكثرة
الاحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالايجاز
والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين
فمن أبي موسى أن رجلا قال والله يارسول الله اني لاناخر عن صلاة الغداة
من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
أشد غضبا منه يومئذ ثم قال أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى
بالناس فليتبجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة * رواه البخاري
ومسلم * وفي * رواية البخاري فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
* وعن * أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أم أحدكم فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل
كيف شاء رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم * وعن * عثمان بن أبي العاص
الثقة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله
اني اجد في نفسي شيئا قل أدنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري
بين يدي ثم قال تحول فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قل أم قومك
فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم
* الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء
رواه مسلم * وفي * رواية اذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة * وقال أنس

ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها * وفي لفظ
يوجز ويتم متفق عليه * وقال أنس أيضا ماصليت وراء امام قط أخف
صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه وسياقه للبخاري
* وعن عثمان بن أبي العاص انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي قال
أنت امامهم فاقعد بأضعفهم وانخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه * رواه
الامام أحمد وأهل السنن ورواه أبو داود في سننه من حديث الحريري
عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا
ورواه أحمد أيضا في مسنده * (وروي) أبو داود في سننه من حديث ابن
وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ان سهل ابن أبي أمامة
حدثه أنه دخل هو وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوما شددوا على أنفسهم قتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود
* وفي رواية ابن داسة عنه انه دخل وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة
في زمن عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة
كانها صلاة مسافر أو قريبا منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه
الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت به قال انها المكتوبة وانها لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم

فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد
فقال ألا تركب لتنظر وتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا بديار باد أهلها
وانقضوا وفتنوا خاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار قال ما أعرفني
بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكم النبي والحسد ان الحسد يطفى نور
الحسنات والنبي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم
والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاما سهل بن أبي
امامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم * وأما ابن أبي
العمياء فن أهل بيت المقدس وهو وان جهلت حاله فقد رواه أبو داود
وسكت عنه * وهذا يدل على أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أن
الذي أنكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها والا
تناقضت أحاديث أنس ولهذا جمع بين الإيجاز والتمام * وقوله ما صليت
وراء امام قط. أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انكاره التطويل وقد جاء هذا مفسرا عن أنس نفسه فروى
النسائي من حديث العظام بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على
أنس بن مالك فقال أصليتم فقلنا نعم قال يا جارية هل لي وضوءا ما صليت
وراء امام قط. أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امامكم هذا * قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود
ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرح به عمران بن الحصين
لما صلى خلف علي بالبصرة قال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة
كان يخفف القيام والقعود ويظيل الركوع والسجود وهو حديث
صحيح **وفي** الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما طال بقومه في العشاء الآخرة أفان أنت أو قال
أفان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس
وضحاها والليل إذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف والصغير
وذو الحاجة **وعن** معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت
الأرض في الركعتين كليهما فلا أدري سها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أم قرأ ذلك عمرا **رواه** أبو داود **وفي** صحيح مسلم عن
عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل
إذا يغشى **وعن** عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته فقال لي ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما قلت بلى
فعلمني قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق فلم يرنى أعجب بهما
فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت أبا عقبة **وفي** رواية **وفي**
ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل أعوذ برب الفلق وقل
أعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف ترى يا عقبة **رواه**
الامام أحمد وأبو داود **وفي** مسند الامام أحمد وسنن النسائي من
حديث عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاجز فيها فانكروا عليه فقال ألم
أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يدعو به اللهم بملك الغيب وقدرتك على
اخلاق أحيى ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا
والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقاءك
وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين قالوا فاین هذه الاحاديث من احاديث التطويل صحة
وكثرة وصراحة* وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت في أول الاسلام
لما كان في المصلين قلة فلما كثروا وتشرف رفعة الاسلام شرع
التخفيف وأمر به لانه ادعى الى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها
برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس فانها متى طالت استولى
الوسواس فيها على المصلي فلا يفي ثواب اطالته بنقصان أجره قالوا
وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الائمة من
محبة الصحابة له والقيام خلفه فسمع صوته بالقرآن غضا كما أنزل
وشدة رغبة القوم في الدين واقبال قلوبهم على الله وتفريغها له في العبادة
ولهذا قال ان منكم منفرين ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته صلى
الله عليه وسلم فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحماهم
على أن يروا صلاته وان طالت خفيفة على قلوبهم وأبدانهم فان الامام
محمل المؤمنون بقلبه ولخشوعه وصوته وحاله فاذا عرى من ذلك كله كان
كل على المؤمن وثقلا عليهم فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا
يبغضهم الصلاة* قالوا وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج

لشدة تنطمهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله يحقر أحدكم صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله
له وأنه يعطى عليه مالا يعطى على العنف وقال لن يشاد الدين أحد
الا غلبه وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فالدين كله في
الاقتصاد في السبيل والسنة والله تعالى يحب مداوم عليه العبد من
الاعمال والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة
في الطول

﴿فصل﴾ قال المكملون للصلاة أهلا وسهلا بكل ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعلى الرأس والعينين وهل نذندن الا حول الاقتداء به
ومتابعة هديه وسنته ولا تضرب سنته بعضها ببعض ولا تأخذ منها
ما سهل وترك منها ما شق علينا لئلا نكسل وضعف عزيمتنا واشتغال بدنيا قد
ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة
فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وقتور في العزم
وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة واستسهلت حق الله تعالى
وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه واضاعته وفعله
بأهلينا تحلة القسم ولهجت بقولها ما استقصى كريم حقه قط وبقولها
حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعمو وحق العباد مبني على الشح
والضيق والاستقصاء فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على الفرش
الوثيرة والمراكب الهينة وقامت في حق خدمة ربها وفاطرها كأنها
على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وزمانها وتستوفي لانفسها كمال

الحظ. ولم يحفظ من السنة الا افتان أنت يامعاذ وأيها الناس ان منكم
منفرين ووضعه الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ما قبله وما بعده
ومن لم تكن قررة عينه في الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه
وانشراح صدره فإنه لا يناسبه الا هذا الحديث وأمثاله بل لا يناسبه الا
صلاة السراق والفقيرين فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه في
خدمة رب الارباب وحديث أنتان أنت يامعاذ الذي لم يفهمه أولى به
من حديث كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى
حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركعة الاولى وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم الصبح بالمعوذتين
وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلواته في الحضر بمائة آية الى
مائتين وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم المغرب بقل هو الله أحد
وقل يا أيها الكافرون الذي انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذي
رواه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها بطولي الطوايين
وهي الاصراف فهو يميل من السنة الى ما يناسبه وياخذ منها بما يوافقه ويتلطف
لمن خسر في تأويل ما يخالفه ودفعه بالتي هي أحسن ونحن نبرأ الى الله
من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به أربابها بل ندين الله
بكل ما صح عن رسوله ولا نجهل به بعضه لنا وبعضه علينا فنقر ما لنا على ظاهره
وتأول ما علينا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لانفرق بين شيء من سننه
بل نلقاها كلها بالقبول وتقابلها بالسمع والطاعة وتبعتها أين توجهت
ركائبها ونزل معها أين نزلت مضاربها فليس الشأن في الاخذ ببعض

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بعضها بل الشأن في
الاحذ بجملة ما وتنزيل كل شيء منها منزلة ونصحه بموضعه فنقول وبالله
التوفيق الاجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن
يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا الى شهوة المأمومين
ورضاهم ولا الى اجتهاد الائمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك
فان ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب
ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبع الشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي
به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم الي ما كان يفعله من شرع
الصلاة للامة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها
وهياتها وأركانها وكان يصني وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة
ولم يكن بالمدينة امام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذي كان يفعله
صلوات الله عليه وسلامه وما أريد أن أخالفكم الي ما انماكم عنه * وقد
سئل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من
خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطاق أحدنا الى البقيع
فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها * رواه مسلم في الصحيح
وهذا يدل على ان الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين
والبراء بن عازب انما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاختصار على بعض
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولهذا لما صلى بهم أنس قال اني

لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت فيمكن
أنس يصنع شيئا لأراكم تصنعونه كان إذا انتصب قائما يقوم حتى يقول
القائل قد أوهم وإذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل قد
أوهم فهذا مما أنكره أنس على الأئمة حيث كانوا يقصرون هذين الركعتين
كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود وأخبر أن أشبههم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز فحزروا تسبيحه في
الركوع والسجود عشرا عشرا ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مرعا
من غير تدبر فعالمهم أجل من ذلك وقد بلي أنس بمن وهمه في ذلك
كما بلي بمن وهمه في روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
لجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقالوا كان صغيرا يصلي وراء الصفوف
أفلم يكن يسمع جهره بها وكما بلي بمن وهمه في إحرام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج والعمرة معا وقالوا كان بعيدا منه لا يسمع إحرامه حتى قال
لهم ما تعدونني إلا صبيا كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمعتهم يهل بهما جميعا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولأنس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته
وكان غلاما كيسا فطنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل
كامل له عشرون سنة ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه ويستمر غلظه على خلفائه
الراشدين من بعده ويستمر على ضلالتهم في مؤخر المسجد حيث لا يسمع
قراءة أحد منهم وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعته منه وسجوده ورفعته منه
منسبا لقيامه فاذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية الى ستين آية فلا بد أن
يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب ان ذلك
كأنه كان قريبا من السواء * وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف
* وقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليأمرنا
بالتخفيف وان كان ليأمرنا بالصافات * رواه الامام أحمد والنسائي فهذا
أمره وهذا فعله المنسر له لا ما يظن الغلط المحطى أنه كان يأمرهم
بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه
الائمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم * ففي الصحيحين عن مالك بن
الحويرث قال أتينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون
فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم رحيماريفقا
فظن انا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن تركنا من أهلنا فاخبرناه فقال
ارجعوا الي أمليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلات كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي والسياق للبخاري
فهذا خطاب للائمة قطعا وان لم يختص بهم فاذا أمرهم أن يصلوا بصلاته
وأمرهم بالتخفيف علم بالضرورة ان الذي كان يفعله هو الذي أمر به
يوضح ذلك أن ما من فعل في الغالب الا وقد يسمي خفيفا بالنسبة الى
مادوا طول منه ويسمي طويلا بالنسبة الي ما هو أخف منه فلا حد

له في اللغة يرجع فيه اليه وليس من الافعال العرفية التي يرجع فيه الى
العرف كالخرز والقبض واحياء الاموات والعبادات يرجع الى الشارع
في مقاديرها وصفاتها ومياتها كما يرجع اليه في أصلها فلو جاز الرجوع
في ذلك الى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والايجاز
لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط ولهذا لما
فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من
التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثيرا
منهم يمر فيها من السهم ولا يزيد على الله أكبر في الركوع والسجود
بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما
ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث **﴿ويحكي﴾** عن بعض
هؤلاء انه رأى غلاما له يطمئن في صلاته فضربه وقال لو بهتك السلطان
في شغل أكنت تبطي في شغله مثل هذا الابطاء وهذا كله تلاعب
بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لامر الله ورسوله
حيث قال تعالى (أقيموا الصلاة) فأمرنا باقامتها وهو الاتيان بها قائمة
تامة القيام والركوع والسجود والاذكار وقد علق الله سبحانه الفلاح
بخشوع المصلي في صلاته فمن فاتته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح
ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً بل لا يحصل الخشوع
قط الا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً وكلما قل خشوعه
اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العيث الذي لا يصحبه خشوع
ولا اقبال على العبودية ولا معرفة حقيقة العبودية والله سبحانه قد قال

أقيموا الصلاة وقال الذين يقيمون الصلاة وقال وأقم الصلاة وقال فإذا اطعتم
فأقيموا الصلاة وقال والمقيمون الصلاة وقال إبراهيم عليه السلام رب
اجعلني مقيم الصلاة وقال لموسى فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى فلن
تكاد تجد ذكر الصلاة في موضع من التنزيل الا مقر ونا باقامتها فالمصلون
في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم أقل القليل * كما قال عمر رضي الله عنه
الحاج قليل والركب كثير فالعاملون يعملون الاعمال المأمور بها على
الترويح تحلة القسم ويقولون يكفيننا أدنى ما يقع عليه الاسم وليتنا نأتي
به ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل
جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس الى ملوكهم وكبرائهم فليس من
عمد الى أفضل ما يقدر عليه فيزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به الى من
يرجوه ويخافه كمن يعمد الى أسقط ما عنده وأهونه عليه فيستريح منه
ويبعثه الى من لا يقع عنده بموقع وليس من كانت الصلاة ريبا لقلبه
وحياة له وراحة وقررة امينه وجلاء لحزنه وذهابا لهمه وغمه ومضرا له
اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لقلبه وقيد لجوارحه ونكليف
له وثقل عليه فهي كبيرة على هذا وقررة عين وراحة لذلك * وقال تعالى
(واستمينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون
أنهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) فانما كبرت على غير هؤلاء خلوا
قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه
فان حضور العبد في الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه
في اقامتها واتمامها على قدر رغبته في الله قال الامام أحمد في رواية مهمنا بن

يحيي انما حظهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام
على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله
عز وجل ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر
الصلاة في قلبك وليس حظ القلب العامر بحسبة الله وخشيته والرغبة فيه
واجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الحراب من ذلك فاذا
وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة وقف هذا بقلب محبت خاشع له
قريب منه سليم من معارضات السوء قدامتلات أرجاؤه بالهيبه وسطع فيه
نور الايمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتع في رياض
معاني القرآن وخالط قلبه بشاشة الايمان بمحقاتق الاسماء والصفات
وعلموها وجمالها وكلمها الاعظم وتفرد الرب سبحانه بنعوت جلاله
وصفات كماله فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قربا
لا نظير له ففرغ قلبه له وأقبل عليه بكلية وهذا الاقبال منه بين اقبالين
من ربه فانه سبحانه أقبل عليه أولا قانجذب قلبه اليه باقباله فاما أقبل على
ربه حظي منه باقبال آخر اتم من الاول وههنا عجيبة يحصل لمن تفقه قلبه في
معاني القرآن عجائب الاسماء والصفات وخالط بشاشة الايمان بها قلبه
بحيث يري لسكل اسم وصفة موضعا من صلته ومحلا منها فانها اذا انتصب
قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقائه قيوميته واذا قال الله أكبر
شاهد كبرياءه واذا قال سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب سالما من كل نقص
محمودا بكل حمد فحمده يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءته من

كل نقص تبارك اسمه فلا يذكر علي قليل الاكثره وعلي خير الانماء
وبارك فيه ولا على آفة الا اذهبها ولا على شيطان الارده خاسمًا داخرًا وكال
الاسم من كمال مسماه فاذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في
الارض ولا في السماء فشان المسمي أعلى وأجل وتعالى جده أي ارتفعت
عظمته وجلت فوق كل عظمة وعلا شأنه علي كل شأن وقهر سلطانه علي
كل سلطان فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في الهيئته
أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبة
ولا ولدا فيكم في هذه الكلمات من نجل لحقائق الاسماء والصفات علي قلب
العارف بها غير المعطل لحقائقها واذا قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد
آوي الي ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن
يقطعه عن ربه ويباعده عن قربه ليكون أسوأ حالًا فاذا قال الحمد لله رب
العالمين وقف هنيئة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا
قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله أثني علي عبدي فاذا قال مالك
يوم الدين انتظر جوابه بمجدني عبدي فيالذة قلبه وقره عينه وسرور
نفسه بقول ربه عبدي ثلاث مرات فوالله لو لا ما على القلوب من دخان
الشهوات وغيم النفوس لاسنطيرت فرحًا وسرورًا بقول ربه وفاطرها
ومعبودها حمدني عبدي وأثني علي عبدي ومجدني عبدي ثم يكون لقلبه
بجال من شهود هذه الاسماء الثلاثة التي هي أصول الاسماء الحسني وهي
الله والرب والرحمن فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى الها
معبودا موجودا مخوفًا لا يستحق العبادة غيره ولا تنبئ الاله قدسنت له

الوجوه وخضعت له الموجودات وخشعت له الاصوات يسبح له السموات
السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وله من في
السموات والارض كل له قاتون وكذلك خلق السموات والارض وما
بينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنّة والنار وكذلك
أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وألزم العباد الامر والنهي
وشاهد من ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كل
شيء فهو قائم علي كل نفس بخيرها وشرها قد استوي علي عرشه
وتفرد بتدبير ملكه فالتدبير كله بيديه ومصير الامور كلها
اليه فمن أشيم التدبيرات نازلة من عنده علي أيدي ملائكته
بالعطاء والمنع والحفض والرفع والاحياء والاماتة والتوبة والعزل والقبض
والبسط وكشف الكروب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين يسأله من
في السموات والارض كل يوم هو في شأن لمانع لما أعطى ولا معطي
لما منع ولا معقب لحكمه ولا راد لامره ولا يبدل لكلماته تعرج
الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر
المقادير ويوقت المواقيت ثم يسوق المقادير الي مواقيتها قائما بتدبير ذلك
كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا
محسنا الي خلقه بانواع الاحسان متحيبا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء
رحمة وعلما وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا فوسعت رحمته كل شيء
ووسعت نعمته كل شيء فبلغت رحمته حيث بلغ علمه فاستوي علي
عرشه برحمته وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته وأرسل رسله

برحمته وشرع شرائعه برحمته وخلق الجنة برحمته والنار أيضا برحمته
فانها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين الى جنته ويطهر بها ادران
الموحدين من اهل معصيته وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خلائقه
فتأمل ما في أمره ونبيه ووصاياه ومواظبه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة
وما في حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده كما أن
العبودية هي السبب المتصل به فمنهم اليه العبودية ومنه اليهم الرحمة ومن أخص
شاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبه من الرحمة الذي أقامها بين يدي ربه وأهله
لعبوديته ومناجاة واعطاءه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلبه غيره
وذلك من رحمته به فاذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذي
لا يليق بسوى الملك الحق المبين فيشهد ملكا قاهرا قد دانت له الخليفة
وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجبابرة وخضع لعزته كل عزيز فيشهد
بقلبه ملكا على عرش السماء مهيمنا لعزته تمنو الوجوه وتسجد واذا
لم تعطى حقيقة صفة الملك أطلعت على شهود حقائق الاسماء والصفات
التي تعطى لها تعطيل للملكه وجحد له فان الملك الحق التام الملك لا يكون
الا حيا قيوما سميما بصيرا مدبرا قادرا متكلما آمرا ناهيا مستويا على
سرير مملكته يرسل رسلا الى أقاصى مملكته بأوامره فيرضى على من
يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ويفض على من يستحق الغضب
ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من
يشاء ويقرب من يشاء ويقصى من يشاء له دار عذاب وهي النار وله
دار سعادة عظيمة وهي الجنة فمن أبطل شيئا من ذلك أو جحد

وأنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى ونفى عنه كماله وتماه
وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله
فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله مالك يوم الدين فإذا قال اياك
نعبد واياك نستعين ففيهما سر الخلق والامر والدنيا والآخرة وهي
متضمنة لاجل الغايات وأفضل الوسائل فأجل الغايات عبوديته وأفضل
الوسائل اعانته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا معين علي عبادته
غيره فعبادته أعلى الغايات واعانته أجن الوسائل وقد أنزل الله سبحانه
وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة وهي التوراة
والانجيل والقرآن والزيور وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيه في
المفصل وجمع معانيه في الفاتحة وجمع معانيها في اياك نعبد واياك نستعين
وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوبية
وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهيته
ويستعان بربوبيته ويهدي الى الصراط المستقيم برحمته فكان أول
السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقا لاجل الطالب من
عبادته واعانته وهديته وهو المنفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته
سواء ولا يهدي سواء ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة
فاقته وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الي شيء أشد فاقته وحاجة
منه اليها البتة فانه محتاج اليه في كل نفس وظرفه عين وهذا المطلوب من
هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية الى الطريق الموصل اليه سبحانه والهداية
فيه وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل واراادته وتكوينه

وتوفيقه لا يقاوم له على الوجه المرضي المحبوب للرب سبحانه وتعالى
وحفظه عليه من مفسداته حال فعله و بعد فعله ولما كان العبد مقتترا
في كل الي هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره من أمور قد أتاه على
غير الهداية فهو يحتاج الي التوبة منها وأمور هدى الي أصلها دون
تفصيلها أو هدى اليها من وجه دون وجه فهو يحتاج الي اتمام الهداية
فيها ليزداد هدي وأمور هو يحتاج الي أن يحصل له من الهداية فيها
بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمور هو خال عن اعتقادها فهو
يحتاج الي الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو يحتاج الي فعلها على وجه
الهداية وأمور قد هدى الي الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو
يحتاج الي الثبات عليها الي غير ذلك من أنواع الهدايات فرض الله
سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في
اليوم والليلة ثم بين ان أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون
المنغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين وهم
الذين عبدوا الله بغير علم فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره
وأسمائه وصفاته بغير علم فسبيل النعم عليه مغايرة لسبيل أهل الباطل
كلها عالما وعملا فاما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن
يظبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة
السماء وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة
الصلاة واتباع السنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال
من ركن الي ركن ثم يأخذ في مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الامام

بالانصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام
وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام نخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة
كلام الرب جل جلاله ولهذا نهى عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ولهذا شرع
فيهما من الذكر ما يناسب هئتهم ان شرع للرا كع أن يذكر عظمة ربه
في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه وانه سبحانه وتعالى يوصف
بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته فافضل ما يقول الرا كع
علي الاطلاق سبحانه ربي العظيم فان الله سبحانه وتعالى أمر العباد
بذلك وعين المبالغ عنه السفير بينه وبين عبادته هذا المحل لهذا الذكر لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأبطل كثير
من أهل العلم صلاة من تركها عمدا وأوجب سجود السهو على من سهي
عنها وهذا مذهب الامام أحمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة
والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجهة
واليدين وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والاقبال
والقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا
فيه الرب

﴿فصل﴾ ثم يرفع رأسه عائدا الى أكمل حديثه وجعل شعار هذا
المركن حمد الله والثناء عليه وتحميده فافتتح هذا الشعار بقول المصلي
سمع الله ان حمده أى سمع قبول واجابة ثم شنع بقوله ربنا

ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من
شيء ولا يهمل أمر هذا الواو في قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب الامر
بها في الصحيحين وهي تجمل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما
فان قوله ربنا متضمن في المعنى أنت الرب والمملك القيوم الذي بيديه
أزمة الامور واليه مرجعها فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا
قوله ولك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحده للملك وله الحمد ثم أخبر
عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرا وصفة فقال ملء السموات وملء
الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء أي قدر ملء العالم العلوي
والسفلي والفضاء الذي بينهما فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود وهو
بملا ما خلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاؤه فحمده قد ملأ كل
موجود وملا ما سيوجد فهذا أحسن التقديرين وقيل ما شئت من شيء
وراء العالم فيكون قوله بعد للزمان على الاول والمكان على الثاني ثم
أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والمجد فعاد الامر بعد الركعة الى ما افتتح
به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ثم أتبع ذلك بقوله أحق
ما قال العبد تقريرا لحمده وتمجيده والثناء عليه وان ذلك أحق ما نطق
به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وان ذلك حكم عام لجميع
العبيد ثم عقب ذلك بقوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضا في قوله
في هذين الموضعين اعترافا بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن
أمورا أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع الثاني انه اذا أعطي لم يطق أحد

منع من أعطاه واذا منع لم يطق أحد اعطاء من منعه* الثالث انه لا ينفع
عنده ولا يخلص من عذابه ولا يدني من كرامته جودود بني آدم
حظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك انما
ينفعهم عنده اتقرب اليه بطاعته وايتار مرضاته* ثم ختم ذلك بقوله اللهم
اغسائي من خطاياي بالماء والتلج والبرد كما اقتتح به الركعة في أول
الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار في أول الصلاة
ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الاذكار وأنفع الدعاء
من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد
والالتصل اليه من الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود
ليس بدون الركوع والسجود

﴿ فصل ﴾ ثم يكبر ويخر لله ساجدا غير رافع يديه لان اليدين
ينحطان للسجود كما ينحط الوجه فهما ينحطان لعبوديتهما فانغى ذلك
عن رفعهما ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لانهما
يرفغان معه كما يوضعان معه وشرع السجود علي أ كمل الهيئة وأبلغها
في العبودية وأعمها لسائر الاعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه
من العبودية والسجود سر الصلاة وركنها الاعظم وخاتمة الركعة وما
قبله من الاركان كالمقدمات له فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه
مقصود الحج ومحل الدخول على الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له
ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأفضل الاحوال له
حال يكون فيها أقرب الى الله ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب

الى الاجابة * ولما خلق الله سبحانه العبد من الارض كان جديرا بان
لا يخرج عن أصله بل يرجع اليه اذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج
عنه فان العبد لو ترك طبعه ودواعي نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله
الذي خلق منه ولو ثبت على حق ربه من الكبرياء والعظمة فتأزعه
اياها وأمر بالسجود خضوعا لعظمة ربه وفطره وخشوعا له وتذلا لابين
يديه وانكسارا له فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل رادا له الى حكم
العبودية ويتدارك ما حصل له من الهفوة والغفلة والاعراض الذي خرج
به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه وهو يضع أشرف
شيء منه وأعله وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعا بين يدي
ربه الاعلى وخشوعا له وتذلا لعظمته واستكانة لعزته وهذا غاية
خشوع الظاهر فان الله سبحانه خلقه من الارض التي هي مذلة للوطء
بالاقدام واستعمله فيها وردة اليها ووعدته بالاخراج منها فهي أمه وأبوه
وأصله وفصله فضمته حيا على ظهرها وميتا في بطنها وجعلت له ظهرا
ومسجدا فامر بالسجود اذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية
لسائر الاعضاء فيعقر وجهه في التراب استكانة وتواضعا وخضوعا
والقاء باليدين وقال مسروق لسعيد بن جبير ما بقي شيء يرغب فيه الا
أن نعقر وجوهنا في هذا التراب له وكان النبي صلي الله عليه وسلم لا يتقي
الارض بوجهه قصدا بل اذا اتفق له ذلك فعلمه ولذلك سجد في المساء
والطين ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الاعضاء
السبعة الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين فهذا فرض أمر الله

به رسوله وبلغه الرسول لامته * ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة
مصلاه بادي وجهه واعتماده على الارض بحيث بناها ثقل رأسه وارتفاع
أسافله على أعاليه فهذا من تمام السجود * ومن كماله أن يكون على هيئة
يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع فيقل بطنه عن فخذه وفخذه
عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الارض ليستقل
كل عضو منه بالعبودية ولذلك اذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا لله
اعتزل ناحية يبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ولذلك أني الله سبحانه على الذين
يخرون سجدا عند سماع كلامه ودم من لا يقع ساجدا عنده ولذلك
كان قول من أوجب قويا في الدليل وما علمت السحرة صدق
موسى وكذب فرعون خروا سجدا لرهبهم فكانت تلك السجدة أول
سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ولذلك أخبر سبحانه
عن سجد جميع المخلوقات له فقال تعالى (ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم) فاخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته وخضوعهم له بالسجود
تعظيما واجلالا وقال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن بين الله قتاله من مكرم
ان الله يفعل ما يشاء) فالذي حق عليه العذاب هو الذي لا يسجد له
سبحانه وهو الذي أهانه بترك السجود له وأخبر أنه لا مكرم له وقد هان

على ربه حيث لم يسجد له وقال تعالى (ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) ولما كانت العبودية
غاية كمال الانسان وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته وكانت
الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لاقسامها كانت أفضل أعمال العبد
ومنزلة من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود أفضل
أركانها الفعلية وسرها التي شرعت لاجله وكان تكبيره في الصلاة أكثر
من تكرر سائر الاركان وجعله خاتمة الركعة وغايتها وشرع فعله بعد
الركوع فان الركوع توطئة له ومقدمة بين يديه وشرع فيه من الثناء
على الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربي الاعلى فهذا أفضل ما يقال
فيه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في السجود بغيره حيث
قال اجعلوها في سجودكم ومن تركه عمدا فصلاته باطلة عند كثير
من العلماء منهم الامام أحمد وغيره لانه لم يفعل ما أمر به وكان وصف
الرب بالعلو في هذه الحال في غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد انحط
الى السفلى على وجهه فذكر علو ربه في حال سقوطه وهو كما ذكر
عظمته في حال خضوعه في ركوعه ونزه ربه عما لا يليق به مما يضاف
عظمته وعلوه ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بدمن الفصل
بين السجدين ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق
به ويناسبه وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق
فان هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة ودفع شر الدنيا والآخرة
فالرحمة تحصل الخير والمغفرة تقي الشر والهداية توصل الى هذا وهذا

والرزق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب وما به قوام الروح
والقلب من العلم والايمان وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما
تقدمه من رحمة الله والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي
ومقدمة بين يدي حاجته فهذا الركن مقصود والدعاء فيه فهو ركن
وضع للارغبة وطاب العفو والمغفرة والرحمة فان العبد لما أتى بالقيام
والحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه ثم عاد الى
الحمد والثناء ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة بقى سؤال
حاجته واعتذاره وتصله فشرع له أن يتمثل في الخدمة فيقعد فعل العبد
الذليل جاثيا على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده راغبا راهايا
معتذرا اليه مستعدا اليه علي نفسه الامارة بالسوء ثم شرع له تكرار هذه
العبودية مرة بعد مرة الى اتمام الاربع كما شرع له تكرير الذكر مرة
بعد مرة لانه أبلغ في حصول المقصود وأدعى الي الاستكانة والخضوع
فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع
له أن يجالس في آخر صلواته جلسة المتخضع المتذلل المستكين جاثيا علي
ركبتيه ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضا عن تحية
المخلوق للمخلوق اذا واجهه أو دخل عليه فان الناس يحيون ملوكهم
وأكابرهم بانواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم فبعضهم يقول أنهم صباحا
وبعضهم يقول لك البقاء والنعمة وبعضهم يقول أطال الله بقاءك وبعضهم
يقول تعش ألف عام وبعضهم يسجد للملوك وبعضهم يسلم فتحياتهم
بينهم تتضمن ما يحبه المحيا من الاقوال والافعال والمشركون يحيون

أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم ويقولون
لك الحياة الدائمة فلما جاء الإسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات
وأزكاهما وأفضلها لله فالتحية هي تحية من العبد للحى الذى لا يموت وهو
سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقاء
والدوام ولا يستحق أحد هذه التحيات الا الحى الباقى الذى لا يموت
ولا يزول ملكه وكذلك قوله والصلوات فانه لا يستحق أحد الصلاة
الا الله عز وجل والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به وكذلك
قوله والطيبات فهي صفة الموصوف المحذوف أى الطيبات من الكلمات
والافعال والصفات وكذلك قوله والاسماء لله وحده فهو طيب وأفعاله
طيبة وصفاته أطيب شئ وأسماؤه أطيب الاسماء واسمه الطيب ولا
يصدر عنه لا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب
فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج
اليه والطيبات كلها مضافة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا* وفي حديث رقية المريضة
الذى رواه أبو داود وغيره أنت رب الطيبين ولا يجاوره من عباده
الا الطيبون كما يقال لاهل الجنة سلام عليكم طيبتم فادخلوها خالد بن
حكيم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين فاذا كان هو سبحانه
الطيب على الاطلاق فالكلمات الطيبات والافعال الطيبات والصفات
الطيبات والاسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه بل
ما طاب شئ قط الا بطيبته سبحانه فطيب كل ما سواه من آثار طيبته

ولا تصلح هذه التحية الطيبة الاله فلما كان السلام من أنواع التحية
وكان المسلم داعياً لمن يحببه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه السلام
لعباده الذين اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه وشرع أن يبدأ بكرمهم
عليه وأحبهم اليه وأقربهم منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما
مفتاح الاسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد
والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والالهية وختمها بشهادة أن لا اله الا
الله وأن محمدا عبده ورسوله وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة فاذا
زادت على ركعتين تشبها لها بجماسة الفصل بين السجدين وفيها مع
الفصل راحة للمصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف
ما اذا والى بين الركعات ولهذا كان الافضل في النفل اثني مثني وان
أطوع بربع جلس في وسطهن

﴿ فصل ﴾ وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة
أمامها فان المصلي اذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب
يستعطي من ربه ما لا يغني به عنه فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات
مقدمة بين يدي سؤاله ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة
على يده وسعادته فكان المصلي توسل الي الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء
عليه والشهادة له بالوحدانية ورسوله بالرسالة ثم الصلاة على رسوله ثم
قيل له تخير من الدعاء أحبه اليك فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق
الذي لك وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينه
بأكرام آله والصلاة عليهم وان يصلى عليه وعلى آله كما يصلى

علي أبيه ابراهيم وآله الانبياء كلهم بعد ابراهيم من آله ولذلك كان
 المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على
 ابراهيم وعلى جميع الانبياء بعده وآله المؤمنين فلماذا كانت هذه
 الصلاة أفضل مما يعلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأفضل فاذا
 أتى بها المصلي أمر أن يستعين بالله من مجامع الشر كله فان الشر اما عذاب
 الآخرة واما سببه فليس الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوطان
 عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة وأسبابه الفتنة وهي نوطان كبرى
 وصغرى فالكبرى فتنة الدجال وفتنة الممات والصغرى فتنة الحياة التي
 يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فان المفتون فيهما
 لا يتداركها ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخريته والدعاء
 في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي
 وهكذا كانت عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت في الصلاة
 من أولها الى آخرها فكان يدعو في الاستفتاح أنواعا من الدعاء وفي
 الركوع وبعد رفع رأسه منه وفي السجود وبين السجدين وفي التشهد
 قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته وعلم الحسن بن علي دعاء
 يدعو به في قنوت الوتر وكان اذا دعا لقوم أو علي قوم جعله في الصلاة بعد
 الركوع ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي
 ربه فسؤاله في هذه الحال أقرب الى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من
 بين يديه * وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع فقال جوف
 الليل وأبادر الصلوات المكتوبة ودبر الصلاة جزؤها الاخير كدبر

الحيوان ودبر الحائط وقديراد بدبرها ما بعد انقضائها بقريضة تدل عليه
كقوله يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
فهنا دبرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انقضاء الاجل فانه يراد به آخر
المدة ولما يفرغ ويراد به فراغها وانهاؤها

﴿ فصل ﴾ ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلا لها يخرج به المصل منها كما
يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراه
بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه فشرع لمن وراه أن يتحلل بمثل
ما تحلل به الامام وفي ذلك دعاءه وللمصلين معه بالسلام ثم شرع ذلك بكل
مصل وان كان منفردا فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة كما أنه لا أحسن
من كون التكبير تحريما لها فتحرى بها تكبير الرب تعالى الجامع لاثبات
كل كمال له وتنزيهه عن كل نقص وعيب وافراده وتخصيصه بذلك
وتعظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها
وهياتها فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون الله أكبر وأي تحريم
أحسن من هذا التحريم المتضمن للاخلاص والتوحيد وهذا التحليل
المتضمن الاحسان إلى اخوانه المؤمنين فانتسخت بالاخلاص وختمت
بالاحسان

﴿ فصل ﴾ قال المكملون للصلاة فالصلاة وضعت على هذه النحو وهذا
الترتيب لا يمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من
قدرها وحققتها الا مع الاكمال والاتمام والتمهل الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع التقر والتخفيف

الذي يرجع الي شهوة الامام والمؤمنين ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة
الخاصة فلا بدله من مزيد تطويل وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على
ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالاجاز فقد بينا ان الاجاز هو الذي
كان يفعله وعليه داوم حتي قبضه الله اليه فلا يجوز غير هذا البتة وأما قراءته
في الفجر بالمعوذتين فهذا انما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث
والمسافر قد أيسح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأيسح له
تخفيف أركانها فلهذا عملتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر وأما قراءته
صلاة الله عليه وسلامه بسورة التسكوير في الفجر فان كان في السفر فلا
حجة لكم فيه وان كان في الحضر فالذي يحكى عنه ذلك * روى عنه *
انه كان كان يقرأ فيها بالسنتين الى المائة وبقاف ونحوها فانه صلى الله عليه
وسلم كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطائها فيخففها لعارض من بكاء
صبي وغيره وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت
الاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا
حاله * وقد قال أنس ان عمر بن عبدالعزيز كان أشبهه الناس صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مقدر ركوعه وسجوده عشر
تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت فإين علم من
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين كوامل الى علم من لم يصل معه
الابتلاك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فان عم هذا السعدي أو أباه ليس
من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالأزمة
أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت

وغيرهم من ذكر صفة صلاته وقدرها وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي ويسبح فيه ثلاث تسبيحات
فيجمل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدين
حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده كان نحواً من قيامه
بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكرر هواطالتهما ويغلو من يغلو
منكم فيبطل الصلاة باطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه
وسجوده كان نحواً من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث
تسبيحات ولعله خفف مرة لعارض فشهد عم السعدي أو أبوه فأخبر
به* وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل من فقهه
وهذا الحكم أولي من الحكم له بقلة الفقه فيحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر
* فروي * مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن
فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة والمنبئة العلامة وعند سراق
الصلاة ان العجلة فيها من علامات الفقه فكما سرق ركوعها وسجودها
وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه * وفي * صحيح ابن حبان وسنن
النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف
شيئاً مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة فهذا فعله وذاك قوله في
مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة

والمناققين كاملتين ولم يقتصر على الثلاث آيات من آخرها في جمعة واحدة
أصلاً فمطل كثير من الناس سنه فاقصر على آخرهما ولم يقرأ بهما
كاملتين أصلاً وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة
وهل أتى على الانسان كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة
ونأن فمطل كثير من الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى إحدى
السورتين في الركعتين ومن يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما
بسرعة وهذا مكروه للإمام وكل هذا فرار من هديه صلى الله
عليه وسلم فإن جاءه حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا هذا
منسوخ أو خلاف الاجماع والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم ولو
كانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعلم بذلك ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ولا عمل بها
أعلم الأمة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق الأمة وشيخ الاسلام
صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الصغير والكبير
وذو الحاجة فقالوا له يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال
لوطمت الشمس لم تجدنا غافلين ومضي على منهاجه الخليفة الراشد عمر
ابن الخطاب وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف ويهود ويونس وبني
اسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالذي
فعله هو الذي أمر به وقد تقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان يقوله
في ركن الاعتدال من الركوع وأنه كان يطيله حتى يقول من خافه قد

اوهم وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الظهر فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ويأتي أهله فيتوضأ ثم
يأتي المسجد فيدركه في الركعة الاولى بعد فيالله العجب ما الذي حرم
الاعتداء به في ذلك أو جعله مكروها ونحن نقول كلا والذي بعثه بالحق
ان الاعتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله وان تركها من تركها وأما
حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي
أمامة عن أنس بن مالك فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر
فقال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن
أبي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن أنس كلها
تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل ان أشبهه من أرى صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا
عشرا وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكذلك
من بين السجدين ويقول ما ألوان أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي يبكي على اضعافهم الصلاة ويكفي في رد حديث
ابن أبي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن
في سندها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث ابن أبي العمياء وهو
بعيد عن الصحة لوجب حملها على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء ونحوها لا
يقطع بها الصلاة التي كان يصليها بأصحابه دائماً وهذا مما يقطع
ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف
سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان
يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين
وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والنطويل
حيث أطال والتوسط غالباً فالذي أنكره أنس هو التشديد لذي
لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا
خلاف سنته وهديه * وأما حديث معاذ وقوله أفان أنت يا معاذ فلم يتعلق
السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتأملوا أول الحديث و آخره فاسمع
قصة معاذ * فعن * جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح
الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ سورة
البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو اليه معاذاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفان
أنت أو قال أفان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة * ورواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري * وفي * مسند الامام
أحمد من حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه
فدخل حزام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما
رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذ
الصلاة قيل له ذلك قال انه لما نطق أي جعل عن الصلاة من أجل سقي
نخله قال فجاء حزام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي

الله اني اردت ان اسقى نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما
طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فأقبل
النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ
سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها **وعن** معاذ بن رفاعه
الانصاري عن سليم رجل من بني سلمة انه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما نتم ونكون
في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل لا تكن فتانا اما أن تصلي معي
واما أن تخفف علي قومك ثم قال يا سليم ما معك من القرآن قال اني
أسأل الله الجنة أو قال أسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن
دندتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
تصير دندنتي ودندنة معاذ الا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال
سليم سترون غدا اذا اتقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الي
أحد فخرج فكان في الشهداء رحمه الله **رواه** الامام أحمد **فان قيل**
فقد روى الامام أحمد من حديث بر يدة أن معاذ بن جبل صلى
بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل أن يفرغ
فصلي وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور
فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد

عن الصواب فان معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يعود له * وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ
في الركعة الأولى فقال صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال
صلى باقتربت الساعة * والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك
بعض الرواة فقال بالبقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في
الصحيحين والذي في الصحيحين أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر
فقال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم أتى قومه
فأفتمهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك
مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق على صحته * أخرجه
في الصحيحين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقد ظهر بهذا ان التعمق والتنتعق والتشديد الذي نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما
كانوا عليه وان موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض
المتابعة وان أباهما وجهلها من جهلها فالتعمق والتنتعق مخالفة ما جاء به
وتجاوزه والغلو فيه ومقابلته واضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه وهما
خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله
بين الغالى فيه والجاني عنه وقد قال على بن أبي طالب كرم الله وجهه
خير الناس انمط الاوسط لذي يرجع اليهم الغالى ويلاحق بهم التالى
ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي وقال ابن عائشة ما أمر
الله عباده بامر الا والشيطان فيه نزعان فاما الى غلو واما الى تقصير

وقال بعض السلف دين الله بين الغالي فيه والجاهل عنه وقد مدح تعالى
أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال
تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال
تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا) وقال (وات ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا
تبذر تبذيرا) فمنع ذي القربي والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف
في جانب الامساك والتبذير انحراف في جانب البذل ورضا الله فيما
بينهما ولهذا كانت هذه الامة اوسط الامم وقبلتها اوسط القبيل بين
القبيلتين المنحرفتين والوسط دائما محمي الاطراف والخلل اليها امرع
كما قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت * بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
فقد انفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور اوسطها
* وأما * قولهم ان محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والصوت وقرائه يحملهم على احتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة فلعمرو
الله ان الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم
بين يديه وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يتقدمون الى الموت
بين يديه تقدم المحب الي رضا محبوبه ولعمرو الله هذا شأن أتباعه من
بعده الي يوم القيامة لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لائم ولا يشتم
عنها عدل عادل فهم يحتملون في متابعتهم والاعتداء بهديه لوم اللائمين
وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين الذين رضوا من سنته بأراء الرجال

بدلا وتمسكوا بها فلا يبنون عنها حولا وعرضوا عليها نصوص السنة
والقرآن عرض الجيوش على السلطان فما وافقها قبلوه وما خالفها تلتفوا
في رده بأنواع التأويل فمرة يقولون هذا متروك الظاهر ومرة يقولون
لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو مذبذب ومرة يقولون مذبذبنا أعلم به
منا وما خالفه الا وقد صح عنده ما يقتضى مخالفة فاتباعه في مجاهدة
هذه الفرق دائبون وعلى متابعة سنته دائرون فان كان قد غاب عن
أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى
المستقيم

﴿ فصل ﴾ فهناك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين استقباله
القبلة وقوله الله أكبر الى حين سلامه كانك تشاهده عيانا ثم اختر
لنفسك بعد ما شئت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه الى فروع أذنيه واستقبل
أصابعه القبلة ونشرها وقال الله أكبر ولم يكن يقول قبل ذلك نويت
بان أصلى كذا وكذا مستقبلا القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله
تعالى اماما ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها الى
آخرها فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهياتته حتى اضطراب
لحيته في الصلاة حتى انه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يهملوه
فكيف يتفق ملائمتهم من أولهم الى آخرهم على ترك نقل هذا المهم
الذي هو شعار الدخول في الصلاة ولعمري الله لو ثبت عنه من هذا
كلمة واحدة لكننا أول من اقتدى به فيها وبادر اليها ثم كان يمسك شماله

بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضمها على صدره ثم يقول سبحانك
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج والبرد وكان يقول أحيانا وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا
أول المسلمين* اللهم أنت الملك لا اله الا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا أنت ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انابك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن
هذا انما حنظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله أكبر كبيرا الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وربما كان يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا أنت سبحان
الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وربما قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفضه ونفضه وهمزه
وربما قال اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفضه ونفضه
ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهرية أسمعهم القراء ولم
يسمعهم باسم الله الرحمن الرحيم فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا وكان
يقطع قراءته آية آية ثم يقف على رب العالمين ثم يتسدي بالرحمن

الرحيم ويقف ثم يبتديء مالك يوم الدين على ترسل وتمهل وترتيل بمد
الرحمن ويمد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واذا ختم
السورة قال آمين يجهر بها ويمد بها صوته ويجهر بها من خلفه حتى
يرتج المسجد واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة
السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن
سمرة حفزت سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ
من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وصدقه أبي بن كعب علي ذلك
ووافق يونس وأشعث الحمزاني عن الحسن فقال سكتة اذا استفتح
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وخالفهما قتادة فقال عن الحسن ان
سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا
فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط حفظ ذلك سمرة
وأذكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان
في كتابه ان سمرة قد حفظ * وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة
سكتتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة
واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقد اتفقت الاحاديث انهما سكتتان فقط احداها سكتة الافتتاح
والثانية مختلف فيها فالذي قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف
عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف
على يونس وأشعث انها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح

الروایتین واللہ أعلم وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختلف ذلك على الصحابة ولما كان معرفتهم به وتقلهم أهم من سكتة الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة ثارة وقصيرة تارة ومتوسطة ثارة كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن يندى من وسط السورة ولا من آخرها وانما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب احواله وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم ينقل أحد عنه انه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر فانه كان يقرأ فيهما بيتين الايتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فذكره عائشة انه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين وأما الثاني فقراءته في الصباح اذا زلزلت في الركعتين كليهما والحديثان في السنن وأما الثالث فذكره ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات وأقصر ما حفظ عنه انه كان يقرأ بها فيها في الحضرق ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والاوليين من

المغرب والعشاء ويسر فيما سوي ذلك وربما كان يسمعهم الآية في قراءة
السر أحياناً وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وهل
أتى كاملتين ولم يقتصر على احدهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط
وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر
على أواخرهما وربما كان يقرأ بسورة الاعلى والناشية وكان يقرأ في
العيدين بسورة ق واقتربت الساعة كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما
وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحياناً فيسجد للسجدة
ويسجد معه من خلفه وكان يقرأ في الظهر قدر الم تنزيل السجدة
أو نحو ثلاثين آية ومرة كان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى والليل
إذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور
ومرة بلقمان والذاريات وكان يقوم في الركعة الاولى منها حتى لا يسمع
وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة على الثانية
وكانت قراءته في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس
عشرة آية وكان يقرأ في المغرب بالاصراف تارة وبالطور تارة والمرسلات
تارة وبالذخان تارة * وروى عنه * انه قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد نفرد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهم من قراءته
بهما في سنة المغرب فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما
في المغرب أو سقطت سنة من النسخة والله أعلم وكان يقرأ في عشاء
الآخرة بالتين والزيتون وسورة اذا السماء انشقت ويسجد فيها جميع
من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور وكان اذا فرغ من

القراءة سكت هنيهة ليراجع اليه نفسه

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع يديه الي أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير لاركوع بل الذين رووا عنه رفع اليدين ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر ويخبر را كما ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه وجاني مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه ثم قال سبحان ربي العظيم ﴿ وروى عنه ﴾ أنه كان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وربما قال سبحوح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان ركوعه مناسبا لقيامه في التطويل والتخفيف وهذابين في سائر الاحاديث

﴿ فصل ﴾ ثم كان يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع فاذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجسد منك الجد وربما زاد على ذلك اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الوسخ وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل
قد نسي وكان يقول في صلاة الليل فيه لربي الحمد لربي الحمد

❖ فصل ❖ ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل
يديه * هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك وقال عنه ابن عمار
انه كان يضع يديه قبل ركبتيه واختلاف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ويضع يديه
قبل ركبتيه ❖ وروي عنه ❖ المقبري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فأبو هريرة قد تعارضت الرواية
عنه وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن
عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر وسلكت طائفة مسلك
المنسوخ وقالت كان الامر الاول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ
بوضع الركبتين أولا وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن
الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فان وضع الركبتين قبل
اليدين ناسخ ثم روي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى بن سلمة بن
كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كئنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لو ثبت لكان فيه
الشفاء لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري عنده مناكير قال ابن

معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وهذه
القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه
نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوي
وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح
حديث ابن عمر فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبي داود
وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بهذا من غيرهم فانه نقل محض قالوا
وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود
ولهم فيها اسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن
الاصرج عن أبي هريرة والثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قالوا وحديث وائل بن حجر لطريقان وهما معلولان في أحدهما
شريك تفرد به قال الدارقطني وليس بالقوي فيما يتقدمه والطريق الثاني
من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون
بالركبتين حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال
البخاري حديث أبي الزناد عن الاصراج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن
عبد الله بن الحسن قال ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي
حديث وائل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء انه منسوخ
ولهذا لم يحسنه الترمذي وحكم بفراجه وحسن حديث وائل قالوا وقد
قال في حديث أبي هريرة لا يبرك كما يبرك البعير والبعير اذا برك بدأ بيديه
قبل ركبتيه وهذا النهي لا يمانع قوله ويضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل
على أن هذه الزيادة غير محفوظة وأهل لفظها انقلب على بعض الرواة قالوا

ويدل على ترجيح هذا أمران آخران * أحدهما ما رواه أبو داود من
حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل
على يديه في الصلاة وفي لفظ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في
الصلاة ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد أوقع
جزأ من الصلاة معتمدا على يديه بالأرض * وأيضا فهذا الاعتماد في
السيجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فإذا نهى عن ذلك كان نظيره
كذلك * الثاني أن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب
إليه أو لا ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو
وجهه فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أو لا ثم الذي دونه
ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته والله أعلم
* فصل * ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف
قدميه ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على أليتي كفيه
ويرفع مرفقيه ويحافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطنه ويرفع
بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من
الأرض مباشرة به للمصلي غير ساجد علي كور العمامة * قال أبو حميد
الساعدي وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبتيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله
أكبر فرفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقمعه ووضع يديه على
ركبتيه وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو

في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم جاني وفتح عضديه
عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل
حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم ثني
رجله وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض فنهض في الركعة
الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يجاذي
بهما منسكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة
التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم وكان
يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ﴿ وروي ﴾ أنه كان يزيد عليها
وبحمده وربما قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
وجهمي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين وكان يقول أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وكان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وكان يقول سبحوح قدوس
رب الملائكة والروح وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله
وآخره وعلايته وسره وكان يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك
وبمافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما
أثمت علي نفسك وكان يجعل سجوده مناسبا لقيامه ثم يرفع رأسه قائلاً
الله أكبر غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
اليمنى ويضع يديه على فخذه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
واهدني وارزقني وفي لفظ وعافني بدل واجبرني هذا حديث ابن
عباس وقال حذيفة كان يقول بين السجدين رب اغفر لي والحمد لله

في السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسي
* فصل * ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ويصنع في الثانية مثل ما صنع
في الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض على صدور قدميه معتمدا على
ركبتيه وفخذه * وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا فهذه
تسمى جلسة الاستراحة ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن
هل فعلها علي أنها من سنن الصلاة وهياتها كالتجافي وغيره أو حاجته
اليها لما أسن وأخذه اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين * أحدهما ان فيه
جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة انه كان ينهض على
صدور قدميه * الثاني ان الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة
أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله
ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي
عنه * ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري
من رواية عطية الموفى عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه
في هذا القيام وكان اذا استتم قائما أخذ في القراءة ولم يسكت وانفتح
قراءته بالحمد لله رب العالمين فاذا جلس في التشهد الاول جلس مفترشا
كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى
على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى
كهيئة الحلقة وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابة
ويخنيها قليلا يوحد بها ربه عز وجل وذكر أبو داود من حديث ابن عباس

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلي
الابهام وهكذا للدعاء فرقع يديه ممدًا وقد روى موقوفًا ثم كان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن
وكان أيضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد
ابن عباس والاول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لان تشهد ابن
مسعود يتضمن جملا متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة وأيضا فانه
في الصحيحين وفيه زيادة الواو وكان يعلمهم اياه كما يعلمهم القرآن
* وروى ابن عمر عنه التحيات لله الصلوات الطيبات وفيه أنواع أخر
كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلاسة حتى كانه جالس على الرضف وهي
الحجارة المحمودة ثم يكبر وينهض فيصل إلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن
الاوليين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحيانا
﴿فصل﴾ وكان اذا قنت لقوم أو على قوم يجمل قوته في الركعة
الاخيرة بعد رفع رأسه من الركوع وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة
الصبح وقال حميد عن أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان وقال ابن سيرين قلت
لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد
الركوع يسيرا وقال ابن سيرين عن أنس قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية متفق

عني هذه الاحاديث فهو لاء أعلم الناس بانس قد حكموا عنه ان قنوته كان
بعد الركوع وحيد هو الذي روي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال
كنا نقنت قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام
وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء انه صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع لما قال سمع الله لمن حمده قال قبل أن يسجد اللهم
عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من
المؤمنين متفق عليه وقال ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من النجري يقول
اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
فقد انفقت الاحاديث انه قنت بعد الركوع وانه قنت لعارض ثم تركه
ثم قال أنس القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وقال البراء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه
مسلم وقنت أبو هريرة في الركعة الآخرة من الظهر والعشاء الآخرة
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن
الكفار وقال لاقرب بن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
البخاري وقال أحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم ويؤمن من خلفه ذكره
أحمد وأبو داود وقد اتفقت الاحاديث كما ترى على أنه في الركعة

الاخيرة بعد الركوع وانه عارض لاراتب ﴿ وفي ﴾ صحيح مسلم عن
أنس قنت يدعو علي أحياء من أحياء العرب ثم تركه وعند الامام
أحمد قنت شهرا ثم تركه وقال أبو مالك الاشجعي قات لابي ياأبت
انك قد صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلي بالسكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يفتنون قال
أبي بني انه محدث قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه النسائي * ولفظه
صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف
أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة فمن كره القنوت
في الفجر احتج بهذه الاحاديث وبقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ
ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك
* قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن
أبي مغفل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع * وقال مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع قال أصبغ بن الفرج
والخارث بن مسكين وابن أبي العمر حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال
سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب اليك قال الذي أدركت
الناس عليه وهو امر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أي ذلك تأخذ
في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت في الوتر قال ليس

فيه قنوت

﴿فصل﴾ ومن استجبه بعد الركوع فذهب الى الاحاديث التي صرح
بانها بعد الركوع وهي صحاح كالم قال الاثرم قلت لابي عبد الله يقول أحد
في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم
الاحول قال ما علمت أحدا يقوله غيره خالف عاصم قلت هشام عن قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع واتسمى عن أبي
مجلز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن
محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه
قبل لابي عبد الله وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد
الركوع قال بلي كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة قلت لابي عبد الله
فلم ترخص اذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الاحاديث بعد
الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد
الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واختلافهم فيه فاما في الفجر فبعد الركوع والذي فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القنوت في التوازل ثم تركه ففعله
سنة وتركه سنة وعلي هذا دللت جميع الاحاديث وبه تتفق السنة قال
عبد الله بن أحمد سألت أبي عن القنوت في أي صلاة قال في الوتر بعد
الركوع فان قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس فان قنت رجل بالناس
يدعوا لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس وقال اسحاق الحربي سمعت

أبا ثور يقول لابي عبد الله أحمد بن حنبل ماتقول في القنوت في
الفجر فقال أبو عبد الله إنما يكون القنوت في النوازل فقال له أبو ثور
وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها قال فإذا كان كذلك
فالقنوت * وقال الأثرم سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال
نعم في الأمر يحدث كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على قوم
قات له ويرفع صوته قال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم قال وسمعت أبا عبد الله يقول القنوت في الفجر بعد
الركوع وسمعتة قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال إذا نزل
بالمسلمين أمر قنت الامام وأمن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالناس
من هذا الكافر يعني بابك * وقال عبدوس بن مالك العطار سألت أبا
عبد الله أحمد بن حنبل فقلت اني رجل غريب من أهل البصرة وان
قوما قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا
فيه قال سئل عما أحببت قلت فان بالبصرة قوما يقتتون كيف تري في
الصلاة خلف من يقتت فقال قد كان المسلمون يصلون خلف من
يقتت وخلف من لا يقتت فان زاد في القنوت حرفاً أو دعاءً بمثل انا
نستعينك أو عذابك الجذ أو نحفد فان كنت في الصلاة فاقطعها

❁ فصل ❁ وشرع لامته أن يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر

ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق أن يدعو
في صلاته اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمى انك انت الغفور الرحيم وكان
من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وماأخرت
وما أسررت وما أعانت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله * وروي ذلك خمسة عشر
حجايا وكان اذا سلم قال أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون وشرع لامته التسبيح والتحميد والتكبير
عقيب الصلاة وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذنين عقيب كل صلاة
* وروي * عنه النسائي من حديث أبي هريرة انه قال من قرأ آية
الكرسي عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وكان
يصلي قبل الظهر أربعين ركعتين دائما ولما شغل عنهما يوما
صلاههما بعد العصر وندب الي أربع بعدها فقال من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرّمه الله على النار قال
الترمذي حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كن يصلي قبل العصر حديث

صحيح ﴿وفي﴾ السنن عنه انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ركعات وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناراتية والفرائض سبعة عشرة ركعة وكان يصلي من الليل عشر ركعات وربما صلى اثني عشرة ركعة ويوتر بواحدة فهذه أربعون ركعة كانت ورده دائما للفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ولم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم والله أعلم

﴿يقول مصححه العبد المسكين﴾

﴿محمد بدر الدين أبو فراس النمساني الحلبي﴾

الحمد لوليه والصلاة على سيدنا محمد رسوله ونبيه ﴿وبعد﴾ فقد تم بمؤونة الله وتوفيقه طبع كتاب الصلاة لآمام أهل السنة والجماعة أحمد ابن حنبل روح الله وروحه ونور ضميريه مع كتاب الصلاة وأحكام تاركها للآمام الاوحد شمس الدين أبي بكر بن القيم الجوزية تغمده الله

برحمته ورضوانه وكان تمام طبعه الزاهي الزاهرة بالمطبعة

العامة الشرفية في أواخر جمادى الثانية

سنة ١٣٢٣ هـ جريه على صاحبها

أفضل الصلاة وأزكى التحية

والحمد لله أولا

وآخرا

﴿ فهرست كتاب الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ﴾

صحيفة

- ٢ ذكر سبب تأليف هذا الكتاب
٧ مطلب في حديث لاحظ في الامام لمن ترك الصلاة
١٠ مطلب في حديث أنها آخر وصية كل نبي لامته
١٣ مطلب في تقديم الافضل للامامة بالصلاة
١٧ مطلب في المار بين يدي المصلي ٢٠ مطلب في الخشوع في الصلاة
٢٤ مطلب في ان الناس في الصلاة ثلاثة أصناف
٢٨ مطلب في الحث على الصلاة بالجماعة
٣٠ مطلب في وجوب تعديل أركان الصلاة التوافقة

﴿ فهرست كتاب الصلاة لابي قيم الصلاة الجوزيه ﴾


- ٣٥ مطلب في صورة السؤال التي رفع اليه ٣٦ مطلب في مذاهب الائمة الخ
٣٧ فصل في ذكر من قال انه يجبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل
٤٠ فصل واختلاف القائلون بقتله ٤٥ فصل وحكم ترك الوضوء والغسل
٤٦ فصل في حكم تارك الجمعة ٥٠ فصل في اختلافهم هل يقتل حدا كالزاني
٦١ فصل وأما الاستدلال بالسنة علي ذلك ٦٤ فصل وأما اجماع الصحابة
٦٦ فصل في الحكيم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين
٦٨ فصل في تقسيم الكفر الى نوعين كفر عمل وكفر جحود
٧٤ فصل وقد يجتمع في الرجل كفر وايمان
٧٥ فصل لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا

- ٧٧ فصل في سياق أقوال التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة
- ٧٨ فصل في أن ترك الصلاة موجب لحبوط الاعمال أولا
- ٨٠ فصل في تقسيم الحبوط الى نوعين
- ٨١ فصل في قول القائل هل تقبل صلاة الليل بالنهار وبالعكس
- ٨٥ فصل في ان من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه القضاء أم لا
- ٩٢ فصل في قول أبي بكر لعمران لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل الخ
- ٩٤ فصل في ذكر أدلة القائلين بقول قضاء الصلاة بعد خروج وقتها
- ١٠١ فصل في سرد أدلة القائلين بعدم قضاء الصلاة اذا خرج وقتها
- ١٠٣ فصل في ابطال حجج من قال بقبول قضاء الصلاة
- ١١١ فصل آخر في ابطال حجج الخ ١١٢ فصل ثالث في ابطال حجج الخ
- ١١٤ فصل رابع يضارع ماتقدم ١١٤ فصل خامس يضارع ماتقدم
- ١١٩ فصل في ايراد اعتراض من قبل القائلين بقبول القضاء الخ
- ١٢٢ فصل في انه هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الجماعة
- ١٣٩ فصل في ان الجماعة هل هي شروط في صحة الصلاة أم لا
- ١٤٢ فصل قال الموجبون لا يستلزم براءة الذمة
- ١٤٥ فصل في ابطال قول من قال ان الجماعة ليست شرطا
- ١٤٦ فصل في انه هل يتعين المسجد لصحة أداء الفريضة أم لا
- ١٤٩ فصل في حكم من نقر بالصلاة
- ١٥٦ فصل في بيان مقدار صلاته عليه الصلاة والسلام

صحيفة

- ١٦٢ فصل في مقدار قيامه للقراءة
١٧٢ فصل في ابطال حجيج من قال بأن الطمأنينة ليست شرطا
١٨٥ فصل ثم يرفع رأسه عائدا الى أ كمل حديثه
١٨٧ فصل ثم يكبر ويختر لله ساجدا
١٩٣ فصل وجمعت كلمات التحيات في آخر الصلاة الخ
١٩٥ فصل ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلا لها
فصل قال المكمون للصلاة
٢٠٢ فصل وقد ظهر بهذا ان التعمق والتقطع الخ
٢٠٤ فصل فهناك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع يديه
٢٠٩ فصل ثم كان يرفع رأسه
٢١٠ فصل ثم يكبر ويختر ساجدا
٢١٢ فصل ثم كان يسجد على جبهته
٢١٥ فصل وكان اذا قنت لقوم او على قوم
٢١٨ فصل ومن استحب به بعد الركوع
٢١٩ فصل وشرع لامته ان يصلوا عليه في التشهد الاخير

﴿ تمت الفهرست ﴾



- I RY

MAY 1973

BP
178
I 22x
1905



1 0 0 0 0 1 1 7 7 7 6

